بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه في

السياسات الضريبية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي

Contemporary Tax Policies from an Islamic Economic Perspective

بإشراف: الأستاذ الدكتور

قاسم محمد الحموري

إعداد الطالب:

محمد إبراهيم حسين دهشان

2012/ 2013

السياسات الضريبية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي

Contemporary Tax Policies from the Perspective Of Islamic Economic

إعداد

محمد إبراهيم حسين دهشان

بكالوريوس محاسبة من جامعة لكناو- الهند.

ماجستير اقتصاد مالي - الجامعة الهاشمية- الأردن.

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص: الاقتصاد الإسلامي- جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافــق عليها

أ. د. قاسم محمد الحموري	جامعة اليرموك	رئيسًا مشرفا
أ. د. محمد أحمد صقــــر	الجامعة الأردنية	عضواً
أ. د. سعيد الحـــــــلاق	جامعة اليرموك	عضواً
أ.د أحمد محمد السعـــــد	جامعة اليرموك	عضوا
د. عمـــاد بركـــــــات	جامعة اليرموك	عضواً

تاريخ مناقشة الأطروحة 26 / 12 / 2012م.

الإهداء

إلى روح المصطفى – صلى الله عليه وسلم-

سيد الخلق والأنام... هادي الأُمة ومصباح الظلام

عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

وإلى روح والديّ... رحمهما الله

وإلى زوجتي وبناتي .... حفظهن الله

أهدي هذا العمل

الباحث

الشكر والتقدير

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أ. د قاسم محمد الحموري على تلطفه بالإشراف على هذا البحث وتوجيهه المستمر وجهده الدؤوب طيلة فترة كتابة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أساتذتي أعضاء هيئة المناقشة، فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد، والأستاذ الدكتور سعيد الحلاق، والأستاذ الدكتور عماد بركات.

وإلى كافة أساتذتي في قسم المصارف الإسلامية، أخص منهم الأستاذ الدكتور كمال حطاب، والأستاذ الدكتور عبدالجبار السبهاني، وإلى كافة العاملين في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية جزاهم الله كل خير.

الفهرس

الملخص باللغة العربية

دهشان، محمد إبراهيم، (السياسات الضريبية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2012م، (المشرف: أ. د. قاسم محمد الحموري).

لقد تناول هذا البحث السياسات الضريبية من منظور الاقتصاد المعاصر والمنظور الاقتصادي الإسلامي بشيء من التفصيل موضحاً مواطن الضعف والخلل في السياسات الضريبية المتبعة في الدول الإسلامية التي ينتمي معظمها إلى الدول النامية، وذلك عن طريق الاستفادة من الوفورات المالية والاستخدام الأفضل للمصادر، وتوجيه الاستثمارات إلى الاقتصاديات المرغوبة؛ لزيادة التراكم الرأسمالي، بالإضافة إلى بيان السياسات التي تؤدي إلى العدالة الجبائية، وعدالة التوزيع، وإعادة التوزيع لزيادة الرفاه الاجتماعي.

كما أظهر البحث أوجه القصور التي تعاني منها السياسات الضريبية المعاصرة، وبما لا يتقاطع مع السياسات الضريبية من المنظور الإسلامي، وبيان السياسات الضريبية التي تعمل على خلق الاستقرار الاقتصادي، والحد من الأزمات الاقتصادية المتلاحقة الناتجة عن التوسع في استخدام الأدوات المالية، وأدوات المضاربة في النقد والأوراق المالية والمشتقات المالية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن النظام المالي في الدولة يجب أن يكون واضح المعالم مهما تعددت مصادر الإيرادات التي تكون عبارة عن مصادر مهمة للإنفاق العام، وان مدى تحقيق العدالة في الحصول على هذه الإيرادات والعدالة في إنفاقها يستلزم إتباع سياسات مالية وضريبية ملائمة، تنسجم مع المنهج الإسلامي الحنيف ، لذلك جاءت هذه الدراسة لتوضح أهمية إتباع سياسات ضريبية معاصرة تتوافق مع منظور الاقتصاد الإسلامي في هذا الموضوع.

تعتبر الضرائب مصدراً مهماً من مصادر دخل الدولة الحديثة، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى للنظم الاقتصادية المختلفة، وبالرغم من المعالجة المتعددة من قبل الكتاب والباحثين والعلماء لهذه المنظومة الضريبية، وما يدور حولها من جدل سواء في مشروعيتها أو آثارها، أو أي جانب آخر يلم بها، فإنها تعتبر من المصادر المهمة لخزينة الدولة سواء عند القدامى أو المحدثين. إلا انه في الدولة المسلمة قديماً أو حديثاً لا يوجد ما يدلل على وجود اتفاق على حقيقتها أو الظروف التي تفرض وتجبى فيها.

وإنه لما زادت المهام الملقاة على كاهل الدولة المسلمة الحديثة صار لزاما أن ينظر إلى الضريبة وأدواتها نظرة عميقة في ظل عدم تطبيق الدولة لنظام الزكاة حيث أن التشريع الإلهي هو من عند الله ولن يحل مكانه أو يجاريه أي تشريع مهما كان هذا التشريع.

ولذلك كان لا بد من تناول السياسات الضريبية المعاصرة بشيء من التفصيل ثم بيان موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي منها، بحيث يمكن الاستفادة مما وصلت إليه التشريعات الضريبية المعاصرة من سياسات ضريبية نافعة، والتخلص من السياسات الضريبية الضارة، أو العمل على إصلاحها وتطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ولا تختلف الدول في تحقيقها لهذه الأهداف مهما اختلفت الفلسفة التي تقوم عليها الدولة ومهما اختلفت وسائل تحقيقها. إلاَ انه ومع تخلي الدولة الحديثة عن الكثير من واجباتها للقطاع الخاص سواء عن طريق الخصخصة أو السماح للقطاع الخاص بتملك المشاريع الكبيرة والهامة التي كانت في السابق حكراً على القطاع العام، وبعد أن فقدت الدولة تلك الإيرادات التي كانت تحققها بسبب تخليها عن تملك تلك القطاعات، فقد لجأت هذه الدول إلى فرض سياسات ضريبية تتفق مع سياستها التي تهدف للحصول على التمويل اللازم لتغطية نفقاتها وبما تحققه من غزارة في التحصيل وانخفاض في التكاليف بغض النظر عن أهداف ومبادئ الضريبة، مما أدى إلى فرض الضرائب غير المباشرة والتوسع فيها، مثل ضريبة القيمة المضافة والضريبة على الاستهلاك وغير ذلك من الضرائب غير المباشرة بالرغم من مجافاة هذه الضرائب للعدالة وتحميل عبئها الأكبر للفقراء ومحدودي الدخل بسبب ارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك أكثر منه لدى أصحاب الدخول العالية. وقد لحقت الدول الفقيرة ركب الدول الغنية في تبني هذا النوع من الضرائب بالرغم من عدم ملائمته لهذه الدول ولزوم تركيزها على الضرائب المباشرة والضرائب التصاعدية التي تعمل على تحقيق قدر أكبر من العدالة الضريبية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في محاولة الباحث لإظهار مدى إمكانية عمل إصلاح ضريبي في بعض القطاعات الضريبية التي تؤدي إلى زيادة الرفاه الاجتماعي في الدولة الإسلامية مع شرط عدم الإخلال في تحميل العبء الضريبي على قطاعات اقتصادية دون غيرها.

وكذلك من خلال توخي العدالة في الجباية أو التوزيع الضريبي من خلال إتباع سياسات ضريبية أكثر عدالة بحيث يستفيد من ذلك واضعي القرارات الضريبية والباحثين والمؤسسات التعليمية والجامعات وكافة شرائح المجتمع إذا روعي التطبيق السليم للسياسات الضريبية.

وكذلك بيان مدى الاستفادة من الوفورات المالية الواردة لخزينة الدولة المسلمة والانتقال من حالة الدولة المتلقية للمساعدات إلى دولة غنية تستفيد من الإيرادات الضريبية في المشاريع التنموية وزيادة التراكم الرأسمالي.

مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عليها:

تتمثل مشكلة الدراسة بوجود خلل في السياسات الضريبية بسبب تقديم بعض الحوافز والإعفاءات الضريبية لقطاعات اقتصادية لا تسهم في الإنتاج المحلي بقيمة تذكر كالقطاعات التي تقوم بالاستثمارات قصيرة الأجل والمضاربات بالنقد والأدوات المالية الحديثة قصيرة الأجل التي لا تجني أرباحاً ضخمة لا تؤدي إلى أي زيادة في التراكم الرأسمالي المنتج، بل على العكس تسهم بشكل كبير في خلق الأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية وارتفاع الأسعار، في الوقت الذي تخضع فيه قطاعات اقتصادية هامة ومنتجة للضرائب المختلفة المرتفعة في الوقت الذي تستحق منحها للإعفاءات والحوافز الضريبية لإسهامها بقدر كبير في الناتج القومي وتشغيل عوامل الإنتاج.

كذلك من السياسات الضريبية الخاطئة التي تتبناها الدول الإسلامية ومنها الدول النامية في فرض الضرائب غير المباشرة والتوسع فيها بالرغم من عدم ملائمتها لطبيعة هذه الدول بسبب اتساع قاعدة الفقر وذوي الدخل المحدود فيها بحيث يقع عبء هذه الضرائب على هذه الشريحة من الناس بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لديها بعكس الطبقة الغنية. فيما يجب تطبيق سياسات ضريبية تتمثل بالضرائب المباشرة والضرائب التصاعدية التي تعتبر أكثر عدالة لطبيعة هذه المجتمعات.

ومن هنا فإن هذه الدراسة تجيب على الأسئلة التالية:

1. هل تنسجم السياسات الضريبية المعاصرة والتي تتبناها الدول الإسلامية مع السياسات الضريبية من منظور الفكر المالي الإسلامي؟

2. هل تحقق السياسات الضريبية المعاصرة مبدأ العدالة الجبائية والتوزيعية؟

3. هل يوجد مبررات لمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لبعض القطاعات الاقتصادية وخاصة المالية منها، والتي تقوم على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضاربات التي تعتبر في حكم المقامرة؟

4. هل فرض ضريبة على تلك القطاعات يؤدي إلى زيادة إيرادات الخزينة والتخلص من الدين وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الاقتصادية المنتجة؟

5. هل فرض السياسات الضريبة التي تناسب المجتمعات الإسلامية يؤدي إلى تقوية اقتصادياتها وتجنيبها الأزمات الاقتصادية والمالية المتلاحقة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – توضيح مفهوم السياسات الضريبة المعاصرة ومدى انسجامها مع مفهوم السياسات الضريبة في الفكر المالي الإسلامي.

2– كما ويهدف البحث إلى بيان حكم السياسات الضريبية المعاصرة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

3– توضيح أهمية السياسات الضريبية المعاصرة في تحقيق العدالة الجبائية والتوزيعية. وذلك لكافة القطاعات والأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.

4– إظهار أوجه القصور التي تعاني منها السياسات الضريبية المعاصرة وهل يمكن تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية.

5– بيان السياسات الضريبية الممكن إتباعها للحد من الأزمات الاقتصادية العالمية الناتجة عن التوسع في استخدام واستحداث الكثير من أدوات المضاربة والأدوات المالية.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض موجز لأهم الدراسات السابقة:

1- **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية**[1] ، السيد عطية عبد الواحد **(1993)**. وقد خلص الباحث في إظهار مدى توافق الشريعة الإسلامية مع الفكر المعاصر في تحقيق التنمية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية، وأن السياسة التي رسمها الفكر الإسلامي قادرة على الاستجابة لكل المتغيرات التي تطرأ في المجتمع لكل زمان ومكان.

2- **حكم الضرائب المعاصرة في الإسلام**[2]، إيهاب حسين مصطفى **(1994)**. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الخرطوم وتهدف إلى معرفة مدى صلاحية الضرائب لتكون مصدراً أساسياً لدولة إسلامية حديثة ومدى تقبل أو رفض الإسلام لنظم الضرائب المعمول بها في الغرب. وخلص الباحث إلى أن الضرائب قد تكون مصدرا هاما من مصادر تمويل الدولة المسلمة في ظل مراعاتها والتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية.

3- **النظم الضريبية المعاصرة وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**[3]، حامد داود الطلحة **(1996)**. وهي دراسة مقارنة للضريبة في كل من الأردن ومصر ولبنان وأمريكا وفرنسا وهي عبارة

---

(1) **عبد الواحد، السيد عطية، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993م.**

(2) **مصطفى، إيهاب حسين، حكم الضرائب المعاصرة في الإسلام، رسالة ماجستير 1994م، كلية الاقتصاد، جامعة الخرطوم.**

(3) **الطلحة، حامد محمود، النظم الضريبية المعاصرة وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، 1996م، دراسة مقارنة للنظم الضريبية في الأردن ومصر ولبنان وأمريكا وفرنسا.**

عن سرد لأنواع الضرائب المفروضة في تلك الدول وهدف فرض الضريبة في تلك الدول. وقد استطاع الباحث أن يبرز خصائص كل نوع من أنواع الضرائب للدول التي تعرض لها في دراسته وتوضيح طرق وإجراءات الجباية والتوزيع الضريبي.

4- **السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية**[1]، عبد السلام أديب **1998**م، دراسة تحليلية للنظام الجبائي المغربي، وهو محاولة لتحليل الإصلاح الضريبي في المغرب ومدى قدرة الضرائب في التأثير على الاقتصاد، وقد خلص الباحث إلى انه يمكن أن يؤثر النظام الضريبي على الاقتصاد المغربي في حالة إتباع بعض الإصلاحات للنظام الضريبي الجبائي في المغرب.

5- **الزكاة الضريبية**، غازي عناية، وهي دراسة مقارنة للزكاة والضريبة. وقد خلصت الدراسة إلى سمو الزكاة عن الضريبة في ميادين أهمها (التكليف، والتوظيف).

6- **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**)، سمر الدحلة، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح نابلس- فلسطين وهي مقارنة تحليلية للنظم الضريبة في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، وذلك من خلال إبراز أهم خصائص ومميزات كل منها في كل نظام. وخلصت الدراسة إلى وجود تشابه في بعض الأوجه بين النظام الضريبي المعاصر والنظام الضريبي في الفكر الإسلامي، والتوصية بتوجيه المجتمعات الإسلامية إلى الأخذ بالنظام الضريبي الإسلامي لما فيه من العدالة والالتزام بالأحكام بدلا من النظام الوضعي.

---

(1) أديب، عبد السلام، السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية، دراسة تحليلية للنظام الجبائي المغربي، أفريقيا الشرق، 1998م.

(2) عناية، غازي، الزكاة الضريبية، دراسة مقارنة .

(3) الدحلة، سمر، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

7- **النظم الضريبية**[1]، سعيد عبد العزيز عثمان، مدخل تحليلي مقارن (**2000**م) وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور النظام الضريبي في تحقيق أهداف السياسة الضريبية للوصول إلى أسس وقواعد علمية عامة يمكن الاسترشاد بها في تصميم النظام الضريبي. وقد خلصت الدراسة إلى إمكانية إيجاد أسس وقواعد علمية يمكن الاسترشاد بها في تصميم النظام الضريبي للدول موضوع الدراسة.

8- **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**[2]، المرسي السيد حجازي (**2001**) وتبحث الدراسة في النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق من حيث واقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بعيدا عن الأحكام الشرعية في ظل النظامين الأمريكي والمصري ومدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتهما.

9- **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**[3]، د غازي عناية (**2006**) وهي دراسة مقارنة تهدف إلى إلقاء الضوء على أهمية النظام الضريبي في الإسلام وأسسه وقواعده وأنواعه وحلوله وأنظمته، كما تهدف إلى إبراز المعالم الأساسية للنظام الضريبي الإسلامي.

10 - **اقتصاديات الضرائب (سياسات – نظم – قضايا معاصرة)**[4] ، عبد العزيز عثمان وشكري العشماوي (**2007**م) تقديم صورة عن اقتصاديات الضرائب من خلال المالية المعاصرة. وقد استطاع الباحث أن يقدم عرضا لأبرز القضايا المعاصرة في مجال الضرائب والسياسات والأنظمة الضريبية.

---

(1) **عثمان، سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 2000م.**

(2) **حجازي، السيد مرسي، النظم الضريبية بين النظم والتطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2001م.**

(3) **عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعية، 2006.**

(4) **العشماوي، شكري وعثمان، عبد العزيز، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.**

ما تضيفه هذه الدراسة:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كون الدراسات السابقة هي عبارة عن دارسات مقارنة، وكذلك معظم تلك الدراسات عبارة عن عرض القوانين والإجراءات الضريبة الجبائية دون التحدث عن المعوقات والمشاكل الضريبة الجبائية، ودون اقتراح حلول بديلة لها، كذلك لم تقم الدراسات السابقة على أساس منظور الاقتصادي الإسلامي.

إن ما يميز هذه الدراسة أنها تركز بشكل مباشر على السياسات الضريبية المعاصرة وقد جاءت هذه الدراسة بعد الأزمة الاقتصادية الأخيرة لعام **2008**م. مما يعني أنها سوف تأخذ بعين الاعتبار أثر هذه الأزمة المالية على السياسات الضريبية المعاصرة، وتحاول إظهار مدى العلاقة بينهما.

كما جاءت هذه الدراسة في الوقت الذي بدأت فيه الدول المتقدمة بالنظر إلى الاقتصاد والصيرفة الإسلامية والسياسات المالية الإسلامية كنموذج يحتذى به، وذلك لعدم تأثره بالتقلبات الاقتصادية والأزمات المالية الناتجة عن التعاملات والمضاربات في الأسواق المالية والاقتصاد الرأسمالي المبني على المنفعة الفردية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الدراسة تتميز عن غيرها بأنها تتعرض للدخول المعفاة من الضريبة؛ نظراً لأنها كانت سبباً رئيسا في إحداث الأزمة الاقتصادية، وذلك مثل المضاربات من بيع وشراء الأسهم والسندات وبيع وشراء العملات، أي المضاربة بالعملات وهو ما يسمى (بالفوركس).. إلخ.

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث إضافة إلى المنهج الاستقرائي والاستنباطي في إثبات أو نفي الفرضيات التي صاغها على الدراسة النظرية والتطبيقية كمنهج لبحثه بالإضافة إلى الاعتماد على النشرات والإحصائيات المستقاة من مصادر المعلومات المختلفة لتدعيم البحث. وقد بنى الباحث منهجه كذلك على ما يلي:

1- التأصيل العلمي للضريبة والسياسات الضريبية وشرح المفاهيم والمصطلحات معتمداً على آراء علماء الفقه والقانون وعلماء الفكر المالي والاقتصادي من القدامى والمحدثين.

2- التأصيل الشرعي المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقواعد الفقهية وآراء العلماء والمجتهدين من القدامى والمحدثين والترجيح بين هذه الآراء مع بيان الأسباب.

3- المقارنة بالسياسات الضريبية بين الفكر المالي الوضعي والفكر المالي الإسلامي، والأسس التي استندت إليها وشرعية فرضها.

4- المقارنة بين السياسات الضريبية في كل من الدول المتقدمة والدول الإسلامية كدول تنتمي إلى الدول النامية، وبيان ما يتناسب ويلائم الدول الإسلامية وما يخدم مجتمعاتها.

5- الخروج بالنتائج والتوصيات التي يعتقد الباحث بأهميتها وتذييلها في نهاية البحث. والله ولي التوفيق.

الفصل الأول: السياسات الضريبية المعاصرة مفهومها، أهدافها، محدداتها

المبحث الأول: مفهوم السياسة الضريبية

المطلب الأول: تعريف السياسة الضريبية

المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية.

المطلب الثالث: محددات السياسة الضريبية.

المبحث الثاني: فرض الضريبة والأساس النظري لفرض الضريبة

المطلب الأول فرض الضريبة ومفهومها في الفكر المالي الوضعي والإسلامي.

المطلب الثاني: الأساس النظري لفرض الضريبة في الفكر المالي الوضعي.

المطلب الثالث: الأساس النظري لفرض الضريبة في الفكر المالي الإسلامي.

المبحث الثالث: المانعون والمجيزون لفرض الضريبة

المطلب الأول: رأي المجيزين وأدلتهم.

المطلب الثاني: رأي المانعين وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

المطلب الرابع: الرأي الراجح في المنع أو الإجازة.

المبحث الرابع: الأدلة على جواز فرض الضريبة

المطلب الأول: فريضة التضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: محدودية مصارف الزكاة وتعدد نفقات الدولة.

المطلب الثالث: قواعد الشريعة الكلية.

المطلب الرابع: الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات كبيرة.

المطلب الخامس: قاعدة الغرم بالغنم.

المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها في الضرائب

المطلب الأول: الحاجة الحقيقية للمال.

المطلب الثاني: عدالة توزيع الأعباء المالية.

المطلب الثالث: الإنفاق على مصالح الأمة.

المطلب الرابع: المشورة ورأي أهل الخبرة.

الفصل الأول

السياسات الضريبية المعاصرة

المبحث الأول

مفهوم السياسة الضريبية

إن عدم قدرة النظرية الكلاسيكية على إيجاد الحلول الناجعة للأزمات الاقتصادية المتكررة ذلك بأنهم حددوا دور الدولة بالحياد تجاه النشاطات الاقتصادية، وأن دورها يتلخص في الحماية مع حصر أوجه الإنفاق العام، بالإضافة إلى مبدأ توازن الميزانية، وقد قامت النظرية الكلاسيكية والتي تنادي بأن العرض يخلق الطلب حسب قانون ساي للأسواق *supply creates its own demand*[(1)]، وقد عمل قانون ساي للأسواق على إهمال جانب العرض دون الطلب في تحديد حجم الإنتاج والدخل ومستوى التوظيف مما أدى إلى إعادة النظر بهذه النظرية بسبب تلك الأزمات المتلاحقة، وعدم صمود النظرية الكلاسيكية أمام تلك الأزمات.

وقد أدى ذلك إلى ظهور النظرية الكنزية التي نادى بها (جون ماينرد كنز) وأصبح بموجب هذه النظرية تطور في السياسة التي تستخدمها الدولة، بحيث تتدخل الدولة في برامج الإنفاق العام والإيرادات العامة لتحدث أثارا مرغوبا بها في الدخل القومي والإنتاج، ومستوى التوظيف العام، وكذلك لمنع الآثار غير المرغوب بها، مما أدى إلى ظهور مفهوم السياسة الضريبية التي تعتبر جزءً أساسياً في السياسة المالية وأحد مكوناتها الهامة.

---

(1) **النجفي، حسن، القاموس الاقتصادي، ص 172، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1977.**

إن النظرية الكلاسيكية بإهمالها جانب الطلب وتركيزها على العرض، قد فشلت في تحقيق الاستقرار والتوازن عند مستوى التوظيف الكامل، من الناحية النظرية دون دخوله في الحياة العملية وبسبب حدوث التضخم وظهور البطالة الإجبارية وانتشار الكساد ولوجود تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وعدم صحة مقولة اليد الخفية دائما(1).

لذلك كان على الدولة واجب التدخل في النشاط الاقتصادي، كونها أقدر على التعامل مع الأزمات الاقتصادية، ومعالجتها إذا ما حدثت، فالدولة تستطيع عن طريق فرض الضرائب وتوسيع أو تقليص النفقات، وعن طريق التمويل بالعجز، أن تؤثر في القرار الاقتصادي، ومن ثم فإن النظرية الكنزية ركزت على ضرورة تدخل الدولة لحماية مستوى النشاط لتجنب الأزمات الاقتصادية . حيث تحول دور الدولة من الدول الحارسة إلى الدولة الراعية للحياة الاقتصادية لتحقيق النمو الاقتصادي المرغوب(2).

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعتبر أمرا غاية في الأهمية لكافة المجتمعات، سواء الدول المتقدمة أو النامية، وبغض النظر عن موروثها الفكري، سواء الإسلامية أو الرأسمالية أو الاشتراكية، وذلك لتحقيق الأهداف المختلفة، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غير ذلك.

ويمكن إجمال الأهداف الرئيسة للدولة من خلال تدخلها المباشر فيما يلي:

1- إحداث التنمية الاقتصادية عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد.

---

(1) العكام، محمد، دور السياسة الضريبية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة دمشق2003.

(2) دراز، حامد، مبادئ الاقتصاد العام، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 16،20 ، 1989. وكذلك: البيلاوي، حازم، دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ص37، 1999 .

2– تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة فيما بين أفراد المجتمع.

3– إشباع الحاجات العامة التي يعجز عن إشباعها جهاز الثمن، سواء أكان إشباعا جزئيا أو كليا. وتسمى الحاجات التي يفشل جهاز الثمن عن إشباعها جزئيا بالحاجات الجديرة الإشباع *merit wants*، وتسمى الحاجات التي يفشل فيها جهاز الثمن عن إشباعها كليا بالحاجات الاجتماعية *social wants* وهي كالدفاع والأمن والعدالة، وهذه الأهداف لا تختلف في طبيعتها بين الدول، بغض النظر عن اختلاف الفلسفة التي تقوم عليها تلك الدولة. أو مهما اختلفت درجة تقدمها كما أن وسائل تحقيق هذه الأهداف قد تختلف من دولة لأخرى وقد يمتد هذا الاختلاف داخل الدولة نفسها في فترات زمنية مختلفة[1].

لقد أصبحت الدولة لتحقيق الأهداف السابقة أو بعضا منها تستخدم الضرائب دون غيرها لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية، ومن ثم ظهرت السياسة الضريبية في الأدبيات الاقتصادية، كجزء مهم من السياسة المالية للدولة، وأصبحت الأنظمة الضريبية هي أداة السياسة الضريبية حيث من خلالها تقوم الحكومات باستخدام الضرائب للتأثير في الحياة الاقتصادية للدولة[2]. في حين كان التقليديون ينادون بتجنب تلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة على الحيادية الاقتصادية للضرائب، عبر تصميم أنظمة ضريبية محايدة لإعطاء المبادرة الفردية أوسع مدى، فلم يكن مقبولا لديهم فرض ضرائب على رأس المال حتى لا تؤثر بصورة سلبية في تلك المبادرة.

([1]) **عثمان، سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 2000، ص 12 .**

([2]) **البيلاوي، حازم، دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة العامة المصري للكتاب، مكتبة الأسرة، 1919 .**

المطلب الأول: تعريف السياسة الضريبية Tax policy

يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها مجموعة متكاملة من البرامج تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع[1].

كما عرفها *G.Toornier* ونقلها عنه الدكتور عبد المجيد قدي[2] بأنها: مجموع القرارات والإجراءات والتدابير المنهجية بقصد تأسيس وتنظيم الاقتطاعات الضريبية تبعا لأهداف السلطات العمومية.

ومن هنا، وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح لنا أن السياسة الضريبية هي:

1- مجموعة من البرامج المتكاملة وليست المتناثرة من الإجراءات، ليتم وضع تصميم مكونات السياسية الضريبية في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها، وأن لا يتم النظر إلى كل مكون منفصلا عن باقي المكونات الأخرى، بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة، والسياسة المالية بصفة عامة، ويساهم في تحقيق أهداف المجتمع. ومما لا شك فيه أن النظرة التكاملية لمكونات السياسة الضريبية سوف تساهم مساهمة فعالة في مواجهة التناقضات التي قد تظهر في الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها. فمثلا تحقيق هدف التنمية الاقتصادية في المراحل الأولى للتنمية قد يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل والثورة بين أفراد المجتمع. وقد رجحت الدراسات الميدانية تلك النتيجة، كما أن التنمية الاقتصادية التي تحققت في العديد من

---

(1) عتمان، سعيد، دور السياسية الضريبية في السياسة المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص 420 ،422.

(2) عبد المجيد قدي، دراسات في عملية الضريبية، الطبعة الأولى، دار جرير، 2011، ص 109.

الدول النامية قد أغفلت الوضع النسبي للطبقات الفقيرة وتركت الثروات والدخول العالية في أيدي الطبقات الغنية[(1)]، أي اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يعني أن تحقيق هدف التنمية الاقتصادية قد يتعارض مع هدف تحقيق العدالة، كما أن تحقيق هدف النمو الاقتصادي قد يتعارض مع هدف الاستقرار.

وكذلك فإن تصميم المكونات المختلفة للسياسية الضريبية بعيدا عن علاقات التكامل والتناسق سوف يؤدي إلى تعارض الأهداف، وكذلك تعارض وسائل وأساليب تحقيق هذه الأهداف، مما يؤثر سلبا على فعالية السياسية الضريبية في تحقيق أهدافها.

2- يوضح المفهوم السابق للضريبة، أن السياسة الضريبية ما هي إلى أداة من أدوات السياسة المالية التي تسهم في تحقيق أهداف المجتمع. كما أن الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة لسياستها الضريبية ما هي إلا أهداف فرعية تنشأ عن الأهداف العامة للمجتمع وتساهم في تحقيقها في نفس الوقت[(2)].

3- يجب أن توازن السياسة الضريبية بين العدالة والفعالية والبساطة، وكذلك يجب أن تأخذ تلك المبادئ عند تكوينها، وعلى الإدارات الضريبية أن توازن في هذا السياق بين حقوق الممولين والتزاماتهم[(3)]، وأن أي إصلاح ضريبي يجب أن يوازن بين هذه الأهداف المتعارضة، وتقويم نجاح هذا الإصلاح يتوقف على تحقيق هذا التوازن[(4)].

---

(1) **دراز، حامد، دراسات في السياسة المالية، ص 422،420، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1988.**

(2) **د. سعيد عثمان، النظرية الضريبية، ص 104، مدخل تحليل مقارن، الدار المالية، 2000 .**

(3) *Joel،Slemrod,The Real World Of Tax Policu Czmbridge Uunversity.Press,First Published , New York, 1999 , P 8 .*

(4) *World Bank 1999, Lessons Of Tax Reform, Washinktond.c,p.6*

4- تتألف السياسة الضريبية من ثلاثة عناصر: يمثل الأول أهدافها، والعنصر الثاني بيئتها والثالث مجموعة التشريعات الضريبية التي تشكل الهيكل الضريبي للدولة. فالعناصر الثلاثة السابقة وحدة واحدة متكاملة، وأهداف السياسية الضريبية هي أهداف فرعية مشتقة من أهداف المجتمع العامة، وتحددها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمجتمع، أما أداة تحقيقها فهو النظام الضريبي ويتكون من:

أ- مجموعة القواعد والقوانين والأنظمة والمهارات التي تمكن الإدارات الضريبية من التحصيل الضريبي في المراحل المختلفة، وهي التشريع والربط الضريبي ثم التحصيل والجباية.

ب- كافة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي انسجامها معا إلى إ يجاد كيان ضريبي معين.

وبذلك يصبح النظام الضريبي هو الترجمة العملية للسياسة الضريبية[1]. وبناء على ذلك فإن وحدة عناصر السياسة الضريبية، تظهر من خلال المفهوم الواسع للنظام الضريبي والمكون من مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب، لتتناسب مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والتي تشكل في مجموعها الهيكل الضريبي للمجتمع والمحدد بواسطة القوانين والتشريعات الضريبية واللوائح التفسيرية من أجل تنفيذ السياسة الضريبية، فالسياسة الضريبية بذلك، هي الإطار العام الذي يعمل ضمنه النظام الضريبي.

---

[1] **د. المرسي السيد حجازي وعتمان، سعيد، الأنظمة الضريبية، ص 15.**

أما إخفاق السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها فيعزى إلى بعض من العوامل التالية:

أ- عدم تحديد الهدف الذي يناسب واقع المجتمع.

ب- عدم تحديد الأداة الضريبية المناسبة لتحقيق الهدف.

ج- طبيعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المركبة التي تعمل السياسة الضريبية على التأثير فيها لأحداث التغيير الذي يمثل هدفها.

إن المسألة في السياسة الضريبية[1] مسألة اختيار أفضل الوسائل الضريبية لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، وهو ما يسمى بالنظام الضريبي الأمثل الذي تختلف مكوناته من مجتمع لآخر[2]. لذلك فالسياسة الضريبية في البلدان النامية غالباً ما توصف بأنها فن استخدام الممكن أكثر من السعي منها وراء الأمثل.

([1]) Ronald G.Holcomb, Tax policy from a public choice perspective, in tax policy in the real world , op.cit , pp. 395، 407.

([2]) Vito Tanzi and Howel zee, tax policy for developing countries, economic Issues series, no 27(IMF) Washington , USA, March 2001, p.2 .& Frouen Richard – Macro Economics Theories and Policies , Fiscal Policy is the use of gvrenment expenditure and tax policy to Affect the level of ecomomic activity page 639.4th Edition Macmillan Publishing company – New York 1993. & Assaf Ahmad , Clossary Of Economic & Commercial Terms pp.99 1th Edition Aprar press &Distributions Amman – Jordan 2005

.

المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية

يجمع علماء المالية العامة على أن أهداف السياسية الضريبية لكافة المجتمعات لا تختلف طبيعتها بالرغم من اختلاف الفلسفة الفكرية والاقتصادية للمجتمعات التي تؤمن بها، ومهما اختلفت كذلك درجة تقدم تلك المجتمعات، وبالتالي فإن هدف السياسات الضريبية واحد، ولكن الاختلاف والتمايز يكون باختلاف الأهمية النسبية لكل من هذه الأهداف بين الدول، واختلاف الأهمية النسبية للأهداف في الدولة الواحدة باختلاف الفترات الزمنية، غير أن تحول بعض الأنظمة من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وانتشار تطبيق الاقتصاد الرأسمالي، أو الاتجاه إلى تطبيق الفكر الإسلامي في اقتصاديات الدول الإسلامية، أدى ذلك كله إلى تغير الأساليب في تحقيق أهداف السياسة الضريبية بالرغم من أن السلطة السياسية في أي مجتمع لا تتواجد إلاَ لضرورة تحقيق الأهداف العامة للمجتمع[1] .

ولقد تغيرت فكرة تدخل الدولة من النظام التقليدي المتمثل في الحماية والرقابة، إلى دور الدولة المتدخلة وذلك بعد الثورة الكنزية، التي أدت إلى تدخل الدولة في كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية على وجه الخصوص، بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في الاقتصاد والسياسة والصحة والتعليم وغير ذلك، والتي تشكل في مجموعها السياسة العامة للدولة. وذلك لأن السياسة الاقتصادية للدولة هي جزء من سياستها العامة، تسعى من خلالها لتحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة، ومنها السياسة المالية التي تعد السياسة الضريبية من أهم أدواتها لتحقيق تلك الأهداف والتي من أهمها:

([1]) السيد،عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية ص 418، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .

1- تحقيق التنمية الاقتصادية أو النمو الاقتصادي الفعال.

2- تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من المشاكل الاقتصادية المختلفة.

3- إعادة توزيع الدخل والثروة لتحقيق العدالة بين أفراد والمجتمع.

علما بأن السياسة الضريبية لا يتم تصميمها لتحقيق الأهداف السابقة فقط، بل هناك أهداف أخرى غير الأهداف الاقتصادية، ويكون الاختلاف في أهميتها النسبية أكثر تباينا من الاختلاف في الأهداف النسبية الاقتصادية، وتعتمد على اختلاف الظروف فيها. فالهدف التمويلي للسياسة الضريبية يختلف باختلاف الموارد الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول في تمويل النفقات العامة.

فالدول الخليجية مثلا، تقلل من اعتمادها على الضرائب في تمويل نفقاتها بسبب ارتفاع عائداتها النفطية، في حين تعتمد العديد من الدول الأخرى على التحصيلات الضريبة وعلى عائدات أخرى مثل العائدات الجمركية... وهكذا.

إلا أن التمايز الأكثر وضوحا في تحديد السياسة الضريبية كان بين الدول المتقدمة اقتصادياً، والدول النامية نتيجة الاختلاف في طبيعة المشاكل الاقتصادية التي تعيشها هذه الدول، فالمشكلة الاقتصادية هي التي تحدد الهدف المنشود. وسوف نتحدث عن أهداف السياسة الضريبية في الدول المتقدمة والدول النامية، ومنها الدول الإسلامية.

أولاً: أهداف السياسة الضريبة في الدول المتقدمة

تمتاز الدول المتقدمة بضخامة جهازها الإنتاجي وتنوعه، لتستغل به مواردها الاستغلال الأمثل مما يتأتي عنه ارتفاع الدخل القومي، وكذلك دخل الأفراد في تلك الدول، حيث تعمل فيه كافة القطاعات الاقتصادية بكفاءة عالية. وتبرز فيه مزايا التخصص الصناعي، وتستخدم فيه احدث

وسائل التكنولوجيا وتطبيقاتها، واستخدام شبكة معلومات واسعة تساعد على استمرارية التشغيل لجهازها الإنتاجي، حيث بدأت تظهر على تلك الأنظمة الاقتصادية الضخمة بوادر الركود والتضخم الاقتصادي بالإضافة إلى المشكلات الاقتصادية التي تتمثل بارتفاع معدلات البطالة والتضخم معا، وبنفس الاتجاه، والتي يمكن تمثيلها من خلال انتقال منحنى فيليبس * إلى الأعلى مع مرور الوقت وهو المنحنى الذي يدرس العلاقة بين تغير الأجور وتغير الأسعار (أي يدرس العلاقة بين البطالة والتضخم). والهدف الأكثر أهمية فيها هو ضمان الاستقرار الاقتصادي والنمو المتوازن، وهذا يستلزم إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة بهدف المحافظة على معدلات النمو الاقتصادي العالي حيث الضرورة الاقتصادية لإعادة توزيع الثروات قد طغت على مسوغاتها السياسية والاجتماعية وذلك لكون هذه الطبقات ذات ميل مرتفع للاستهلاك، ورفع مستوى استهلاكها يشكل هدفا لضمان تشغيل الجهاز الإنتاجي . وفي تلك الورقة وصف وليام فيليبس(*) كيف لاحظ وجود علاقة عكسية بين الأجور النقدية والبطالة في الاقتصاد البريطاني طوال الفترة التي تم بحثها. وقد عثر على أنماط مماثلة في بلدان أخرى وفي عام 1960 أخذ كل من بول ساموليسون و روبرت سولو عمل فيليبس وأبرزا الرابط بين التضخم والبطالة: فعندما يكون التضخم مرتفعاً، فإن البطالة تكون منخفضة. ومن ثم فإن العمل على النمو والاستقرار الاقتصادي ومرونة الجهاز الإنتاجي يكفل استغلال الموارد الاقتصادية بفعالية وكفاءة[1].

(*) الاقتصادي المولود في نيوزيلندا، كتب ورقة بحثية في 1958 بعنوان العلاقة بين البطالة ومعدل التغير في الأجور النقدية في المملكة المتحدة 1861–1957، التي نشرت في الدورية الفصلية إكونوميكا*Economica*.

(1) العكام، محمد خير، دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق.

فالسياسة الضريبة تضمن ذلك عن طريق تأثيرها في القوة الشرائية للأفراد وذلك برفع الدخول المخصصة للاستهلاك والادخار والاستثمار أو خفضها وفقا لطبيعة المرحلة التي يمر بها اقتصاد البلد[1]. فالسياسة الضريبية تعمل من خلال مرونة الجهاز الإنتاجي للدولة في التأثير على العرض والطلب الفعال للاقتصاد الكلي[2].

1- ففي حالة الركود: تعمل على زيادة الطلب عن طريق تشجيع الاستهلاك والاستثمار عن طريق تخفيض الضرائب على الدخول المخصصة للاستهلاك، وتخفيضها على الأرباح الناجمة عن الاستثمار بهدف خفض الادخار بزيادة الضرائب على الشركات والإرباح غير الموزعة وإعادة توزيع الدخل في هذه الحالة، يكون لصالح الطبقات الفقيرة، إلى أن يصل الطلب على مرحلة التشغيل الكامل للموارد الإنتاجية دون أن يتجاوزه كي لا يصل إلى مرحلة التضخم[3].

2- في حالة التضخم: يعمل على كبح الطلب وزيادة العرض الكلي، لمقابلة الزيادة في الطلب الذي أدى إلى حالة التضخم، فترتفع الضرائب على الدخل المخصص للاستهلاك وتخفض الضرائب على الاستثمارات الجديدة وخاصة الاستثمارات الصناعية الاستهلاكية، حتى يعود التوازن بين الطلب والعرض، وتخفض الضرائب على الشركات والأرباح غير الموزعة، وإعادة توزيع الدخل هنا يكون لصالح الطبقات الغنية، وذلك لكون ميلها للادخار أكبر من ميلها للاستهلاك، ولو كان أثبتت تلازم

([1]) المحجوب، رفعت، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 173ص 399 ، 404.

([2]) المحجوب، أيمن ، سياسة الخفض الضريبي بين التغيرات المتوسطة والتغيرات الحدية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 463 ، 464 يوليو ، أكتوبر 2001، ص 107، 123.

([3]) محمد حاتم عبد الكريم، التضخم الحالي والسياسة الضريبة في مواجهة التضخم المالي ، ص 422 ، رسالة دكتوراه رقابة الحقوق جامعة القاهرة، 1982 .

هاتان الظاهرتان خلال نفس الفترة، حيث بدأت تلك الظاهرة في الدولة المتقدمة وامتدت إلى الدول النامية وبحدة اكبر بحكم التبعية وعدم مرونة اقتصاديات الدول النامية أمام التغيرات الاقتصادية الخارجية، ويعود سبب نشوء حالة التضخم الركودي في الدول المتقدمة ذلك على حساب العدالة الاجتماعية. فزيادة الضرائب تسحب من يد المستهلكين القوة الشرائية الزائدة التي تسبب حالة التصخم، ويعتبر التضخم من المشاكل التي تعاني منها كثير من دول العالم اليوم، وتحاول تلك الدول جاهدة للتخلص من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن هذه المشكلة. وقد تميز النظام الاقتصادي الإسلامي بقيمه المستمدة من الشريعة الإسلامية ببناء قوي ومتين، له القدرة على مقاومة التضخم، وذلك من خلال الحث على العمل والإنتاج ومحاربة الإسراف والكسل. وقد أضاف الاقتصاد الإسلامي إلى تلك الإجراءات الوقائية سياسات علاجية مختلفة للتصدي للتضخم في حال حدوثه، وإن احتمال ظهور التضخم في اقتصاد إسلامي أقل مما هو في الأنظمة الوضعية طالما أن الاقتصاد الإسلامي يسير على التعاليم الإسلامية وأفراده متمسكون بالقيم الإسلامية،[1].

3- في حالة التضخم الركودي *Stagflation* [2]: وهنا يصبح تصميم سياسة ضريبية ملائمة مسألة أصعب فالمطلوب معالجة ظاهرتين اقتصاديتين (البطالة وارتفاع الأسعار) وهما متعارضتان حسب النظرية الكنزية وإن وجود أي منهما يمنع ظهور الأخرى، إلا أن الأرقام والإحصاءات بسبب التغيرات التي نشأت في الجهاز الإنتاجي التي أدت إلى الحاجة إلى العمالة الماهرة نتيجة زيادة

([1]) **الحموري، قاسم التضخم من منظور إسلامي، مجلة جامعة اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8 العدد 1، سنة 1992، ص 153.**

([2]) **الصعيدي عبد الله، الضرائب والتنمية، ص43 ، رواد النهضة العربية، القاهرة 1990.**

وعامر، وحيد مهدي، السياسات النقدية والمالية والاستقرار النقدي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2020، ص173.

التخصص، والتقدم التكنولوجي، والتغيرات غير الملائمة في سوق العمل الذي أدت إلى دخول نسبة كبيرة إليه من العمالة غير الماهرة والمتدربة، ومطالبتها بزيادة الأجور على حساب الإنتاجية، أسوة بزيادة الأجور العمالية الماهرة، مما أدى إلى زيادة معدلات الأجور ومن ثم زيادة معدلات الأسعار (التضخم) مع تزايد نسبة الداخلين في سوق العمل من القوى العاملة الأقل مهارة، وبالتالي زيادة نسبة البطالة (الركود).

4- أما في الدول النامية، فسبب وجودها هو وجود اختناقات واختلالات داخل الاقتصاد القومي والحاجة المتزايدة للعمالة الماهرة ونقص هذه الخبرات بنسبة أكبر من الدول المتقدمة بسبب هجرة العقول إليها وعدم كفايتها أصلا على حساب توافر عمالة أقل مهارة بنسبة أكبر. هذا بالإضافة إلى نقص في رأس المال والمرافق العامة، مما يؤثر في مرونة الإنتاج لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات مما يؤدي لظهور تلك الحالة في هذه الدول بحدة أكبر من الدول المتقدمة وتصبح معها مهمة السياسة الضريبية في معالجتها أكثر تعقيداً(1). أما الإجراءات التي تتبناها السياسة الضريبية في مواجهة التضخم الركودي لضمان الاستقرار الاقتصادي فيجب أن تتمثل في:

أ- اختيار رقم مستهدف للبطالة لاستحالة الوصول إلى معدل يساوي الصفر، ويجب أن يحدد هذا الرقم بتحليل المكاسب والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية لمعدلات البطالة والتضخم المختلفة لاختيار الأفضل.

ب- حساب الناتج القومي الممكن تحقيقه واللازم للحفاظ على مستوى البطالة المستهدف.

ج- التنبؤ بالناتج القومي الفعلي عند غياب السياسة الضريبية.

---

(1) د. سعيد عثمان، أنظمة الضريبية، غرفة التجارة جامعة الإسكندرية، 2000 م ، ص 146.

د- تحديد ماهية التغيرات الواجب إحداثها بواسطة الضرائب لغلق الفجوة بين الناتج القومي الفعلي والممكن.

هـ-اختيار المزيج الملائم من الضرائب بما يسمح بالتأثير الإيجابي في مكونات الناتج القومي[(1)].

أن الهدف الرئيس للسياسة الضريبية في الدول المتقدمة هو تحقيق النمو المتوازن، مع المحافظة على حالة الاستقرار ومن ثم تحقيق العدالة التوزيعية بالعمل على إعادة توزيع الدخل لصالح للفقراء وعند تعارض هذين الهدفين، تسهم السياسة الإنفاقية في تحقيق هذا الهدف، ولذلك نجد أن النفقات العامة، وخاصة التمويلية منها، ونظام التأمينات الاجتماعية والإعانات الحكومية الخاصة أصبحت أداة هامة لإعادة التوزيع، أو ما يعرف بالضريبة السلبية[(2)]، وهي عبارة عن تلك المبالغ التي تدفعها الحكومة دعماً لأصحاب الدخول التي تقل عن حد معين، وقد دعا ذلك كثيرا إلى تدخل السياسات الضريبة من أجل حل مشكلة عدم الاستقرار الاقتصادي وتفاوت معدلات النمو الاقتصادي[(3)].

([1]) د. سعيد عثمان، الأنظمة الضريبية ص 147، مرجع سابق .

([2]) فرهود، محمد سعيد ، العدالة الضريبية اقتصاديا، سجل الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي ص 86 – 89، العدد 4 سنة 1422 هـ ديسمبر 2001.

([3]) د. أنور إسماعيل الهواري، السمات للنظام الضريبي في الدول النفطية العربية مع دراسة خاصة الملكية العربية السعودية والكويت والعراق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجلة الاقتصادية القانونية ، العدد الأول 1989، ص11.

ثانيا: أهداف السياسة الضريبة في الدول النامية

إن البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية ليست على مستوى واحد في درجة النمو الاقتصادي وذلك لاختلاف مواردها الاقتصادية، سواء المادية منها أو البشرية، وكذلك بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية لكل منها، مما يؤدي إلى الاختلاف في طرق معالجة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها تلك الدول، وبالرغم من هذا التباين إلا أنها تشترك معا في عدة خصائص من عدة نواحي ومن أهم هذه النواحي[1]:

الناحية الاقتصادية: ما زالت تعاني هذه المجتمعات من انخفاض المستوى التراكمي لرأس المال وانتشار البطالة والتخلف الصناعي والتقني، وبالتالي زيادة تبعيتها للخارج والاختلال، في هيكل التجارة الخارجية، مما زاد من عجز ميزان مدفوعاتها، بالإضافة إلى الموارد المعطلة بسبب عدم الاستخدام الأمثل لتلك الموارد، سواء الموارد المادية أو البشرية بسبب عدم توفر البيئة السياسية المناسبة لذلك. بالإضافة إلى تراكم الديون الخارجية وخدمة تلك الديون التي تستنزف الدخل القومي لتلك المجتمعات إضافة إلى ضعف الأسواق المحلية، وبالتالي انخفاض حجم الدخل القومي مع الاختلاف الكبير في الدخول الفردية، مما يؤدي إلى انخفاض الاقتطاعات الضريبية لهذه الحالة، مع وجود منافسة بسيطة أو انعدام حالة المنافسة بسبب الاحتكارات المحلية للقطاع العام والخاص الذي يدعم بالحماية الجمركية والإعفاءات الأخرى مما حدّ بدرجة كبيرة من وجود المنافسة على الصعيد الدولي مثل فرض التوجه نحو التحرر التجاري عليها في الآونة الأخيرة.

الناحية الاجتماعية: إن تزايد عدد السكان، وانخفاض المستوى العام للمعيشة، وتدني مستوى الخدمات الصحية، وازدياد الأمن، واتساع قاعدة الفقر، هذه المشاكل التي تواجه المجتمعات في الدول النامية تؤدي إلى إعاقة التنمية، وعقبة في وجه النمو في هذه المجتمعات

ناهيك عن ظاهرة تفشي الفساد والمحسوبية وإيثار المصالح الضيقة بصورة ظاهرة في مجتمعات الدول النامية على حساب مصلحة المجتمع.

والهدف الأساسي للبلدان النامية ومشكلتها في عدم توفر أو قلة الموارد المالية والبشرية المؤهلة، وحيث أن أهم محددات النمو هو التراكم الرأسمالي فهو أيضا ومن باب أولى المحدد الأهم للتنمية الاقتصادية[1].

ويكتسب هدف التكوين الرأسمالي المادي والبشري الأهمية القصوى للسياسات الضريبية للبلدان النامية، فتحقيق التنمية يعتبر الهدف الاستراتيجي لها، وأن تحقيق ذلك عن طريق تكوين معدل أعلى للتراكم الرأسمالي، للحصول على الجهاز الإنتاجي الأمثل لاستغلال الموارد الاقتصادية بكفاءة عالية، وإحداث تغيرات هيكلية في اقتصاديات هذه الدول. وتحتل السياسة الضريبة أهمية خاصة في تلك الدول للدور الكبير الملقى على عاتقها في أحداث هذه التغيرات الشاملة في اقتصادياتها، ومعالجة مشاكلها التي تقف عقبة كبيرة في تحقيق التنمية.

لذلك على السياسة الضريبية تحقيق ما يلي:

1- زيادة معدل التراكم الرأسمالي.

2- سد فجوة التجارة الخارجية.

([1]) الصعيدي، عبدالله، تطور النظم الاقتصادية، ص180، 218، مرجع سابق.

3- تضييق الفجوة في مستوى الدخل الفردي، والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، خاصة مع اتساع الفجوة المرافقة لعملية التنمية، والأثر المتوقع للسياسات الاقتصادية الجديدة التي تتبناها المؤسسات الاقتصادية الدولية.

ومن هنا فإن أهداف السياسة الضريبية في البلدان النامية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا يتطلب تضافر كل من رأس المال المحلي مع الاستثمارات الخارجية(1). وتحقيق العدالة الضريبية عن طريق توزيع أعبائها، وإعادة توزيع الدخل القومي لصالح محدودي الدخل، وهذا يتطلب تحقيق عدة أهدافاً أهمها:

أولا : ضبط الاستهلاك غير الضروري

يقصد بذلك أن تقف السياسة الضريبية في وجه الاستهلاك الترفي بعيدا عن السلع الضرورية التي تمس الحاجات الضرورية والسوقية للفقراء، حيث لا يمكن للفقراء تحمل عبء ضبط الاستهلاك وأن تؤثر السياسة الضريبية على حجم الدخول والثروات من خلال الضرائب المباشرة، وفرض ضرائب تصاعدية في معدلاتها، كلما كانت السلعة أو الخدمة المستهلكة تميل إلى الإنفاق الترفي أو التحسيني.

Thirlwall A.P.growth and development,third edition, published under the EL.BS (1) *332،imprint, London, 1986, p.p259*

إن الموارد الاقتصادية يجب أن تتوجه نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان وان تكون الرفاهية ذات مفهوم ومضمون يختلف عن الرفاهية السائدة في النظم الأخرى، بحيث لا يكون كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابل للاستهلاك أو الإنتاج[1].

إلى أنه بدأ يصعب تصميم سياسة ضريبية تعمل لهذا الهدف في ظل السياسات الاقتصادية الجديدة التي تتبناها المؤسسات الاقتصادية الدولية، كمنظمة التجارة العالمية التي تزيد من التحرر التجاري والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، كونها تدعو إلى تخفيض معدلات الضرائب الجمركية، ورفع القيود الكمية والنقدية عن الاستيراد، والتي كانت تمثل الوسائل لضبط الاستهلاك في الدول النامية وبالتالي يجب على الأنظمة الضريبية فيها أن تعمل على ضبط الاستهلاك بوسائل جديدة، وذلك بتصميم ضرائب إنفاق عامة تراعي معدلاتها هذا الهدف، وضرائب دخل عامة تصاعدية، مع ترشيد استخدام الإعفاءات الضريبية التي تشوه النظام الضريبي، وتقلل من فعاليته في تحقيق هذا الهدف[2].

ثانيا: تعبئة الموارد المحلية بزيادة معدلات الادخار

تعاني الدول النامية من انخفاض معدل الادخار القومي لعدة، أسباب مثل انخفاض متوسط الدخل الفردي، وأثر المحاكاة في الاستهلاك واضطراب الأوضاع الاجتماعية والسياسة، بالإضافة إلى تفشي البطالة، والإنفاق الحكومي غير الرشيد.

([1]) صقر، محمد احمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص 43،44 بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي 1976

([2]) زكي، رمزي، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المعرفية العامة للكتاب القاهرة، 1987، ص19.

لذلك لا بد من العمل على تحقيق خفض الاستهلاك الكلي، المكون من الاستهلاك الحكومي والاستهلاك الفردي، عن طريق السياسة الضريبية الملائمة التي تؤثر في حجم المدخرات وخفض الاستهلاك.

ويمكن القول أن الضرائب المباشرة تؤثر عكسيا في حجم الادخار، ويزيد أثرها بازدياد أسعارها ومعدلاتها التصاعدية، فأنه من المناسب تصميم هذا النوع من الضرائب في البلدان النامية بحيث نعطي مثلا إعفاء ضريبي مقابل الجزء من الدخل القابل للإعفاء، وكذلك إعفاء الدخل المتولد من الادخار إعفاءً أخر، وتخفيض الضرائب على الشركات، والتمييز في المعاملة الضريبية بين الأرباح الموزعة وغير الموزعة، بحيث تعطي الأرباح غير الموزعة أفضيلة أو إعفاء ضريبي لتشجيعها على إعادة الاستثمار (1).

وكذلك فان ضريبة الدخل تقلل الحافز على الادخار أكثر من الضريبة على الإنفاق، بمعنى تخفيض الضريبة على الدخل تحفز الادخار أكثر من أثرها في الضرائب على الإنفاق.

فلا بد من زيادة فاعلية السياسة الضريبة في هذا المجال في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة وهي مدعوة للاهتمام بزيادة المدخرات، وتصميم نظام ضريبي يعمل على خفض المعدلات العليا من الضرائب لتشجيع الشركات على الاستثمار، على أن تركز أيضا على خفض الاستهلاك الترفي لزيادة معدل الادخار القومي، لردم فجوة الموارد المحلية التي تعاني منها معظم الدول النامية.

---

(1) سلام، أمين عبد الفتاح، السياسة الضريبية للدول المتخلفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 11.

ثالثا : توجيه المدخرات المحلية نحو الاستثمارات المرغوب فيها

يجب أن تعمل السياسة الضريبية على تصميم النظام الضريبي الذي يتحكم في توجيه الاستثمارات، بحيث تركز إعفاءاتها والحوافز الضريبية التي تمنحها، على القضايا الاقتصادية المرغوبة، بإعطائها ميزة ضريبية تؤثر في ربحية هذه الاستثمارات، بحيث تعمل السياسة الضريبية مع باقي السياسات الاقتصادية على خفض نفقات الإنتاج من الاستثمارات المرغوبة، كما هو الحال في البلدان الفقيرة ودول العالم الثالث بشكل عام(1)، حيث تركز على الإنتاج الزراعي وتحسين الكفاءة الإنتاجية لهذا القطاع، عن طريق إعفاء مستلزمات الإنتاج الزراعي، وتوفير المعدات والأسمدة، وكذلك تعمل على تنمية القطاع الصناعي، وتوفير الميزة النسبية للاستثمار الصناعي فيها، بما يؤدي إلى توليد القيمة المضافة التي تؤدي إلى تسريع التنمية الاقتصادية.

يرتبط نجاح السياسة الضريبية بمجموعة من السياسات المتكاملة والبرامج التي تربط بين الصور الفنية المختلفة للضريبة وما لها من آثار اقتصادية ومالية معينة، وبين المتغيرات التي تتحكم في القرار الاستثماري، مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات المرغوب فيها بأقل تضحية ممكنة في الحصيلة الضريبية. ولا بد من اختيار الحوافز الضريبية التي تساعد على قيام المشروعات التنموية ذات الأصول الرأسمالية الكبيرة وطويلة الأجل. كما على الدول النامية أن تحسن اختيار الحوافز الضريبية التي تتلائم مع إستراتيجية التنمية التي ترسمها(2). ولكي تؤتي سياسة الإعفاءات الضريبية ثمارها في الدول النامية، لا بد من ربطها بنوع النشاط، والمناطق ذات الأولوية والأداء التصديري

---

(1) **الخولي، فوزي السيد سليمان، دور السياسة الضريبية في تنمية الاستثمارات وفقا لمنهج الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص260**

(2) **دراز، حامد، السياسات المالية، مركز الإسكندرية، ط2، 2000، ص 254 .**

للشركات ومدى استيعابها للقوى العاملة المحلية(1). فكثرة الإعفاءات الضريبية أحدثت تشوها ضريبيا في الأنظمة الضريبية للدول النامية، مما أثر سلبا على تخصيص الموارد الاقتصادية وعمل على تعقيد الإجراءات الضريبية لديها(2).

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام يعتبر الاستثمار في الإنسان ارقي أنواع الاستثمار، وان الموارد وما ينجم عنها سخرها الخالق جل شأنه لرفاهية الإنسان ورفع من شأنه(3).

فالسياسة الضريبية في الدول النامية والإسلامية يجب أن تولي الإنسان العامل من الرعاية والتدريب المتواصل ما يرفع من سويته ويحقق رفاهيته.

رابعا: تشجيع الاستثمارات الخارجية

إن عدم كفاية الدول النامية أكثر من غيرها لسد فجوة الموارد المحلية، تجعلها بحاجة ماسة إلى تعبئة الموارد المحلية، فالحاجة إلى تنمية الاقتصاد تجعلها بحاجة للحصول على رؤوس مالية كبيرة مما يضطرها إلى اللجوء إلى الدول الأجنبية، وذلك بغية إنجاز المشاريع التنموية الاقتصادية فيها. وحيث أن الاستثمار هو أساس التنمية، لذلك فرؤوس الأموال الأجنبية الضخمة هدف من أهداف السياسة الضريبية، لتعبئة الموارد المحلية ولردم الفجوة الادخارية.

([1]) عتلم، ماهر محمد و متولي، منال محمد، ورقة عمل بعنوان أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي، مقدمة لمؤتمر قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، ص ، 26عام 1998 – جامعة القاهرة .

(3) Michael.J.Boskin& charles E.Mclure world tax reform . An International conference for economic growth publication , (ICS) press, san Francisco . California 1990, p .8

([3]) صقر، محمد احمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص 71، مرجع سابق.

(1) صيام، أحمد زكريا، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد3، ص 88.

وقد تكون الاستثمارات حقيقية تتمثل في تحسين الأصول الرأسمالية القديمة أو إحلال أصول رأسمالية جديدة، أوقد تكون الاستثمارات من قبيل التوظيفات المالية كشراء الأصول المالية(1).

لذلك يجب أن تعمل السياسة الضريبية على تذليل العقبات الضريبية، ومعاملة الاستثمارات الأجنبية بشيء من المساواة مع الاستثمارات المحلية، وتحسين المناخ الاستثماري ومنح بعض الحوافز الضريبية، بحيث لا تؤثر تلك الحوافز على استثمارات المشاريع المحلية وتكون ضمن هدف معين ومدروس بعناية، والابتعاد ما أمكن عن الإعفاءات غير الهادفة. على أن يتم تقويم المنافع والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية للاستثمارات الخارجية وفق دورها الإيجابي في عملية التنمية الاقتصادية عن طريق إيجاد سياسة ضريبية تمكنها من تعظيم المنافع عند أقل حد ممكن من التكاليف.

وفي ظل تراجع دور الدولة في القيام بدورها حديثا، واللجوء إلى الخصخصة في معظم تنفيذ المشاريع وتركها للقطاع الخاص، وكذلك بسبب تفاقم الديون الخارجية وكلفة خدمة الدين المتراكم على الدول النامية أصبح دور السياسة الضريبية أساسيا لتوجيه الاستثمارات التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية، كما أن الأنظمة الضريبية أصبحت بحاجة إلى الإصلاح الفردي، وخاصة فيما يتعلق بسعر الضريبة لتوجيه الاستثمارات نحو المشاريع التنموية المرغوب فيها، وكذلك لترشيد الإعفاءات والحوافز الضريبة الملائمة.

خامسا: سد فجوة التجارة الخارجية

وتعرف فجوة التجارة الخارجية بأنها عبارة عن الفرق بين القيمة المقدرة للواردات المنظورة وغير المنظور والقيمة المقدرة للصادرات المنظورة وغير المنظورة.

والتجارة الخارجية هامة جدا للدول النامية، وتساعد في حل مشكلة البطالة وضعف الأسواق المحلية، فنمو الصادرات يساعد في نمو الناتج القومي، ومعظم الدول النامية تكون قيمة وإراداتها أكبر من صادرتها عدا الدول النفطية، لذلك فإن السياسة الضريبية يجب أن تقوم بسد هذه الفجوة عن طريق الحد من الاستيراد، وتشجيع الصادرات عن طريق الحوافز الضريبية للمشاريع المحلية الخاصة، التي تقوم بعمليات التصنيع والإنتاج وتصديرها وعن طريق الحد من تصدير المواد الأولية بدون تصنيع، وخاصة اللازمة للصناعات الوطنية، فهذه تساعد على الحد من فجوة العملات الأجنبية التي تعاني منها. وبالنسبة للعامل الثاني في معادلة التجارة الخارجية وهو الاستيراد، فعلى السياسة الضريبية أن تميز بين السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية للواردات بحيث تقوم بتشجيع الاستيراد من السلع الاستثمارية، وضبط استيراد السلع الاستهلاكية والكمالية علما بأن الظروف الاقتصادية الجديدة، وتدخل المنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية في الإعفاءات والنسب الجمركية تفرض على السياسة الضريبية أن تجد ضرائب تعويضية للقيام بردم الفجوة للتجارة الخارجية مثل الضرائب على السلع الكمالية لضبط الاستهلاك وكذلك توسيع قاعدة الضريبة، لتشمل بعض السلع والخدمات المعفاة والتي لا مبرر لإعفائها، وخاصة تلك التي تؤدي إلى زيادة التراكم الاقتصادي.

ونخلص من هذا أن السياسة الضريبية يجب أن تؤدي إلى التقليل من فجوة التجارة الخارجية بعد تحديدها، وبما يتناسب مع حجمها، بالحد من الاستيراد عبر تشجيع الإنتاج المحلي وفرض الضرائب على الإنفاق على بعض السلع والخدمات والعمل على تشجيع التصدير حتى مع عدم وجود فجوة التجارة الخارجية، وخاصة السلع المصنعة ومما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية[1].

سادسا: تحقيق العدالة الضريبية

يجب أن تعمل السياسة الضريبية في الدول النامية على التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروة في تلك الدول[2]، وذلك بسبب اتساع ظاهرة العولمة والدعوة إلى تخلي الدولة عن دورها الأساسي. تؤدي الضرائب المباشرة على الدخل ورأس المال إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات متدنية الدخل. في حين تقوم الضرائب غير المباشرة بإعادة التوزيع الصالح الطبقة الغنية خاصة الضريبة على الاستهلاك وذلك بسبب انخفاض الميل الحدي للاستهلاك لدى الأغنياء في حين يكون الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء مرتفعاً. علماً بأن فعالية الضرائب المباشرة وغير مباشرة في إعادة توزيع الدخل على سعر الضريبة وحجم الوعاء الضريبي، وحجم الإعفاءات الممنوحة، ومدى كفاءة الجهاز الضريبي ومن الضروري أن يراعى مستوى الدخل الحقيقي للأفراد عند المقارنة بين الضرائب المدفوعة. فتحقيق العدالة مطلب أساس عند فرض الضريبة على الأفراد سواء على المستوى التصاعدي فيما يتعلق بشرائح الضريبة أو على المستوى الأفقي فيما يتعلق بقاعدة انتشار الضريبة.

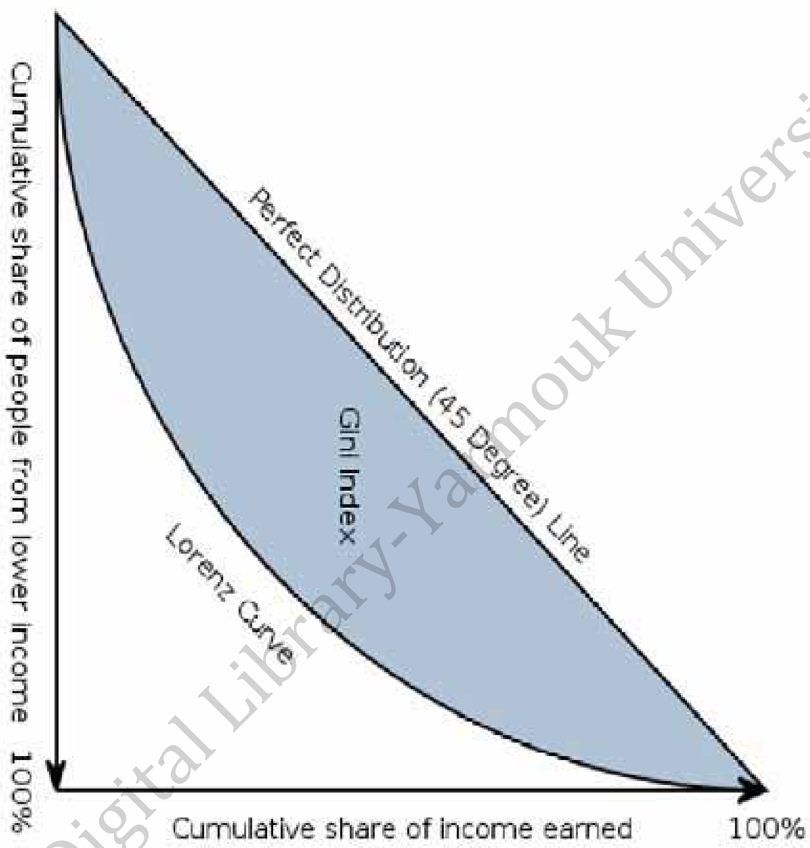
([1]) عثمان، سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص 62

([2]) هانس، بيتر مان، فخ العولمة، ترجمة: د. عدنان عباس علي، مجلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 238، ص9 أكتوبر 1998.

إن إيجاد سياسة ضريبية ناجحة مهمة ليست سهلة. والأهداف التي يسعى النظام الضريبي لتحقيقها قد تلاقي نجاحا، وقد تفشل في تحقيق لذلك النجاح، بسبب تضارب بعض الأهداف التي تسعى السياسة الضريبية لتحقيقها، ويجب أن تنتج السياسة الضريبية نظاما ضريبيا أمثل بحيث لا تؤدي إلى تشويه في صنع القرارات الاقتصادية والاستثمارية، حتى لا تؤدي إلى سوء استخدام الموارد ولا تتعارض مع الحوافز الاقتصادية للادخار والاستثمار، وهدفها الأساس هو تحقيق العدالة الضريبية لتتناغم مع الأهداف الاقتصادية الكلية.

سابعا: إعادة توزيع الدخل

وهو هدف تقليل الفروق بين مختلف شرائح المجتمع وذلك لتصحيح الاختلالات في الدخل التي تنتج عن التوزيع الأولي، ويتم ذلك التصحيح للدخل بمراعاة الموازنة بين كفاءة استخدام الموارد من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى. ويتم قياس إعادة الدخل لمقارنة مؤشر أو معامل جيني قبل فرض الضريبة على الدخل وبعد فرض الضريبة، حيث يعكس منحنى لورنز درجة تركز الدخل، أي إظهار حجم التوازن في مستويات الدخل. وعن طريق معامل أو مؤشر جيني يمكن إدراك مدى عدالة توزيع الدخول أو الثروة في المجتمع فكلما كانت نتيجة المعامل تقترب من الواحد بالمائة كلما كانت الفروق في الدخل بين فئات المجتمع أهم وأكبر. كما هو بالرسم:



1

(1) (معامل جيني) نسبة للعالم **كورادو جيني** *(من المقاييس الهامة والأكثر شيوعا في قياس عدالة توزيع الدخل القومي*، تعتمد فكرته على منحنى لورنز، يمتاز معامل . جيني بأنه يعطي قياسا رقميا لعدالة التوزيع، وتتلخص فكرته بحساب المساحة المحصورة بين منحنى لورنز وبين خط المساواة (الخط القطري الواصل بين نقطة الأصل والنقطة (1،1) في الرسم البياني) وضرب هذه المساحة بـ 2، وذلك لأن مساحة المثلث المحصورة بين خط التساوي والإحداثيين الأفقي والعمودي تساوي 0.5، لذا فإن معامل جيني ينحصر بين الصفر والواحد، حيث يكون صفرا عندما ينطبق منحنى لورنز على خط التساوي وتكون المساحة مساوية للصفر ويكون عندها توزيع الدخل متساويا لجميع أفراد المجتمع (التوزيع الأمثل للدخل)، بينما يكون معامل جيني مساويا للواحد عندما ينطبق منحنى لورنز على الخط الأفقي والخط العمودي وتكون المساحة بين خط التساوي ومنحنى لورنز تساوي 0.5 وتكون عندها قيمة معامل جيني مساوية للواحد الصحيح وفي هذه الحالة يكون توزيع الدخل في أسوأ أحواله، أي أنه كلما كانت قيمة معامل جيني صغيرة كلما كانت عدالة توزيع الدخل أفضل.

المطلب الثالث: محددات السياسة الضريبية

تعمل السياسة الضريبية في ظروف اقتصادية واجتماعية مختلفة وهي تمثل محددات لأهدافها وتنظيمها والهيكل الفني لها، فهي وإن كانت ذات أثر كبير في المتغيرات الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي، إلا أنها تؤثر كذلك في النواحي السياسية والاجتماعية، ولذلك فإنه عندما يتم تصميم السياسية الضريبية، لا بد من أخذ تلك الظروف الاقتصادية الاجتماعية بعين الاعتبار، حتى تحقق السياسة الضريبية أهدافها. ولا يمكن أن تصل إلى ذلك إلاّ إذا عملت السياسة الضريبية ضمن نطاق البيئة التي تعمل بها. **وتتأثر السياسة** الضريبية في البيئات التالية:

1 – مدى تأثر السياسة الضريبة بالنظام الاقتصادي والسياسي للمجتمع.

2– مدى تأثر السياسة الضريبية بالبنيان الاقتصادي في المجتمع.

3– مدى تأثر السياسة الضريبية بالمتغيرات الاقتصادية في المجتمع.

أولا : مدى تأثير النظم الاقتصادية والسياسية في السياسة الضريبية:

تتأثر الفلسفة الضريبية بالفلسفة الاقتصادية التي يقوم عليها النظام السياسي وفقا لما يلي[1]:

1 . أثر اختلاف النظم الاقتصادية في السياسية الضريبة

تختلف السياسات الضريبية باختلاف الأنظمة والفكر الاقتصادي الذي تنتمي إليه تلك السياسة، فالنظام الرأسمالي الذي يمثل معظم الدول الغنية كالاتحاد الأوروبي وأمريكا والدول الإسكندنافية، وكثيراً من دول العالم، والنظام الاشتراكي الذي كان يمثل الاتحاد السوفيتي سابقا، وأوروبا الشرقية. حيث أن معظم دول روسيا وأوروبا الشرقية تحولت إلى النظام الرأسمالي، ثم هناك دول العالم

([1]) العكام، محمد خير، دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في انجاز السوق العربية المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 29.

الإسلامي التي يتبنى بعضها تطبيقات الاقتصاد الإسلامي الذي استرجع قوته، الأزمة المالية التي عصفت بالمناطق والأسواق المالية العالمية، مع حفاظ المؤسسات والمصارف الإسلامية على قوتها بسبب نظامها المالي الشرعي الذي يعتمد على مبدأ المشاركة والمضاربة والمرابحة والصيغ الإسلامية الأخرى التي لا تتعامل بالربا والفوائد والمضاربات، والتي هي أساس الأزمات الاقتصادية والمالية المتلاحقة. وبالتالي فإن اختلاف النظام الاقتصادي، يؤدي إلى تغيير السياسات الضريبية المتبعة وفيما يلي أثر كل من الأنظمة السابقة على السياسة الضريبية.

أ- أثر النظام الرأسمالي في السياسة الضريبية:

إن المحور الأساس الذي يعتمد عليه النظام الرأسمالي في أدارة النشاط الاقتصادي هو الملكية الفردية الخاصة لوسائل الإنتاج، أي أنه محور العملية الاقتصادية وفقا لقوى السوق، والتي تهدف إلى تنظيم أكبر قدر ممكن من الربح[1]. حيث يتحدد دور الضرائب في عدم الإضرار بالمبادرة الفردية والمحافظة على أكبر قدر من الادخار الذي يفضي إلى الاستثمار وهو ما يعرف بالتراكم الرأسمالي اللازم للاستثمار والإنتاج.

لقد اهتمت السياسة الضريبية في مراحل التشكل الأول للنظام الرأسمالي بالدور التمويلي للضريبة واعتمدت الضرائب غير المباشرة، مع تفضيل الضرائب العينية على الضرائب الشخصية والضرائب النسبية على الضرائب التصاعدية[2].

أما في المراحل المتقدمة، حيث حقق النظام الرأسمالي تقدماً في وسائل الإنتاج تعتمد التنوع والإنتاج الضخم والتركيز على دعم القوة الشرائية لخلق طلب فعال يضمن التشغيل الكامل لعناصر

([1]) الصعيدي، عبد الله، الضرائب والتنمية، ص 44، مرجع سابق .

([2]) المحجوب، رفعت، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص440 و441، 1983 .

الإنتاج مع تلافي أكبر قدر ممكن من التضخم، بهذا تحولت السياسة الضريبية إلى أداة اقتصادية واجتماعية وسياسية، بالإضافة إلى دورها التمويلي، وسعت إلى الحد من التفاوت في توزيع الدخل والثروة، حيث أصبحت الضرائب على الدخل والثروة موردا هاما للإيرادات الضريبية وحلّت الضرائب على الدخل والاستهلاك محل الضرائب النوعية على فروع الدخل والاستهلاك وأصبح مبدأ شخصية الضرائب، ومبدأ التصاعد الضريبي، جزء أساسيا من التنظيم الفني للضريبة، حيث ازدادت الأهمية النسبية للضرائب المباشرة، وخاصة الضريبة على الدخل وانخفضت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، وخاصة الضريبة على التجارة الخارجية[1] سعيا إلى تحقيق العدالة الضريبية، وزيادة الدور التوجيهي في المجتمعات الرأسمالية لتخصيص الموارد عن طريق التمييز في العاملة الضريبية بين النشاطات الاقتصادية لتوجيه الموارد بما يسمح لتحقيق أفضل معدل للنمو الاقتصادي للمناطق والنشاطات المرغوب فيها.

ب-أثر النظام الاشتراكي في السياسة الضريبية

يعتمد النظام الاشتراكي كأساس تنظيمي في الإنتاج الاقتصادي على الملكية العامة لوسائل الإنتاج. وتضع الدولة نظام مخطط شامل لكل من أثمان السلع والخدمات والدخول وقرارات الاستهلاك والادخار والاستثمار حيث يظهر دور الضريبية في أدنى مستوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. فالإنتاج يتحدد من الدولة بصورة مباشرة بدون تدخل السياسة الضريبية، بحيث ينحصر دور السياسة الضريبية في وضع النظام الضريبي الذي يضمن تمويل الاستثمارات وفي أضيق الحدود.

([1]) البطريق، يونس، و السوداني، عبد العزيز، البناء الضريبي، مدخل تحليل نظم، ص 205، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995 .

وفي ذلك الدور المحدود للضريبة في النظام الاشتراكي تزداد فيه الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة وتنخفض فيه الأهمية النسبية للضرائب المباشرة.

وتعتمد النظم الاشتراكية على دخل القطاع العام، بحيث تتضح فيه درجة اعتماد هذا النظام في جل إيراداتها على ضريبة أرباح المشروعات العامة المملوكة للدولة، والضرائب المفروضة على أرباح المشروعات التعاونية الزراعية وغيرها بعد ذلك، ثم التحويلات الإجبارية لحساب التأمينات الاجتماعية، ثم أخيرا تأتي الضرائب المفروضة على دخول الأفراد على ممتلكاتهم وأعمالهم.

ج- أثر النظام الإسلامي في السياسة الضريبية

يتبنى الفكر المالي الإسلامي سياسة فرض الضريبة على أسس تختلف في مفهومها ونظرياتها عن الفكريين الماليين الرأسمالي والاشتراكي، فالنظريات الوضعية لا تصلح أساساً تبنى عليه السياسة الضريبية في الإسلام. فالضريبة الإسلامية لا يمكن أن يكون منشؤها التعاقد المالي بين السلطة العليا في الدولة الإسلامية والمكلفين، ولا تستند إلى المفاهيم الوضعية للسيادة أو التضامن الاجتماعي، حيث أن الأساس التعاقدي في الفكر الوضعي التشريعي للعقود منشأه الأفكار التشريعية ومعياره المصلحة المادية، في حين مصدر التشريع في الفكر الإسلامي أساسه القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعياره تحقيق العدالة والمصلحة المادية معا[1].

ومن واقع استقراء فلسفة النظام الاقتصادي في الإسلام، نجد أن بناء الدولة التشريعي، يؤكد مسؤولية الدولة عن جملة وظائف اقتصادية غير الوظائف السيادية التقليدية للدولة، ويؤكد على ذلك مسؤولية الدولة عن إعادة التوزيع ممثلة بقوامة للدولة على تنفيذ نظام الزكاة، كما أن الإسلام يجعل

([1]) عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص75 دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مكتبة جامعة اليرموك .

الدولة المسلمة قيَمة على الأداء الاقتصادي للمجتمع من خلال رعاية أحكام البيوع ومحاربة الربا والبطالة والتضخم، ومسؤولية الدولة عن النظام المعاشي لرعاياها غير الناشطين"[(1)]. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك عيالاً فإليَ وعليَ ".

إن الفكر الضريبي الإسلامي الذي يرتكز على عدالة التوزيع للثروة وحفز المنتجين للعمل، وتسريع التنمية، مع التخفيف على المكلفين، يجب أن يكون هو الأساس الذي ينبني عليه الفكر المالي المعاصر في المجال الضريبي. وذلك أن الضرائب في الإسلام تهدف إلى كسر احتكار الثروة، وضمان الاحتياجات للأفراد وتحريك المدخرات، وتحفيز الاستثمار.

والتصاعد هي السمة السائدة للضرائب في الإسلام، حيث تتصاعد الفئات مع ارتفاع العائد أو عند انخفاض التكلفة، بحيث يكون الأداء حسب الاستفادة من موارد الدولة والعائد المكتسب.

والعبء الضريبي الإسلامي أعلى ما يكون حين ينجم الكسب من موارد جماعية، لا تتطلب جهداً بشرياً أو استثمارياً كبيراً لتلك الموارد، وهو أقل ما يكون في حالة الإنتاج ذي الكثافة العمالية والرأسمالية العالية، حيث ترتفع فيه القيمة المضافة تبعا لذلك. وقد أثرت الضريبة في الإسلام تأثيراً كبيراً، وقد أفادت الكثير من النظم الجديدة للإصلاح الضريبي من قواعد ومبادئ النظام الضريبي الإسلامي، فيما يتعلق بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وبتقديم وتأخير وإنقاص وتعجيل الإيرادات، أو ما يتعلق بالكفاءة العامة في الإنفاق وضوابط الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات (1)، لما يتمتع به النظام الضريبي الإسلامي من مزايا نذكر منها:

([1]) السبهاني، عبد الجبار ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص 293 ، دار وائل للنشر ط1 ، 2001 .

1- أن النظام الضريبي الإسلامي يستمد قواعده ومبادئه من التشريع السماوي الذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وله ميزة الثبات والتجانس، ولا يرضخ للمصالح الفردية المختلفة كما هو شأن النظم الضريبية المعاصرة التي هي نتيجة اجتهادات فردية أغلب ما تضعه الأنظمة السياسية التي تسير به حسب أهوائها ومصالحها.

2- اتساع القاعدة الضريبية في الإسلام بحيث تشمل الدخول الجارية والثروة المختزنة وكذلك المستثمرة والمعطلة. والاتساع في القاعدة الضريبية في الإسلام لا يؤثر على حوافز الإنتاج والادخار لانخفاض الفئات الضريبية على المكتسبات الفردية.

3- يقع العبء الضريبي في النظام الإسلامي، على الموارد المعطلة (الكنز) وعلى الدخول غير المكتسبة، ولا يقع على الأموال الموظفة أو الرأسمالية كالآلات والمعدات والمباني، أو على العائد المرسل (وأن الأنشطة الاقتصادية الأعلى في قيمتها المضافة هي الأقل فئة للضرائب، وهو بذلك يختلف عن النظم المعاصرة، حيث يقع العبء الضريبي فيها على الدخول الجارية المكتسبة والموارد الموظفة والمستثمرة والقيمة المضافة.

---

(1) قحف ، منذر، دور السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ، ص69 و71 ، بحث منشور على موقع *monzer . kahf.com*

4- الضرائب الإسلامية في عمومها ضرائب نسبية ولكنها تقوَم على ثبات مع تنامي العائد، كما هو الحال في الزكاة على المدخرات التي تزيد نسبتها بتزايد الدخل، وكذلك على صافي الدخل الزراعي الذي يزيد معدل الصافي الإجمالي فيه مع تزايد حجم الإنتاج ووفرته.

5- لا يعاني النظام الضريبي الإسلامي في عمومه من مشكلة التضخم المالي، ليس بسبب نسبية الضرائب؛ ولكن لأن الضرائب الإسلامية تمثل نسبة من الكمية وليس القيمة، سواء في الزروع أو

الماشية أو عروض التجارة أو الذهب، وهذا لا يحتاج إلى مقايسة لاستشعار تأثير التضخم المالي كما هو الحال بالنسبة للضرائب القيمية. ولا ينطبق هذا إلاّ على الجزَية والخراج في حالة الضرائب الإسلامية حين تكون ضريبة محددة وليست نسبة من المحصول، وفي الحالتين، تكون المشكلة التي يولدَها التضخم المالي، هي تدني حصيلة الدولة الحقيقية من الخراج والجزية، وليس إرهاق دافعيها من المكلفين.

6- تتميز الضرائب الإسلامية بالبساطة مع الإحكام، الشيء الذي يسهّل فهم المواطن العادي لها، ويجعل مهمة تقديرها وجمعها أمرا يسيرا. كما أن الربط الضريبي المباشر في النظام الضريبي الإسلامي بين الضريبة والخدمات التي تقدم لدافعيها يزيد كثيراً من وعي المواطن الضريبي(1).

2. أثر النظام السياسي في السياسة الضريبية

تؤثر النظم السياسية في مكونات النظام الضريبي، فالنظام الضريبي ينشأ بقرارات سياسية ولمعرفة السياسة الضريبية لا بد من معرفة ماهية الحكومات والمجالس التشريعية التي صممت من خلالها الضرائب حيث تؤثر النظم السياسية في مكونات النظام الضريبي، وفي الأهمية النسبية لكل مكون داخله، فهي تؤثر في السياسة الضريبية التي تسعى لتحقيقها بما ينعكس على شكل الهيكل الضريبي والصور الفنية التي يتضمنها النظام الضريبي(2). وهناك محددات تقيد الضريبة في تحقيق

---

(1) قحف، منذر، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مجلة المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية (1408 – 1409 هـ) (1988 – 1989 م) جدة، المملكة العربية السعودية .

(2) دراز، حامد، النظم الضريبية، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ص 453 .

أهدافها وفقا للنظام السياسي المتبع في المجتمع الذي تنتمي له السياسة الضريبية وتاليا بعض من أهم تلك المحددات.

أ – تعدد الأحزاب في دولة تتسم بالديمقراطية يؤثر في النظام الضريبي عن دولة يتسم نظام الحكم فيها بالحزب الواحد، فتجد الدولة ذات النظم السياسية التي تتسم بالحكم الديكتاتوري مثلا، يكون العبء الضريبي فيها أكبر على المكلفين لتحقيق أهداف خاصة لنظام الحكم. في حين يكون تصميم النظام الضريبي في الدولة الديمقراطية يهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لقاعدة واسعة من فئات المجتمع.

ب – كما أن الشكل الدستوري للدولة، يلعب دورا مختلف في التأثير على السياسة الضريبية فالدولة ذات النظام الفيدرالي تؤثر على السياسة الضريبية بصورة تختلف عن الدولة ذات النظام السياسي الموحد، ففي الحكومات الفيدرالية يستدعي ضرورة تنسيق المستويات الحكومية المختلفة لمنع الازدواج الضريبي، ويأخذ التنسيق عادة تحديد أنواع الضرائب الأكثر ملائمة لكل مستوى من المستويات بينما لا نجد هذا التمايز في الأنظمة الضريبية الموحدة أو البسيطة ذات البرلمان الواحد.[1]

ج – العلاقات السياسية المتميزة بين الدول تؤثر بشكل واضح في السياسات الضريبية وهيكلتها وأنظمتها، فرغبة بعض الدول في الانضمام لمعسكر سياسي معين، كحلف الشمال الأطلسي مثلا، أو مجلس التعاون الخليجي. وهذا ينعكس على السياسات والأنظمة الضريبية. وقد يؤدي ذلك إلى

([1]) المرسي، السيد، التنظيم الضريبي، مرجع سابق، ص 16 .

الحصول على إعفاءات أو تفضيلات ومنح ضريبية وجمركية تمييزية نتيجة لتلك الاتجاهات السياسية السائدة بين هذه الدول.

ففي عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم استخدام الضرائب الجمركية التمييزية لتعكس الاتجاهات السياسية السائدة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول، فقد كان يفرض على سلع القادمين من البلاد غير الإسلامية والذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد، ضريبة جمركية تعادل (**10%**) من قيمة السلع عند دخولها بلاد المسلمين، وعلى سلع أهل الذمة والقادمون الذين بينهم وبين المسلمين عهد، ضريبة جمركية نسبتها (**2.5%**) من قيمة السلعة، مع إعفاء خاص لتجار المسلمين الذين تقل تجارتهم عن ألفي درهم[1].

د – تؤثر الظروف السياسية التي تمر بها الدولة في النظم والسياسات الضريبية ومكوناتها، فظروف الحرب لها تأثيراتها على السياسة الضريبية، وتختلف عنها في وقت السلم[2]. حيث يفرض النظام الضريبي بعض الضرائب في وقت الحرب غير موجودة في وقت السلم، كضريبة المجهود الحربي والضرائب الاستثنائية التي تفرض بعد الحروب لإعادة البناء.

ثانيا: مدى تأثير البنيان الاقتصادي في النظام الضريبي

إن درجة تقدم أو تباطؤ الجهاز الإنتاجي في المجتمعات، سواء المتقدمة منها أو النامية، هو العامل الجوهري والمؤثر في السياسة الضريبية لتلك المجتمعات. فمرونة الجهاز الإنتاجي في

---

(1) دراز، حامد ، مرجع سابق، ص 25، وحسن، إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي، ص168، الجزء الأول، ط7 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 1964 .

(2) عثمان، سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص 36 .

الدول المتقدمة تؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية[1]، في حين لا تستطيع تلك الدول ضمان استمرار ذلك، حيث يظهر ذلك جلياً في التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية المتلاحقة. في حين تحاول الدول النامية جاهدة لتكوين جهاز إنتاج يمتاز بالمرونة التي يتمتع بها الجهاز الإنتاجي في الدول المتقدمة بهدف رفع الكفاءة في استغلال الموارد الاقتصادية، لذلك فإن الواقع الاقتصادي يؤثر في شكل وبناء النظام الضريبي في كل من الدول المتقدمة أو الدول النامية على حد سواء بشكل متباين، وذلك لعدة أسباب وهي:

1– ازدياد نسبة الاقتطاعات الضريبية في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، وذلك لزيادة مقدرة الأفراد في الدول المتقدمة بسبب ارتفاع الدخل وزيادة حجم المدخرات لديهم. وذلك لأن الدول المتقدمة يزيد الناتج القومي فيها بسبب ضخامة اقتصادياتها القومية والتي تعتمد على الإنتاج والتصنيع والتصدير، في حين يعتمد الناتج القومي للدول النامية في أغلبه على الصناعات الخفيفة أو الزراعية البسيطة، باستثناء بعض دول العالم الثالث، التي تعتمد على صناعة النفط واستخراجه، وحتى هذه الدول فإن نسبة الضرائب على الدخل فيها تكون متدنية جداً.

2– الضرائب المباشرة تمثل نسبة كبيرة من الهيكل الضريبي في الدول المتقدمة بسبب ارتفاع مستوى الدخل فيها والذي يسهم القطاع الصناعي في إنتاجها القومي بشكل كبير، بعكس الدول النامية التي تكون فيها الضرائب غير المباشرة كأساس في هيكلها الضريبي، بالرغم من عدم ثبوت العلاقة النسبية بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة مع مستوى التقدم الاقتصادي في تلك الدول؛ ولأنه يلحظ ذلك بصورة جلية.

([1]) البطريق، يونس، و السوداني، عبد العزيز، البناء العربي ص 214 . مدخل تحليل نظم، الدراسة الجامعية الإسكندرية، ص 214.

3- إن النظام الضريبي يختلف باختلاف الهيكل الاقتصادي للمجتمع، حيث تختلف المجتمعات في إنتاجها القومي باختلاف وارداتها من القطاعات الاقتصادية المختلفة، كالإيرادات التي تعتمد على الخدمات والسياحة عنها ممن تعتمد على الصناعة والتعدين، أو تلك التي تعتمد على الزراعة كأساس لإنتاجها القوم، أو تلك التي تعتمد على استخراج النفط، حيث تشكل إيرادات الدول التي تعتمد على استخراج البترول معظم إيراداتها من الضرائب على شركات استخراج النفط(1).

ثالثا : مدى تأثير المتغيرات الاقتصادية في السياسة الضريبية.

أ – بالنسبة لدرجة التأثير

تعتبر المجتمعات المتقدمة والرأسمالية أكثر عرضه للتقلبات الاقتصادية بسبب اعتمادها على جهاز الثمن وقوى السوق، وتكون السياسة الضريبية اكبر منها في المجتمعات التي ما زالت متمسكة بالاشتراكية في اقتصادياتها كما هو الحال في كوريا الشمالية، حيث تكون المجتمعات الاشتراكية أقل عرضة للتغيرات والتقلبات الاقتصادية عدا التغيرات التي تتعلق بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد، مثل التضخم المستورد. أما الدول النامية ومنها الدول الإسلامية التي ينتمي نظامها إلى النظام الرأسمالي، فهي تتأثر بشدة بالتقلبات الاقتصادية التي تحدث في الدول المتقدمة بسبب التبعية الاقتصادية للدول النامية لتلك الدول الرأسمالية. وتتأثر الدول طرديا بمستوى النشاط الاقتصادي الحقيقي مما يؤكد فرضية القيادة الاقتصادية التي يؤثر فيها الاقتصاد الأمريكي بدرجة كبيرة(2).

---

(1) البطريق ، يونس و السوداني، عبد العزيز، البناء العربي مدخل تحليل نظم، ص 214، مرجع سابق .

(2) مركز الرأي للدراسات، المرصد الاقتصادي، الجامعة الأردنية، 2009/1 أثر التقلبات الاقتصادية على أسواق الدول النامية .

وعلى الدول التي تكون أكثر عرضة للتقلبات والتغيرات الاقتصادية أن تختار الوعاء الضريبي الذي يكون أقل تأثراً بتلك التقلبات، علماً بأن الضرائب على انتقال رؤوس الأموال هي الأقل تأثرا بالمتغيرات والتقلبات الاقتصادية، في حين أن الأكثر تأثرا بتلك المتغيرات هي الضرائب على المعاملات، وتكون الضرائب على الدخل متوسطة التأثر بتلك المتغيرات.

ب. بالنسبة إلى نوعية التأثير.

1- حالة التضخم الاقتصادي:

يقف التضخم عقبة في أداء الدور التمويلي للسياسة الضريبية، كما يعيق من تحقيق أهداف السياسة الضريبية، فيحد من الادخار والاستثمار، ويوجه الاستثمارات إلى النشاطات الخدمية بدلا من الاستثمار في النشاطات الإنتاجية، بالإضافة إلى تقليل الفاعلية الوظيفة التوزيعية للضرائب وهذا يؤدي إلى تفاوت شديد في إعادة توزيع الدخل لصالح الملاك وأصحاب رؤوس المال، حتى تبدو الحاجة ملحة إلى سياسة ضريبية لمواجهة هذا التفاوت في الدخل وزيادة الأرباح الرأسمالية.

2- حالة الركود الاقتصادي:

يؤثر الركود على أهداف السياسة الضريبية وخاصة هدف النمو الاقتصادي، وذلك بسبب أن الكساد يؤدي إلى نقص الدخول الفردية، مما يعني نقص الاستهلاك والادخار، وبالتالي نقص الاستثمار المحلي، وهذا بدوره يؤدي إلى ابتعاد الاستثمارات الخارجية، مما يؤدي إلى نقص معدل النمو الاقتصادي[1]، حيث تكون الدول النامية ومنها الدول الإسلامية بأمس الحاجة إلى زيادة النمو الأحداث التنمية المطلوبة ورفع مستوى المعيشة، مع الأخذ بعين الاعتبار، تحييد دول البترول من

([1]) عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، ص 268، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

هذه الحالة الركودية، بسبب اعتماد اقتصادياتها على استخراج وتصنيع النفط. لذلك عند رسم سياسة ضريبة معينة يجب إعطائها المرونة الكافية لامتصاص التقلبات الاقتصادية الطارئة والحفاظ على دورها في تحقيق أهداف المجتمع.

والسياسة الضريبية في ذلك يجب أن تعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي دون إهمال للبيئة التي تعيش فيها، وأن تعمل على توازن بين بيئتها وبين السياسات الضريبية الخارجية، ولو على المدى الطويل؛ لأن الشكل العام للعلاقات الاقتصادية يأخذ طابع التكتلات والاتفاقيات الدولية والعلاقات الاقتصادية المتداخلة(1).

لذلك فان من واجب الدولة الإسلامية أن تعمل على توفير كافة المستلزمات المادية والبشرية وتوفير مناخ آمن ضمن إطار قانوني وضريبي لتشجيع القطاع الخاص وتوفير ما يسمى برأس المال الاجتماعي التحتي لخروج من الركود وتشغيل عناصر الإنتاج وتنمية القدرات الإنتاجية(2).

(1) عبدالله، عبد الحفيظ، تكامل السياسات المالية والاقتصادية في إطار سياسات التنمية، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت، ص 321، عدد 2 1987/7 .

(2) صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص21 – 26 مرجع سابق .

المبحث الثاني

فرض الضريبة والأساس النظري لها

المطلب الأول: فرض الضريبة في الفكر المالي الوضعي والأساس النظري لها

- النظرية التعاقدية.
- نظرية سيادة الدولة.

المطلب الثاني: الأساس النظري فرض الضريبة في الفكر المالي الإسلامي والأساس النظري لها.

- الزكاة.
- الجزية.
- الخراج.
- العشور.

المبحث الثاني

فرض الضريبية والأساس النظري لها

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب تتعلق بمفهوم الضريبة والأساس النظري لها في الفكريين المالي والوضعي والفكر الإسلامي.

المطلب الأول: فرض الضريبية في الفكر المالي الوضعي

ينحصر فرض الضريبة في التشريع المالي الوضعي في نظريتين وهما:

النظرية الأولى: النظرية التعاقدية (نظرية المنفعة).

يعد أساس هذه النظرية هو العلاقة بين الدولة والأفراد في دفع الضريبية[1] حيث يدفع الأفراد الضريبة للدولة بناء على المنافع التي يحصلون عليها، والتي تتمثل في الخدمات التي تقدمها الدولة مثل الحراسة والأمن والمرافق الخدمية والطرق، بما يضمن استمرار عيشهم ورفاهيتهم وذلك مقابل

([1]) جان جاك روسو " (1712 – 1778) تأثر " روسو " بالظروف الموضوعية التي سادت مجتمعه الذي يعيش فيه، فتأثر بالواقع السياسي في فرنسا، وغيرها من الدول الأوروبية وخاصة بريطانيا، كما كان لأفكار " هوبز " في كتابه (التنين) أصداء واسعة على بناءه الفكري: يرى " روسو " بأن الحياة الأولى للإنسان هي الحالة الطبيعية، أي حالة الفطرة التي تتسم بثلاثة مبادئ أساسية، وهي مبدأ الحرية ومبدأ المساواة ومبدأ العدالة، إلا أنه يرى بأن الحالة الطبيعية حالة (لا نظامية)، ولا توجد بها قوانين طبيعية أو دينية منظمة، لذا عاش الإنسان حياة من العزلة الاجتماعية، لذلك سعى الإنسان إلى الحياة الاجتماعية المنظمة بشكل أفضل لغرض مواجهة مخاطر البيئة الطبيعية والخارجية، لهذا يرى " روسو " بأنه على الإنسان أن يتخلى عن حقوقه الطبيعية من أجل إيجاد سلطة عليا تخضع للإرادة العامة، أي إرادة الشعب الذي يجب أن يكون هو صاحب السلطة السياسية. والدولة هي الهيئة التي تشرف على سيادة القانون، وبذلك فقد قدم " روسو " حلاً لمشكلة بناء النظام السياسي يقترب من الديمقراطية الشعبية المباشرة.

تخلي أو تضحية الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لقاء الحصول على تلك المنافع على شكل اقتطاعات ضريبية يقدمها الأفراد للدولة، مقتطعة تلك الضرائب بموجب تكييف قانوني لطبيعة العقد. حيث اعتبره بعض علماء المالية في الفكر المالي الوضعي على أنه عقد بيع خدمة، أو إيجار أعمال، ومنهم من أعتبره على أنه عقد تأمين أو هو عقد شركة[1].

1- باعتبارها عقد بيع خدمات أو عقد إيجار أعمال: ومن أنصار هذا الرأي الاقتصادي الشهير ادم سميت وميرانو، ومعنى ذلك أنه:

أ- تتساوي المنفعة مع الضريبة التي يدفعها الممول.

ب- تحتفظ الدولة بحقها في فرض الضرائب على المنتفعين من الخدمات التي تقدمها.

إلا أنه لا يمكن أن تتناسب المنافع مع الضرائب للصعوبة في تحديد المنفعة من بعض الخدمات فيما يتعلق بالصحة والتعليم وخدمات الأمن والدفاع بالإضافة لكون معظم المنتفعين من المرافق العامة هم من أفراد الطبقة الفقيرة والمتوسطة.

2- باعتبارها عقد تأمين: فقد كيّف الضريبة المفكر الفرنسي " مونتسكيو " بأنها جُعل أو قيمة التأمين الذي دفعه الممول للدولة مقابل الانتفاع من خدماتها[2] ، ومعنى هذا التكييف هو:

أ- تتناسب الضريبة مع قيمة الأموال التي بحوزته والمُؤمن عليها.

ب- فرض الضريبة على رأس المال أو الدخل.

([1]) المحجوب، رفعت، المالية العامة، ص 198 سنة 1975 ، عطية، ناصر، المالية العامة، 1960 ص 153 ، 155. و عطية، رياض المالية العامة ص 153، 155 الناصر، 1960 .

([2]) مراد، محمد حلمي، ميزانية الدولة، مبحث الأساس القانوني للضريبة ، ص73و 75 ، مطبعة النهضة سنة 1955مصر .

ج- فرض الضريبة تبعا لدرجة ثراء الممول.

إلا أنه يؤخذ على هذا التكييف، عدم ضمان التناسب بين قيمة الضريبة وقيمة أموال الممول.

3- باعتبارها عقد شركة: ويرى بعض المفكرين أن الضريبة هي حصة شريك في شركة مساهمة والمساهمون فيها أفراد الجمهور ومجلس إدارتها هي الحكومة، وتتوزع نفقات مجلس الإدارة على كل شريك، بمعنى أن الضريبة أشبه بنفقة إنتاج يدفعها الفرد المنتج بصفته مساهم في شركة مساهمة إلى مجلس الإدارة وهي الدولة، لتغطية النفقات الإنتاجية التي تتحملها مقابل الخدمات التي تقدمها.

ومعنى هذا التكييف:

أ - ضرورة أن تتناسب الضريبة مع درجة يسار وقدرة الفرد دافع الضريبة.

ب - فرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل.

ج - تكييف علاقة الدولة والأفراد على أساس المصلحة والمنافع المادية.

ويرد على هذا التكييف عدم ضمان ضرورة التناسب بين الضريبة ودرجة اليسار، وبالعكس فان ما تنفقه الدولة على الطبقات الفقيرة أكثر مما تنفقه على دافعي الضرائب.

وبالإجمال: فإن بطلان نظرية التعاقد – أو المنفعة العامة يبنى على نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أوروبا مثل (جان جاك روسو) صاحب النظرية، فنشأة الدولة لم تكن على أساس هذه النظرية، ومن ثم لا وجود لعقد ضمني بين الأفراد والدولة. حيث نشأت الدولة بناء على الحاجة لمؤسساتها وضغط الضرورة ولتزيدها بالمال اللازم لإدارة مرافقها، ومن الناحية الضريبية لا يمكن أن يكون هناك أتفاق مالي بين الدولة والأفراد، حيث أن للدولة قدرة تحصيل الأموال من الأفراد قصراً عند الضرورة.

كما يبنى بطلان هذه النظرية أيضا على عدم إمكانية اعتبار الضريبة ثمنا للخدمة المقدمة من الدولة لأنه لو صح هذا الافتراض، لوجب أن يكون الثمن واحداً بالنسبة للجميع، إلا أن مقدار الضريبة يتوقف على القدرة التكليفية للممولين في أغلب الأحيان. كما أن بطلان هذه النظرية يبنى على عدم إمكانية اعتبار الضريبة مقابل منافع يحصل عليها الأفراد، لأن الواقع يثبت في كثير من الأحوال عدم تحقيق أية منافع مقابل الضريبة. هذا مما يعني القول عدم التزام الأفراد بدفع الضريبة في حالة عدم تحقق المنفعة أو الخدمة. ان أساس خطأ النظرية هو بناؤها على الأفكار الفلسفية لبعض المفكرين الأوروبيين الذين بنوا أفكارهم على أساس احترام مبادئ الحرية وسيادة المذهب الفردي والحد من تدخل الدولة مما حدى بهم إلى اعتبار أساس بناء الضريبة على مقدار المقابل من الخدمات والمنافع التي تقدمها الدولة.

إلاّ أن تطور مفهوم الضريبة وتدخل الدولة لتشمل كافة المناحي الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الكثير من الأهداف، وضمان تنفيذ السياسات المالية العامة للدولة، وإلى جانب ما وُجّه لنظرية التعاقد من نقد مما دعا إلى البحث عل نظرية أخرى يستند إليها علماء المالية في تبرير سلطة الدولة وفرضها للضرائب.

النظرية الثانية: نظرية سيادة الدولة " نظرية التضامن الاجتماعي"(1)

وبناء على هذه النظرية يقرر علماء المالية العامة أن دفع الضريبة يبنى على أساس سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها، وبناء على توفيرها وحمايتها للتضامن الاجتماعي بين أفرادها من الأجيال السابقة واللاحقة، ومن ثم تضامنهم في سد نفقات الدولة العامة، أي سد حاجة الدولة من النفقات العامة مقابل تقديم منافع خاصة لهم، بصفتهم كأفراد في مجتمع واحد، لذلك فهم متضامنون

---

(1) مراد، محمد حلمي، ميزانية الدولة، الأساس القانوني للضريبة، ص 73، 75، مطبعة نهضة مصر، 1955.

لتسهيل قيام الدولة بأعبائها ووظائفها لتوفير المال اللازم لها، وعلى كل فرد أن يدفعها طبقا لمقدرته وبغض النظر عن قيمة الفائدة أو المنفعة المتحققة له. ويقع تحت هذا التحليل ما يلي:

1- ليس شرطا أن تتساوى المنافع والخدمات المقدمة للفرد مع الضريبة التي تقع على عاتقه فليست المنفعة هي أساس العبء الضريبي، بل هي القدرة التكليفية للممول طبقا لمبدأ التضامن الاجتماعي.

2- تضافر كل من الأجيال السابقة واللاحقة في تحمل أعباء الدين، ولكن تقديم المنافع على أساس التضامن، وليست المنافع هي سبب الالتزام للممول بدفع الضريبة.

وتعتبر هذه النظرية أكثر قرباً مع فرضيات التشريع المالي الإسلامي، كونها تستند إلى نظرية السيادة في تبرير سلطة الدولة بفرضها الضرائب وعلى أساس التضامن والتكافل الاجتماعي(1).

(1) **عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص 69 – 73، مرجع سابق .**

المطلب الثاني: فرض الضريبة في الفكر المالي الإسلامي

تختلف أسس ونظريات فرض الضريبة في الفكر المالي الإسلامي عن نظريات وأسس فرضها في الفكر المالي الوضعي، من حيث معدلاتها ومحتواها وشرعيتها، بحيث لا تصلح النظريات الوضعية كأساس يبنى عليه فرضية الضريبة في الإسلام إلا في بعض الحالات؛ وذلك لأن الضريبة الإسلامية منشؤها ليس التعاقد المالي بين المكلفين والدولة، كما أنها لا تستند إلى السيادة أو التضامن الاجتماعي، بالرغم من فرضية بعض الضرائب في الإسلام قد يحدث بناء على أسس تعاقدية، كعقد الصلح الذي يعقده الإمام مع من تجب عليهم الضرائب، مع الأخذ بالفارق من حيث أن منشأ العقد المالي الوضعي هو الأفكار التشريعية الوضعية، التي تبنى على المصلحة المادية، وبناؤها نشأة الدولة الحديثة. في حين أن العقد المالي الصلحي هو الأفكار التشريعية الفقهية، وأساسها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومعيارها المصلحة الروحية وبناؤها هو الحقوق والواجبات المترتبة على الرعية لما فيه مصلحة الأمة جميعها.

وفيما يلي استعراض لفرضيات الضرائب في الإسلام والتي تفسر سلطة الدولة القانونية في فرضها.

أولاً: الزكاة

إن التشريع الإلهي الإسلامي هو أساس فرضية الزكاة المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [(1)] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا

[(1)] التوبة، 103.

﴿ ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [1] وتستند أحقية وسلطة الدولة الإسلامية في جبايتها وتأديتها من وإلى الأفراد كونها المكلف الفعلي لتطبيق وتنفيذ تلك الأحكام المالية الواردة في القرآن الكريم والسنة، وإلى كونها الحارس الفعلي والمسؤول عن تنفيذ تلك الأحكام، كونها صاحبة السيادة على الأفراد ابتداءً، وإلى كونها المكلف الفعلي لضمان تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي بإلزام الأفراد دفع الزكاة ومساهمة منهم في تحمل الأعباء العامة. لذا فإن أساس فرضية الزكاة تبلوره نظريات تختلف عن نظريات الضرائب الفعلية.

التكييف القانوني لنظريات الزكاة

1- نظرية الاستخلاف

منشأ هذه النظرية أن المال كله لله وحده، والإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يقوم بأعباء هذه الخلافة من تصرف وإنفاق وغيره، قال تعالى: ﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ٦ ﴾ [2]. فكل ما في الكون ملك الله، وما أنعم الله به على عباده هو فضل من الله – استخلف عباده مما رزقهم منه، والعبد مؤتمن على مال الله، وعليه الشكر ،والالتزام بطاعته – يتصرف في مال الله حسب ما شرعه الله له، ينميه ويزكيه، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾ [3]".

فالله تعالى هو الرزَاق الوهَاب، والعبد متصرف فيما أعطاه الله من مال، وهو وكيل بالتصرف فيما أمره الله بالإنفاق في أمر الله الذي يعطي ويهب[4].

([1]) التوبة، 60.

([2]) طه، 6.

([3]) الحديد، 7.

([4]) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 1015، الجزء الثاني، مرجع سابق

2- نظرية التكليف العامة:

ومنشأ هذه النظرية هو حق الله في تكليف عباده من تكاليف العبادة والطاعات، ومن التكاليف المالية والبدنية.

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1] فأساس الخلق هو العبادة والعبادة تكليف. فمن أطاع واتقى فقد أفلح وفاز.

قال تعالى: ﴿ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴾ [2].

فإن الإنسان لم يخلق عبثا فهو مكلف ويسأل عن عمله. قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [4]. فمن قام بالتكليف فحقه على الله مضمون، ومن لم يقم بالتكليف فحقه على نفسه مرهون.

فالصلاة عبادة، والصيام عبادة، والزكاة عبادة يقوم بها المكلف المسلم استجابة لأمر التكليف وطهرة للمال وتزكية للنفس.

3- نظرية التكافل الاجتماعي

ومنشأ هذه النظرية هو حق المجتمع في مشاركته أموال أفراده بصفتهم أعضاء في هذا المجتمع، وعليهم واجب إعانته على أداء مهامه وحمايته والتخفيف من أعبائه، على أساس أن ذلك فرضا عليهم وليس منَة منهم أو إحساناً. وذلك مقابل ما يوفره لهم من عمل وعلم وصحة، فيعيش

([1]) الذاريات، 56.

([2]) النجم، 31.

([3]) القيامة، 36.

([4]) المؤمنون، 115.

الأفراد في ظل هذا المجتمع حياة تضامن وتكافل، حيث لا يستطيع الإنسان أن يعيش وحيداً دون غيره، وأن ما يكسبه في حياته هو مقابل كونه فردا في جماعة، وحياته وبقاؤه وتكسَبه مرهون كله ببقاء المجتمع، فالفرد في الجماعة ليس له حق التصرف في المال إلا في حدود المصلحة العامة، وكل إساءة في التصرف إساءة لمال الجماعة، فلا إسراف ولا تبذير ولا تقتير، والإسلام يقر هذا المبدأ في التصرف في المال. حيث نظم الإسلام التصرف في المال للفرد والأمة. فهي عبادة خالصة لله وشكرا وحمدا له وثناءً عليه. فلا يعقل أن يستقل الأغنياء بما ملكوا، ويهلك الفقراء الذين تصرف أيديهم عن أرزاقهم لمرض أو عوز أو عاهة، وعليه كان لزاما أن يتكفل أغنياء المجتمع بفقرائهم[1].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: (كل وأشرب والبس من غير إسراف ولا مخيلة)[5] فالمال مال الله والخلق عياله، والمال مشترك بين الجماعة والأفراد يقتضي عدم إساءة التصرف فيه، كما لا يجوز الاعتداء على أموال الغير وأكل أموالهم بالباطل. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ

---

(1) **السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان الزكاة وآثارها** *http // FACTULY. YU. EDU.JO / SABHANI/*

(2) **النساء، 5.**

(3) **الإسراء، 27.**

(4) **الإسراء، 29.**

(5) **النسائي، الزكاة وابن ماجة، اللباس 3605 وصحيح البخاري كتاب اللباس.**

﴿ مِّنكُمْ ﴾ [1]. والتكامل جاء بنص القرآن كذلك، كحق المسلم الفقير في مال المسلم الغني قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [2].

بذلك جاء هذا الحق كما ورد في الشرع، في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة. فالفرد حرٌ في التصرف في ماله، وله أن يعمل وأن يكسب وينمي ثروته، ويأكل ويتمتع من غير إسراف، ولكن على أن يؤدي حق هذا المال كما شرع الله، وكما بينه له. فالمسلمين متضامنون ومتكافلون في المجتمع الإسلامي، وللفرد حق على الجماعة، كما للجماعة حق على الفرد. فمثل المجتمع المسلم كما قال صلى الله عليه وسلم: (مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى)[3].

4 – نظرية الإخاء

ومنشأ هذه النظرية هو الإخاء في العقيدة الإنسانية، أما قواعد الأخوة في العقيدة، فهي تنظيم روحي، بالتعاطف والتضامن والتآخي لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [4] والتعاضد والتماسك كما ورد في السنة النبوية المطهرة في أمر العون والمساعدة، لقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[5].

([1]) النساء، 29.

([2]) المعارج، 24، 25.

([3]) الصحيحين، عن النعمان بن بشير.

([4]) الحجرات، 10.

([5]) الصحيحين، من رواية أبي موسى الأشعري، وفي صحيح البخاري / 9/68.

وقد أصّلت السنة النبوية بين الإيمان وبين واجبات الأخوة في العون والمساعدة والاتفاق فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (ما أمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم...)[1].

وكذلك فإن قواعد التآخي فإنها تنظيم يوحي بالترابط والتلاحم والتضامن والتعاطف، فأصل الناس جميعهم من أب واحد وهو آدم عليه السلام. لذلك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [2].

لذلك فإن الإسلام بناءً على هذا الترابط والتلاحم والأخوة قد شرع الزكاة تطبيقا لهذا وتوطيداً للإغاثة والنصرة، وقضاء الناس لحاجات بعضهم وتطهيراً لأموال الأغنياء، وتزكية لأنفسهم وتجنبا للحسد والحقد والضغينة، بحيث تنأى بشبح الفقر والحاجة، وما يتولد عن ذلك من آثار سلبية على الغني والفقير سواء، ويحل مبدأ العطاء والإيثار محل الاستئثار والحسد.

ثانيا: الجزية

والجزية مشتق على وزن فعلة من المجازاة، بمعنى أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وقال ابن المطرز بل هي من الأجزاء لأنها تجزيء عن الذمي[3] . لقد فرضت الجزية في السنة التاسعة للهجرة بعد غزوة تبوك، وتفرض على أهل الذمة المصالحين للمسلمين على أساس الفرد، باستثناء الشيوخ والنساء والعجزة والرهبان، وتتفاوت حسب حجم ثروتهم وقد حددها سيدنا عمر رضي الله عنه بمبلغ **(48)** درهما للغني، و **(24)** درهما لمتوسط الحال و**(12)** درهما للفقير.

([1]) الحاكم / 7303، والطبراني عن انس بن مالك في المعجم الكبير / 750.

([2]) الحجرات، 13.

([3]) الجامع لأحكام القرآن 114/8، المغرب في ترتيب المعرب 143/1، مختار الصحاح 44/1.

أما أساس فرض الجزية، فهو التشريع الإسلامي الإلهي، والمستمد من القرآن والسنة النبوية وقسريتها أساسها التطبيق الكامل لأحكام القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾(1) . حيث ‘إن حقبة فرضها تأتي كون الدولة الإسلامية هي المكلف الفعلي والمسؤول عن تنفيذ الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة، ولما تتمتع به من حق السيادة على أفرادها وإقليمها، والمسلمون والذميون هم رعايا الدولة الإسلامية يقيمون في أقاليمها، وملزمون بإعانة الدولة على تحمل أعبائها مقابل رعايتهم وحمايتهم وخدمتها لهم، ويأتي التزام الذمي بدفع الجزية مقابل التزام المسلم بدفع الزكاة. وقال معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، أو تبيعة ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر (ثياب)(2).

التكييف القانوني لنظرية الجزية:

1- نظرية سيادة الدولة

ومنشأ هذه النظرية هو حق الدولة في سيادتها على أفرادها ورعاياها، متضامنة في تحمل الأعباء العامة والذميون من رعايا الدولة المسلمة يقيمون داخل حدودها، وتقدم لهم الأمن والحماية والذمي له من الحقوق وعليه من الواجبات ما يكفل ولاءه للدولة المسلمة ويساويه مع غيره من الرعايا المسلمين، ولكن مع الاختلاف في طبيعة الحقوق والواجبات وذلك بحكم اختلاف العقيدة بين المسلم

---

(1) النوبة، 29.

(2) رواه الترمذي في سننه ج 623 ، وأبو داود في سننه ج 1576 ، والنسائي في سننه ج 2450 ، وصححه الألباني، مواضع متفرقة منها صحيح الترمذي 509.

والذمي، كالجهاد والزكاة، فهي خاصة بالمسلم دون الذمي، إلا أن الذمي يساهم في نفقات الخدمة العسكرية بدفعه للجزية، كما أنه يشارك في ممارسة الوظائف العامة بحكم تبعيته للدولة(1)، ولا يجوز أن يتهرب أحد من رعايا الدولة مما يفرض عليهم من تكاليف ومنها الجزية تنفيذا لأحكام الله في عباده، لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(2).

2- نظرية العقد المالي

وأساس هذه النظرية هو العقد الصلحي الذي يمثل الدولة الإسلامية والذميين، وأساس فرض الجزية هو عقد الذمة، فضريبة الجزية مبنية على هذا العقد مقابل المنفعة التي يحصل عليها الذمي من الدولة الإسلامية مقابل الحماية والمنفعة العقدية، وشعائره وحقوقه، ومثال ذلك، عقد الذمة الذي عقده خالد بن الوليد لأهل الحيرة، وعقده كذلك مع صلوبا بن نسطونا، حيث عاهدهم على الجزية. وعقد الذمة الذي عقده النعمان بن مقرن مع أهل فارس بشأن الجزية.

ولا يُفسّر هذا العقد على أنه قيام تعاقد أو اتفاق مالي بين الدولة والأفراد كما هو الحال في التشريع المالي الوضعي، وإنما هو اتفاق أو عقد يستند إلى التشريع الإلهي في فرض الجزية، كما هو بحسب التأصيل السابق في الآية **(29)** من سورة التوبة، ويستند إلى أحقية الدولة وسيادتها على أقاليمها ورعاياها بما تقدم لهم من خدمات ورعاية، ويساهمون في تحمل الأعباء بتقديم تلك الضريبة.

---

(1) زيدان، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين، ص 157 مؤسسة الرسالة، بيروت 1982.

(2) التوبة، 29.

ثالثا: الخراج

إن فرضية الخراج أساسها التشريع الفقهي والاجتهادي، ومبناها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقسيرتها أن الدولة الإسلامية هي المكلف الفعلي والمسؤول عن تنفيذ الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ولما للدولة من حق السيادة على أقاليمها وأراضيها ورعاياها، تشرع وتطبق من الأحكام ما يضمن سيطرتها لتحقيق المصلحة العامة والتضامن الاجتماعي بين مختلف رعاياها، فهم متضامنون متكافلون في تحمل أعباء الدولة ومنها الأعباء المالية، والتي يتمثل جزء منها في الخراج، كما هو الحال في الزكاة والجزية، والخراج على الذمي بمثابة ضريبة أرض ذاتية[1].

والخراج ضريبة مؤونة تقدمها الدولة للأرض بأيدي الذميين يفلحونها ويزرعونها في شكل إصلاح للأرض وتوفير المياه لها وشق الطرق، وما يلزم لتسهيل مهمة زراعة الأراضي واستغلالها والانتفاع بها. وقسرية ضريبة الخراج سندها مساهمة الأرض الذمية في النفقات العامة، تفرض على أصحابها تطبيقاً لمبدأ السيادة وضماناً لتحقيق التضامن الاجتماعي (2).

رابعا : العشور

وأساس هذه النظرية هو التشريع الفقهي والاجتهادي ومبناه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وقسريتها أساس كون الدولة الإسلامية هي المكلف الفعلي والحارس المسؤول عن تنفيذ أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما للدولة من حق السيادة على أقاليمها وأراضيها ورعاياها تطبق وتشرّع من الأحكام ما يضمن سيطرتها وممارسة حق السيادة على حدودها وأقاليمها تحقيقا

---

(1) العلي، عادل فليح والكداوي، طلال محمود، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الثاني، الإيرادات والموازنة العامة للدولة. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر، 1980.

(2) أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1 ص98، 1968 .

للمصلحة العامة، وتوفيراً للموارد اللازمة للممارسة نشاطها. وضريبة العشور تفرضها الدولة الإسلامية مؤونة تؤمن بها لسيادتها وحمايتها لحدودها، وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. أما أساس سلطة الدولة في فرض ضريبة العشور فتستند إلى نظريتين هما:

1- نظرية سيادة الدولة (نظرية المعاملة بالمثل)

ومنشأ هذه النظرية هو حق الدولة في سيادتها على أراضيها وحماية لحدودها تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وأساسها التشريع الفقهي الاجتهادي، ضماناً لممارسة السيادة على الحدود وتنظيما لعمليات الاجتياز، وتوفيراً لموارد الدولة، وتقوم على أساس المعاملة بالمثل مع رعايا الدول الأخرى المحاربة أو المعاهدة(1).

وتوسع جمهور الفقهاء في تفسير مبدأ المعاملة بالمثل استناداً إلى التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة الدولة، حيث لا تقتصر المعاملة بالمثل على حالة تطبيقها من قبل الدولة المحاربة، كما يأخذ بذلك المذهب الحنفي والمستند إلى اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فيقرر جمهور الفقهاء تطبيقاً لمبدأ التعامل بالمثل، دون التوقف على موقف الدول المحاربة، وسواء فرضت هذه الدولة ضريبة العشور على تجار المسلمين أم لا. وذلك كون التجار الحربيون يصبحون مستأمنين بمجرد دخولهم حدود الدولة المسلمة، ويتمتعون بحقوق رعايا الدولة المسلمة من حماية وأمن على نفوسهم وأموالهم وتجارتهم، فلا داعي للتفرقة بين من يتمتع بهذه الحماية سواء كان مقيماً أصلاً أو مقيماً إقامة مؤقتة داخل الدولة. والأخذ بقول بجمهور الفقهاء أولى لاقتضاء الضرورة لممارسة الدولة

---

(1) خضير، صلاح الدين، ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها، ص 148، مجلد 6، العدد 20، جامعة تكريت، 2010.

سيادتها الفعلية على أراضيها أو حدودها، دون تعليق ممارسة السيادة على مبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدول المحاربة[1].

2- نظرية العقد المالي

ومنشأ هذه النظرية هو العقد الصلحي، أي عقد الذمة الذي تعقده الدولة الإسلامية مع رعاياها الذميين، وأساس فرضية ضريبية العشور هو عقد الذمة الذي تصالح الدولة بموجبه الرعايا الذميين، وهو نفسه أساس فرضية ضريبة الجزية، وأساس فرضية ضريبة العشور هو النص في عقد الذمة. وعدم النص لا يوجب إلا الجزية. لذا فإن فرضية العشور مبناه النص في عقد الذمة، لأن الأصل هو انتفاء هذه الضريبة واقتصارها فقط على رعايا الدولة المحاربة من التجار فقط، فلم يكن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن بلاد العجم فتحت في زمن عمر بن الخطاب، وأن العمل مبدأ فرضية العشور بناءً على عقد المصالحة يجب أن يكون هو الاستثناء، وتبعا لمقتضى المصلحة العامة ومقتضى السيادة العامة للدولة.

([1]) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص 341. و الزحيلي، وهبي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، دمشق، ص501.

المبحث الثالث

حكم الضريبية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المجيزون لفرض الضريبية

المطلب الثاني: المانعون لفرض الضريبة وحجتهم في المنع.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المبحث الثالث

حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي

إن ما تفرضه الدولة في أموال المكلفين بحسب الظروف الطارئة التي تواجهها الدولة إذا لم تكف مواردها والمتمثلة في الزكاة والجزية والخراج والعشور والفيء والغنيمة وغيرها، فإن الدولة تقتطع قسراً من أموال المكلفين دون نفع معين يعود على الممول لمواجهة تلك الظروف التي تواجه الدولة. فما هو حكم فرض مثل تلك الضرائب.

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول شرعية فرض الضريبة إلى فريقين، فريق ذهب إلى جواز فرض الضريبة ولكن ليس على أطلاقه، وساق من الأدلة ما يبرر ذلك، والفريق الآخر قال بمنع فرض الضريبة مطلقا، وكل من الفريقين له أدلته وحجته في الجواز أو المنع، وفيما يلي توضيحاً لذلك.

المطلب الأول: المجيزون الفرض الضريبة

أولاً: المجيزون من أصحاب المذاهب الفقهية وأدلتهم الشرعية

1- الحنفية

يرى الحنفية جواز فرض الضريبة على الناس إذا ما دعت الحاجة لذلك، وأطلقوا على تلك الحاجة أسم النوائب، وقد جاء ذلك أن ما يكون زمن النوائب كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى إن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس فله ذلك. حاشية رد المحتار [1].

([1]) البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه ، ط 1، ج1، دار الصدف للنشر، 1986، ص 353 .

2- المالكية:

أ- ويقول في ذلك الأمام الشاطبي في كتابه " الاعتصام " إنّا إذا قررنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم عليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

ب- يقول الإمام القرطبي: إنه إذا حلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها[(1)].

ج- وكذا قال الإمام مالك، يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[(2)].

3- الشافعية:

وهم يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا كان هناك مصلحة عامة في ذلك.

أ- الإمام الغزالي : يقول : إذا ما خلت الأيدي (الجنود) من الأموال، ولم يكن من مال المصالح (بيت مال المسلمين)، ما يفي بحاجات العسكر وخيف على ذلك دخول العدو لبلاد المسلمين أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام العادل أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند[(3)].

ب- ويقول الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع إذا لم يدفع بزكاة أو بيت مال على القادرين، ومن عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممولهم[(1)].

([1]) القرطبي، الجامع لأحكام القران،ج2، ص246 ، دار الحديث، القاهرة 1994.

([2]) العربي، أبو بكر، أحكام القران 60/1 .

([3]) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، 1 /303 – 305 .

ج- وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للإمام قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار:

إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتسارعوا هم والعامة، وما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا[2].

4- الحنابلة:

أ- ابن تيمية: قال في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال، ويقول أيضاً: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، سواء على عدد رؤوسهم أو على عدد دوابهم أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك يؤخذ منهم إذا باعوا. يؤخذ تارةً من البائعين، وتارةً من المشترين[3].

ثانيا : الأدلة الشرعية التي استند إليها المجيزون

1- استدلالهم بالقرآن الكريم

([1]) الرملي، محمد بن شهاب الدين غاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر 1404ه/ 1984م ، 194/7 .

([2]) أبو المحاسن، يوسف، بردة النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 73/72/7 المؤسسة المصرية العامة للنشر والتأليف، بتصرف عن عيسى صالح العمري – جامعة اليرموك بحث منشور بغداد / الضرائب وحكم توظيفها .

([3]) الفتاوى، رسالة المظالم المشتركة 41/41/30 ، دار الكتب العلمية .

أ- قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [1].

ولقد استدل الفقهاء على أن المراد في إيثار المال وردت مع قوله تعالى: " وأتى المال على حبه " أي أنها ليست مع ضمن فرضية الزكاة، فالفرضية سواء كان ذلك عن طريق الحب والرغبة أو عن طريق الأمر المفروض، أي أن النص جاء مقرونا مع إيتاء المال (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) كما يعني أن إيتاء المال هو حق في المال سوى الزكاة كما جاء في كتاب الزكاة (للترمذي**40/39/3** باب ما جاء في المال حق سوى الزكاة) .

ويقول العلامة الفخر الرازي: إن تغاير فرضية إيتاء زكاة المال عن فرضية إيتاء الزكاة بقوله : إن الله تعالى عطف الزكاة على إيتاء المال بقوله: "وأقام الصلاة وآتى الزكاة" فثبت أن المراد به غير الزكاة[2].

ب- كما استدلوا على ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ [3].

ج- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [4]

ويتبين لنا من الآيات السابقة، ومن أقوال الأئمة، أن في المال حق غير الزكاة، ولولي الأمر في ذلك أن يفرض في أموال الأغنياء إذا لم تكف الزكاة لسد الحاجات الملحة للدولة.

([1]) البقرة، 177.

([2]) الفخر الرازي، التفسير الكبير، المطبعة الحسينية، مصر، ج2، ص 97 .

([3]) النور، 33.

([4]) المعارج، 24، 25.

2- استدلالهم من السنة النبوية

أ- عن أبي سعد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحقّ لأحد منّا في فضل)[(1)].

ب- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولقد يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلاّ بما يصنع أغنيائهم ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً)[(2)].

ج- عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إنَ في المال حقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة " ليس البرَ أن تُولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب" إلى قوله تعالى: " أولئك الذين صدقوا وأُولئك هم المتقون ".

د- وفي الحديث الصحيح أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس، وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرة[(3)].

أما ما يُستدلَ عليه من الأحاديث سالفة الذَكر وغيرها، فإنَها جميعها تفرض حقا للفقراء وجب اقتطاعه من أموال الأغنياء، وهو ما يعتبر بمثابة ضريبة دخل في مسميات العصر الحديث سواء تم الاقتطاع من أموال الأغنياء بطريقة فردية أو عن طريق الدولة التي تقوم بإعادة التوزيع، كونها أقدر من الأفراد على ذلك بما لديها من إمكانيات.

---

(1) **الأمام مسلم، صحيح مسلم شرح النووي 33/12 كذلك الأمام أحمد، المسند ج 3 ص 34**

(2) **ابن حجر العسقلاني، مختصر الترغيب والترهيب، ص 85 . والماوردي، الأحكام السلطانية مطبعة الحلبي ، القاهرة ط 3 ، 1393ه / 1973م ، ص 146 .**

(3) **صحيح البخاري، 1312 هـ، ص 38- 39 كذلك جاء في فتح الباري، ابن حجر العسقلاني587/6 .**

ولقد ورد في الحديث المنقول عن سيدنا عليَ رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إن الفقراء إذا جاعوا وعروا يكون ذلك بسبب ما يصنع أغنياؤهم وإن فعلوا ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً، بما يدل على وجوب فرض ما يسد حاجة الفقير من مال الغني، عند عدم كفاية الزكاة وعند الحاجة لذلك. فإذا كان ذلك لمصلحة فردية، فيكف إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة ومصلحة الدولة التي تتحمل أعباء الدفاع و الأمن والتوظيف وغير ذلك.

1- استدلالهم من أثار الصحابة

أ- فقد أورد ابن حزم نصوصاً تبين ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحقيق التوازن بين الناس، ومن ذلك ما روي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسَمتها على فقراء المهاجرين[1].

ب – وعن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع على بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقول: إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.

ج- وفي عام الرمادة قام عمر (رضي الله عنه) يدعو: " اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد الله، فوالله لو أن الله لم يفرَجها، ما تركتُ بأهل بيت من المسلمين له سعة، إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحد[2].

---

(1) **المحلى، ابن حزم ج6، ص185، دار الفكر.**
(2) **الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ج1 / 160 .**

4- ما استدلوا عليه من الاجتهاد

أ- يقول الإمام القرطبي في تفسيره: " واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلين حاجة بعد أداء الزكاة فيجب صرف المال إليها. وقال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا[1].

ب- يقول أبو جعفر البلخي: " ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير ديناً واجباً، وحقاً مستحقاً كالخراج، ويعلَق أبن عابدين على ذلك ويقول : وينبغي تقييد ذلك بأن لم يوجد في بيت المال شيء[2].

ج – ويقرر العلّامة ابن خلدون رحمه الله: حين تحتاج الدولة، يستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية (الضرائب) يضربها على المبايعات، ويفرض لها قدرا على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة[3].

د – ويرى الأمام الغزالي الشافعي: أنه إذا خلت . أيدي الجنود من الأموال . ولم يكن في مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو، أو ثوران الفتنة من أهل الشر، جاز للإمام أن يوظَف على الأغنياء مقدار كفاية الجند[4].

هـ – ويقرر الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه " المحلى " وفرَضٌ على الأغنياء في أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم،

---

(1) **الأمام القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القران، طبعة دار الشعب، ص 223 ط 1، وطبعة دار المعارف ج2 ص223 .**

(2) **أبن عابدين، حاشية أبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1307**

(3) **أبن خلدون، مقدمة أبن خلدون، دار الفجر للتراث ، القاهرة ص 243 ط1 2004م .**

(4) **الأمام الغزالي، المستصفي، مصر، المطبعة الأميرية، بولاق ط 1، ج1 ، ص 303 .**

فيقام بهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف مثل ذلك، وبمسكن يُكنَهم من المطر والصيف والشمس، وعيون المارة[1].

ثالثا : آراء الفقهاء المحدثين

1- التخريج الفقهي لشيخ جامع الأزهر عبد الحليم محمود.

يرى الشيخ عبد الحليم محمود أن على المجتمع أن يكفل المحتاج، وأن يسد حاجته، وأن يراعي حقه المعلوم في أموال الزكاة، فإن لم يكن في الزكاة وفاء، فرضت الدولة في أموال الأغنياء ما يدفع احتياج الفقراء ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [2].

فقد عطف فيها إيتاء الزكاة على إيتاء المال والعطف يقتضي المغايرة.

2- التخريج الفقهي لشيخ جامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت

حيث يرى الشيخ محمود شلتوت: أن الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، وتكون بمثابة دين شغل به المال... وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق من بعض ما يفرض عليهم من ضرائب، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أو جبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة الاقتصاد في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق، ومحاسبتها على أعمالها

(1) الأمام أبن حزم، المحلى ، مطبعة الأمام ، ط2، تصحيح الهراس، ج2، ص 156 .

(2) البقرة، 177.

العامة مما تشهد به أصول الإسلام، وتقضي به المصلحة الاجتماعية العامة التي يضعها الدين في المكان الأول[1].

ويقول الشيخ شلتوت أيضاً: " إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، والدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة، جاز له – وقد يجب – أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات[2].

3- التخريج الفقهي للشيخ محمد أبو زهرة

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة[3]" رحمه الله " جواز فرض الضرائب بجوار الزكاة، مستنداً على ما يلي:

" زعم بعض العلماء، أن الضرائب القائمة في الدول الإسلامية تقوم مقام الزكاة وتغني عنها، وذلك زعمٌ لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة، لأن هذه الفريضة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تفرض الآن، وأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يفرض ضرائب مقدرة غير الزكاة والجزية؛ وذلك لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم، حيث كانت الدولة الإسلامية في أول عهدها، وكانت الأمور فيها غير معقدة، وكان تعاون المؤمنين فيها ثابتا قائما يحتاج الجيش فيها للنفقة، فيتقدم عثمان لإعداده كله، ثم يتصدق أبو بكر أحيانا بكل ما يملك، ثم المؤاخاة بين

([1]) الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، مطبعة الأزهر، مصر، ص 116، 118 .

([2]) الشيخ محمود شلتوت، المرجع السابق ص197 و 126 .

([3]) غاية، غازي، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، مكتبة جامعة اليرموك ص 164،163 .

المهاجرين والأنصار لا يجعل فقيراً.... . إذن لم يكن ثمة حاجة إلى فرض الضرائب غير الزكاة والجزية والخراج ". والآن بعد تعقد الحياة الاجتماعية واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وعدم كفاية الزكاة، أيصح فرض ضرائب وغيرها ؟.

وهنا نجد أن الفقه الإسلامي قد تعرض للإجابة على ذلك، فقد قرر أنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولاً، فيجوز فرض ضرائب عندها. وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال عليها، وقال مالك رحمه الله " يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ".

ويستند محمد أبو زهرة في فتواه بجواز فرض الضرائب بجانب الزكاة، إلى ما قرره المذهب المالكي في الاستناد إلى المصالح المرسلة في التوظيف على الأغنياء إذا خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم، أن يجعل حصة الأغنياء فيها أكبر نسبة من حصة غيرهم، وما دامت المصلحة توجب ذلك، وما دام ولي الأمر قائما بالعدل والقسطاس[1].

4- تخريج الشيخ يوسف القرضاوي

ويقول: ولكن الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية ويرضى عنها، هي التي تتوافر فيها الشروط التالية:

أ- الحاجة الحقيقية للمال ولا مورد آخر تستطيع الحكومة به أن تحقق أهدافها وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف.

([1]) شوقي ضيف إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، ص 46، 47، دار الشروق، إيداع رقم 54/297 *s* 5559 *t*.

ب- توزيع أعباء الضرائب بالعدل، حيث يصبح فرضها واجباً بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل بحيث لا ترهق فريقا على حساب فريق آخر.

ج- أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات الشخصية للحكام وفي ترف أسرهم وخاصتهم، أوفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم.

د- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة، حيث لا يجوز للإمام أن ينفرد بفرض هذه الضرائب وتحديد مقدارها وأخذها من الناس، إلاّ بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة، فلا يجوز أخذ بعض أموال الناس أو تحميلهم أمور مالية لفداحة هذا الأمر، إلاّ برأي أولي الرأي منهم الذين يقدرون وجوه الحاجة إلى المال مستعينين بأهل الخبرة وأهل الاختصاص[1].

المطلب الثاني: المانعون لفرض الضريبة وحجتهم في المنع

يعتقد البعض أن الزكاة هي الحق الوحيد في إبراء الذمة، وأنها تغني عن غيرها، ولا يطالب صاحب المال أن يؤدي أي حق من حقوق هذا المال إذا قام بأداء فريضة الزكاة، إلاّ إذا قام بالتطوَع من باب النافلة في ذلك ويحتج هؤلاء بما يلي:

1- أن لا حق في المال سوى الزكاة.

إن المشهور عند الفقهاء أن لاحق في المال سوى الزكاة، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يجوز أن تفرض أية حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها.

(1) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 275،270 ، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005م .

– ومنه الحديث الذي رواه أبن ماجه عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في المال حقٌ سوى الزكاة "(1).

– وما رواه الترمذي عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)(2) ومن قضى ما عليه في ماله، فلا يطالب بإخراج شيء أخر على سبيل الوجوب.

2– احترام الملكية الشخصية.

فقد احترم الإسلام حق التملك، وجعل كل إنسان أحقَ بما له عن غيره، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه كما جاء في الحديث الشريف وجاء في الحديث أيضا " من قتل دون ماله فهو شهيد "(3) ولا يحل أخذ مال امرئ إلا عن طيب نفس. والضرائب مها اختلفت آراء المجتهدين فيها إلاّ أنها مصادرة لجزء من مال المكلف قسراً وجبراً.

3– الأحاديث الواردة بذم المكس.

حيث جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها، وتوعَدهم بالنار وحرمانهم من دخول الجنة. فعن عقبة بن عامر قال أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يد خل

(1) أبن ماجة في السنن، 570/1 رقم 1789 .

(2) الترمذي، الجامع الصحيح، 30/40 حديث رقم 618 .

(3) رواه احمد والنسائي وأبو داود ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6445) 1408هـ .

(3) رواه احمد والنسائي وأبو داود ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6445) 1408هـ .

الجنة صاحب مكس " وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إن صاحب المكس في النار "[(1)].

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الطرفين والرأي الراجح.

أولا : مناقشة آراء المانعين والرد عليهم.

1- لقد احتج المانعون بالحديث الشريف " ليس في المال حق سوى الزكاة " وهو حديث فاطمة بنت قيس، برواية الشعبي عن طريق ابو ميمون الأعور وهو حديث ضعيف.

أ- قال ابن تيمية: إنه ليس في المال حق يجب في المال سوى الزكاة، ولكن فيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وحمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات.

ب- وقال المناوي عند شرحه الحديث: أي ليس فيه حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر " إن في المال حق سوى الزكاة " لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء، بحديث " ليس في المال حق سوى الزكاة " بدعوى أن المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة، فقد ثبت أن هناك حقوقاً أُخرى في المال سوى الزكاة. منها النفقة على الوالدين والوالد والزوجة وعلى الرقيق والحيوان، ومنها الديون وقرَي الضيف وصلة الرحم والأقارب وغير ذلك[(2)].

([1]) رواه أحمد عن رواية أبن لهيعة والطبراني نحوه وزاد : يعني العاشر (الترغيب والترهيب 568/1) مطبعة الحلبي.

([2]) فيض القدير في شرح الجامع الصغير 375/5، دار المعرفة، 599/2 .

ج- قال الشيخ القرضاوي: وللجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسبه ألاّ بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد أو غير قصد في تكوين ثروة الغني، وهي التي بدونها لم تتم معيشته كإنسان. فالإنسان مدني بطبعه كما قالوا ومثل ذلك كله، وهناك حقَ الله تعالى في المال، فهو خالقه وواهبه وميسر السبل له، والمال لله في الحقيقة والناس مستخلفون فيه، وليس للمستخلف أن يستأثر بما هو مستأمن فيه[1].

د- القاعدة الشرعية تقول: " ما لم يتم الواجب إلاّ به فهو واجب "[2] وللدولة الإسلامية تحقيق ذلك إذا كانت بحاجة إلى المال ولم تكف أموال الزكاة. أو أن المصلحة العامة تتطلب مالاً للجند، أو بناء مرافق عامة ينتفع بها الناس، وإن كان دين الله وتبليغ دعوته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن يفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، وما دام تحقيق ذلك منوطاً بأوامر الولي، ولا يوجد مال إلاّ بفرض الضريبة، فإن له الحق في ذلك تماشيا مع القاعدة الشرعية أعلاه.

3- الرد على المحتجين بقولهم بحرمة المكس.

أ- إن أكثر الأحاديث الواردة في ذم المكس لم تثبت صحتها[3]، وما صح منها فليس في منع مطلق الضريبة ذلك أن كلمة " المكس " لا يراد بها معناً واحداً محدداً شرعا أو لغة. ففي لسان العرب لابن منظور جاءت على أنها دراهم تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية : والمكس ما يأخذه العشّار. وقال ابن الأعرابي المكس: ألضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية، وفيه: المكس النقص، والمكس انتقاص الثمن في البياعة.

([1]) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ، ص 730 ط/1 2007 ، مؤسسة الرسالة .

([2]) الندوي ،على احمد، القواعد الفقهية، ط1، ج1، ص345، الدار الشامية، 2000 .

([3]) القرضاوي،يوسف ،فقه الزكاة، ص 730 ، مصدر سابق .

وقال البهيقي: المكس: النقصان، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس(1)، وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منها ما ليس من حقه.

ب- وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الأظهر، والمراد به الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام(2)، حيث كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق وبلا عدالة، وكانت تنفق في مصالح الرؤساء والملوك وليس في مصالح الشعوب، ولم تراع قدرة المكلفين على دفع الضريبة، وفيها محاباة للأغنياء وإرهاقاً للفقراء.

وقد ورد في " التبيين "(3) للزيلعي من كتب الحنفية ما ورد من ذم " العشّار " محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما. وكذا قال في الدر المختار وغيره(4).

فهذا النوع من الضرائب هو ما نطلق عليه أسم (المكس) الذي جاء فيه الوعيد الشديد وكذلك ما ورد في ذم (العشّار)، فهو في شأن ذلك الجابي الذي يستخدمه الظلمة سوطاً للجور والظلم، لإرهاق الناس بما ليس في طاقتهم من التكاليف المالية. وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر (المكّاس) من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحقه، ويعطيه لمن لا يستحق.

أما الضرائب التي تفرض بالشروط الواجبة في الضريبة بأن تجبى وتوزع بعدالة، لتغطية نفقات الميزانية وسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات والإنفاق الحكومي المتوازن، لتقيم مصالح

---

(1) فيض القدير : 449/6

(2) القرضاوي ، يوسف، فقه الزكاة ، ص 731 مصدر سابق .

(3) أبن نجيم، البحر الرائق 249/2 .

(4) الرد المختار وحاشيته 42/2 . أبن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) .

الأمة العسكرية والاقتصادية والاجتماعية وتنهض الأمة في كافة الميادين، فلا شك أن هذه الضرائب جائزة، بل واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

ثانيا : مناقشة آراء المجيزين.

اعتمد المجيزون في آرائهم بجواز فرض الضريبة، على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وباستدلالهم بآثار الصحابة رضوان الله عليهم، كما اعتمدوا على رأي المجتهدين من علماء المسلمين سواءً القدامى أو المحدثين، واحتجوا كذلك بالمعقول وما تهدي إليه القواعد الشرعية والمبادئ القائمة على المصلحة العامة.

1- استدلالهم من القرآن الكريم.

فقد استدلوا بآية البر في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [1].

حيث قالوا أن فيها دلالة واضحة على أن في المال حقٌ سوى الزكاة، لأن الله تعالى نص على إيتاء المال لذوي القربى، ثم عطف قيام الصلاة وإيتاء الزكاة على ما سبق، فإن في ذلك دلالة على أن في المال حق سوى الزكاة؛ لأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه في العادة، وبذلك يجوز

---

(1) البقرة، 177.

للإمام أن يوظف على المكلفين نصيبا من المال عند عدم كفاية الزكاة لسد حاجة الفقراء المسلمين أو تحقيق مصالحهم، ما دام أن في المال حق سوى الزكاة، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

رد المخالفون على هذا الاستدلال فقالوا إنما جاء في النص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، قد جاء ذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، وإنما هو واجب حال الضرورة فقط. وفي ذلك قال الضحَاك ابن مزاحم بأن إيتاء المال كان حقاً واجباً قبل فرض الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.

2 استدلالهم من السنة النبوية الشريفة.

استدلال المجيزين بحديث فاطمة بنت قيس، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن في المال حق سوى الزكاة"[1] فإنه حديث ضعيف. وقال الترمذي لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف جدا عند أهل الحديث، ولا يعوّل على ما رواه، وقال البيهقي لست أحفظ فيه إسناداً.

حيث رد عليه المجيزون بأن الحديث وإن كان به ضعف إلاّ أن آية البر تقوي عضده، وهي وحدها حجة بالغة. وقال القرطبي في ذلك: والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دلّ على صحته معنى

([1]) أخرجه الطبري 3/ 176 – 177 في الأثيرين 2527، 2530 والدارمي 1/385 وابن ماجة ص 1786 عن طريق يحيى ابن آدم والبيهقي في السنن الكبرى ،4/84 وضعفه الترمذي لأنه عن طريق ميمون الأعور القصاب، ترجمة ابن حجر في التهذيب والبخاري في التاريخ الكبير 4/1 ، ص 343 وابن حاتم في الجرح والتعديل 4/1 ص 235 – 236 وهو ضعيف جدا عند أهل الحديث فلا يعول على ما رواه.

ما في الآية نفسها من قوله تعالى " وأقام الصلاة وآتى الزكاة " ليس الزكاة المفروضة؛ لأن في ذلك يكون تكراراً.

وأما بقية الأحاديث التي استدلوا بها، فهي واردة في الصحاح، ورغم صحتها إلاَ أنها لا تحمل دلالة فيها على جواز فرض الضريبة مباشرة، بل غاية ما تدل عليه أن للمسلم الفقير حقاً في مال الغني المسلم، فإذا لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء والمحتاجين فإنه يلزم الأغنياء دفع فضول مالهم إلى الفقراء. فإذا جاع الفقراء أو عروا فإنما بسبب منع الأغنياء فضول مالهم. وسيحاسبون على ذلك المنع يوم القيامة. ويمكن الاحتجاج بهذه الأحاديث على جواز فرض الضريبة قياساّ على هذا الحق. فإن عجز بيت المال عن تحقيق مصالح الناس أو دفع خطر داهم عليهم، فإن للحاكم أن يوظف على أموال الأغنياء ما يحقق المصلحة الضرورية ليدفع بذلك الخطر؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

3 استدلالهم من أقوال الصحابة والتابعين.

وأما ما استدلوا به من أقوال الصحابة والتابعين فإن قول الصحابي حجة إذا لم يوجد من يعارضه. ولما لم نجد معارضاً لقول عمر الذي استشهدوا به على جواز فرض الضريبة، وكذلك آراء الصحابة ممن يقولون بجواز فرض الضريبة، وكذلك آراء الصحابة ممن يقولون بقول عمر رضي الله عنهم، فإن ذلك يكون بمثابة إجماع يصلح أن يكون حجة لاستدلالهم.

4 – ومن استدلالهم بآراء العلماء القدامى والمحدثين ومن مشايخ الأزهر وعلمائه. فإنه يؤكد ذلك على جواز فرض الضريبة في كافة الأزمنة وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

5 – **استدلالهم بالمعقول.** وهو أن من واجب الفرد المسلم أن يساهم في تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي، ويحافظ على كيانه ويدفع الخطر عنه، وذلك كمبدأ من المبادئ الإسلامية العامة ، مثل مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي والعدالة والإخاء بما يقوي الدولة المسلمة والمجتمع الإسلامي وأن يرعى غنيهم فقيرهم، وسد حاجتهم والتكاتف والتعاون فيما بينهم لقوله صلى الله علية وسلم " مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَى "(1).

ثالثا: الرأي الراجح

بالنظر في أدلة المانعين وحججهم في المنع والنظر في أدلة المجيزين واجتهاداتهم، فإني أرجح رأي المجيزين لفرض الضريبة، تعليلاً واستنادا لعدة أسباب اذكر منها:

1– إن هناك حقا للجماعة في مال الفرد، كون الفرد لا يمكن له أن يكسب المال إلا بمساهمة الجماعة بطريقة أو بأخرى، بقصد أو عن غير قصد، فالإنسان مدني بالطبع وهو لا يستطيع أن يعيش وحده بدون وجود المجتمع معه.

2– كما أن المال حقيقة هو مال الله قبل ذلك، فهو الخالق والرزاق، والناس مستخلفون فيه، وإذا كان في الدولة المسلمة ما يحتاجون من فائض هذا المال، إذا لم تكف أموال الزكاة، واقتضت حاجة الجماعة لذلك فالواجب أن يفرض في أموال الأغنياء ما يفي حاجة الدولة وحاجة الفقراء فيها، وذلك كما يراه ولاة أمر المسلمين.

---

(1) **رواه البخاري (5665) ومسلم (2586) ، وأحمد واللفظ لمسلم .**

3- كما أن الأحاديث التي وردت في ذم المكس لم تثبت صحة أكثرها، وما صح منها فليس في منع الضريبة فمصطلح كلمة "المكس" له معان متعددة لغةً وشرعاً وذلك مثل:

المكس: انتقاص الثمن في البيع.

المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية.

المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية.

المكس: دراهم كان يأخذها المصدَق (جابي الصدقات) بعد فراغه.

وعلى ذالك يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال، فيأخذ منهم ما ليس من حقه. وهناك معنى آخر يحمل لكلمة " المكس " لعله هو الأظهر، والمراد به الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام، وكانت تجبى وتوزع بظلم ومحاباة، ولا تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الحكام والملوك، وشهواتهم وأتباعهم[1]. وقال في "التبيين" من كتب الحنيفة ما ورد في ذم "العشَار" محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما، كما يفعله الظلمة اليوم[2].

1- اعتماد المجيزين على شواهد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما استشهدوا به من اجتهادات وآراء الصحابة والتابعين والمحدثين، وجميعها تجيز فرض الضريبة عند الضرورة إذا ما احتاجت الدولة لها.

([1]) القرضاوي، يوسف فقه الزكاة صفحة 731 مرجع سابق

([2]) البحر الرائق، لابن نجيم 249/2، القرضاوي، يوسف فقه الزكاة731 مرجع سابق.

2- الرد على حجج المانعين بالحجة والمنطق، وبيان ضعف ما اعتمدوا عليه في منعهم للضريبة وعدم جوازها، وذلك ببيان بطلان تلك الحجج كما تم توضيحه سابقا.

3- إن رأي المجيزين يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وإقامة مجتمع متكاتف ومتعاون على عمل الخير، وهذا هو أصل الضريبة التي نشأت في المجتمع.

4- فالضرائب التي تفرض لتغطي نفقات ميزانية الدولة، ولسد حاجة ونفقات المجتمع وبناء اقتصاد قوي وتهدف إلى استمرار النمو والحد من الفقر والبطالة، فلا شك أن هذه الضرائب جائزة واجبة أيضا، وللدولة حق في فرضها وجبايتها من الرعية بقدر الحاجة والمصلحة، والله أعلم.

المبحث الرابع

الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

المطلب الأول: فرضية التكافل والتضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: محدودية مصارف الزكاة.

المطلب الثالث: قواعد الشريعة الكلية.

المطلب الرابع: الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات كبيرة.

المطلب الخامس: قاعدة الغرم بالغنم.

المبحث الرابع

الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

ويناقش هذا المبحث الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة من واقع فرضية التكافل والتضامن الاجتماعي ومحدودية مصارف الزكاة بالإضافة إلى قواعد الشريعة الكلية والجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات كبيرة وكذلك قاعدة الغرم بالغنم.

المطلب الأول: فرضية التكافل والتضامن الاجتماعي

إن جميع النظريات في الاستخلاف والتكافل والإخاء تقرَ أساساً على أن في المال حق سوى الزكاة. وفي ما يلي بعض من تلك النظريات التي تؤكد على ذلك وبما تشتمل عليه من دلائل:

أولا: نظرية الاستخلاف

الاستخلاف مسمى قرآني، ينصرف إلى المركز الذي خص الله تعالى به الإنسان دون غيره من المخلوقات تكريماً واختباراً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (1)، فالله هو المستخلف سبحانه وتعالى، والإنسان هو الخليفة، والأرض هي موضوع الاستخلاف، والدين هو دليل الاستخلاف، وهذه هي أركان الاستخلاف(2).

---

(1) البقرة، 33.

(2) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص237، مصدر سابق.

إن الاستخلاف بهذا المعنى هو: مركز شرعي، جوهره تفويض وتكليف الإنسان بخلافته على الأرض وتكليفه باستثمارها قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ [(1)]، فهو نيابة تطلق يد الإنسان في هذا الوجود تنعما واستهلاكاً لكفاية ذاته، وإحرازا لوجوده، وتلزمه بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يقرره المنهج الإلهي (المذهب الاقتصادي في الإسلام) الذي يحدده علاقة الإنسان بالثروة، وعلاقة الإنسان بالإنسان من خلالها، في إطار العلاقة الاستخلافية المقدسة، علاقة الإنسان برب الوجود تبارك وتعالى[(2)] . إن أساس هذا الاستخلاف وجوهره، أن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه، والله هو المالك الحق لكل ما في الكون، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[(3)] .

وقال تعالى: ﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ٦ ﴾ [(4)] فكل ما في هذا العالم ملك لله تعالى، ليس لأحد شرك فيه.

قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢ ﴾ [(5)].

إن ما يقوم به الإنسان في عملية الإنتاج لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها، بحيث يخضعها لمؤثرات معينة، أو ينقلها من مكان لآخر، أو يحفظها، أو يحولها من شكل لآخر

---

(1) هود، 61.

(2) السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، دار وائل للنشر، ط1، ص 52 .

(3) النجم، 31.

(4) طه، 6.

(5) سبأ، 22.

بهدف الاستفادة منها ولسد حاجته، حتى في الإنتاج الزراعي أو الصناعي، فالإنسان يعمل على تغيير عناصر وأوضاع الإنتاج لاستخدامها حسب حاجته، فالإنتاج بذلك الحال هو مجرد تحويل وتغيير في الأشياء الموجودة فعلا. قال الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾[1]. ثم قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[2]. إن هذا العطاء أصله وخلقه من الله، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي سخر لنا كل ما في هذه الدنيا من نعم حتى نستغلها ونستخدمها الاستخدام الأمثل، بما ينفع البشرية جمعاء، وإن الإنسان دوره أن ينتفع بها على الوجه الذي خلق من أجله.

ويقول علماء الاقتصاد: أن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى ذلك أن يحول المادة لتشبع حاجته وتكون لها منفعة[3].

فهذا التعديل والتغيير من الذي سخره للإنسان، ومنحه القدرة على فعله، إنه الله سبحانه وتعالى لذلك، فإن المال رزق من الله يسوقه للإنسان فضلا منه ونعمة ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[4] فلا بد بعد ذلك أن ينفق الإنسان من بعض ما رزقه الله في سبيل

([1]) طه، 50.

([2]) إبراهيم، 32، 34.

([3]) المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق ، 192/1، 191.

([4]) النحل، 53.

الله على إخوانه المحتاجين فيؤدي شكر وحق نعمة الله عليه لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ (1)

فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة – ولكنه خليفة المالك – وهو الله تعالى – ووكيله فيه. لذلك فلينفق الإنسان مما جعله الله مستخلف فيه لقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ (2) .

ثانيا: نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع

إن الإنسان كما يقول علماء الاجتماع هو مدني بطبعه، فلا يستطيع أن يعيش بمعزل عن باقي الناس وبدون عونهم، فالمجتمع هو الذي يضمن له الكينونة والاستمرار في الحياة، والمجتمع الذي ينقل للإنسان مظهر الحضارة ويعلمه ويرشده إلى الآداب والسلوك والثقافات المختلفة والأعراف والعادات والتقاليد. فلولا وجود الإنسان ضمن المجتمع الذي يعيش معه لما تعلم من أمور هذه الحضارة والمدنية والتقدم العلمي والتقني شيء، ولكانت حياته عجماء بهيمية.

فالفرد يولد لا يعلم من الحياة شيئا، فالمجتمع يتعهده ويعلمه اللغة والثقافة والعقائد وسبل العيش وأسباب التقدم. والفرد مدين للمجتمع بما علمه إياه وأكسبه من العلم وسبل المعيشة فلم يكتسب الفرد معيشته بنفسه، ولم يكتسب المال بمجهوده دون تضافر جهود الآخرين من قريب أو بعيد، عن قصد أو غير قصد، ولكنها أسباب أسهمت في وصول المال لمن ملكه، سواء كان هذا الفرد صانعا أو

(1) النور، 33.
(2) الحديد، 7.

مزارعاً أو تاجراً أو من يقوم بخدمة معينة، فهو لا يمكن أن يتم له إنجازُ عمل دون الاستعانة بالآخرين.

ولتحقيق مجتمع متكافل، فلا بد من تحمل كل فرد ما عليه من واجبات مقابل الحقوق التي ترتبت له، فلقد أباح الإسلام التوظيفات المالية عندما لا تفي ضريبة الزكاة وبقية الموارد المالية المتاحة من تحقيق هذا التكافل[1].

وكلما ازداد المال في يد الفرد واتسعت ثروته، كلما كان ذلك دليل على جهد أوسع ومشاركة من الجماعة والمجتمع، فمهما كان جهد الفرد في الإدارة كبيراً إلاَ أن جهد أبناء المجتمع كان أكبر من ذلك.

ومن أجل هذا كان المال الذي يكتسبه الفرد، و ينسب إليه، هو مال الجماعة أيضا، ينسب إليها ويحسب عليها، وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه[2]. و من هنا جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسمين فيقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[3] ولم يقل الله تعالى في الآية الكريمة كلمة أموالهم، بل قال " أموالكم " بالرغم من أن تلك الأموال هي ملكهم حسبما تنص عقود الملكية، كما لم تقل الآية الكريمة : التي جعل الله لهم قياما – بل قالت :" التي جعل الله لكم قياماً " بالرغم من حيازتهم لها و تملكهم لها، وذلك لكونها قيام للجماعة كلها، وعصب حياتها، فالأمة المسلمة متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها، فمن أضاع مال غيره فكأنما أضاع مال نفسه، أو أضاع مال المجتمع كله.

([1]) **السعد، احمد محمد سليمان، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي، ص 205 مرجع سابق.**

([2]) **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 681، مرجع سابق .**

([3]) **النساء، 5.**

وكذلك يرشدنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، فيقول: فبين يديك وعن يمينك و عن شمالك)[1].

ونخلص من هذا كله أن للجماعة حقاً أكيداً في مال الفرد، حق لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءاً معيناً لمصالحها العامة، وعند اقتضاء الحاجة، فمن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي ترعى مصالحه، أن يكون لها نصيب من ذي المال تنفقه، وهي أقدر في ذلك على معرفة حاجات المجتمع وكيانه وأمنه.

نظرية الإخاء بين المسلمين.

والإخاء له معنى أعمق وابعد من معنى التكافل بين أفراد المجتمع، فالإخاء معنا إنسانيا وروحيا لا يعتمد على تبادل المنفعة والأخذ مقابل العطاء، وإنما منبعه جوهر الإنسان، فالأخوة تعني العطاء دون انتظار مقابل، وأن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، بل وزيادة على أنفسهم، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] ، والإخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية وأساسه الآخر الاشتراك في العقيدة. فالناس أصلهم واحد من أب واحد، ومن اختلفت أجناسهم وألوانهم ومهما تباينت درجاتهم وطبقاتهم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3] ، ومن مقتضيات الآخرة أن لا يعيش الإنسان مستأثراً بالخير و النعمة دون أخيه الإنسان، فذلك من ثمرات

---

(1) **صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء رقم الحديث 997، ص69، حاشية رقم 1، في النفقة بالنفس .**

(2) **الحشر، 9.**

(3) **النساء، 1.**

الأخوة. أما أخوة العقيدة فهي أعمق و أدق، فالعقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين رباطا فكريا وروحيا، ورباطا يجعل أخ العقيدة أقرب إلى قلبه وعقله، وأسرع إلى عونه ونجدته لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [1]، ومن حق هذه الأخوة والرابطة القلبية أن تؤتي ثمارها في مجال التضامن العملي، والتكافل المعيشي، وإلا فإنها أخوة شكلاً لا مضموناً، بل مفرغة من معناها.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه و سلم حقوق هذه الأخوة بأحاديث كثيرة أذكر منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى)[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[3].

المطلب الثاني: محدودية مصاريف الزكاة و زيادة نفقات الدولة

إن الزكاة لها أهداف معينة، ومصارف مخصصة، فأهدافها اجتماعية ودينية وأخلاقية وسياسية بالإضافة إلى الهدف المالي، ومعنى ذلك أنه ليس هدف الزكاة هو جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة، وهو ما ذهب إليه الجمهور، من أن مصارف الزكاة محصورة بالأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [4]. ولهذا، كان للزكاة بيت مال مخصص، بمعنى ميزانية مستقلة، ولا يجوز أن تخلط أموال الزكاة بأموال الموارد الأخرى

---

(1) الحجرات، 10.

(2) من حديث النعمان من بشير، البخاري (5665) ومسلم (2586) متفق عليه .

(3) رواه البخاري و مسلم و أبو داوود (الترغيب والترهيب 389/3 طبع الحلبي)

(4) التوبة، 60.

للدولـة، حتـى تصـرف أموال الزكـاة فـي مصـارفها الشرعية المنصـوص عليهـا فـي القرآن الكريم لتقوم الزكاة بالمهام المنوطـة بهـا، وتساهم في التكافل و التضـامن الاجتمـاعي، علـى نحـو مخصـوص ورد تفصيله في القرآن الكريم بما سماه الله به.

ولهذا فإن الزكاة لا تصرف في مرافق الدولـة المختلفة، مثل تعبيد الطرقات و بنـاء الجسور والثغور وشق الأنـهار والمدارس والجامعات والإنفاق على بيوت الله. ولكن السؤال هو من أين تنفق الدولة على هذه المرافق وتقيم تلك المصالح إذا كان لا يجوز لها أن تصرف من أموال الزكاة ؟

وللإجابة على ذلك نقول، أنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كانت واجبات الدولـة محـدودة ويكفـي الدولـة مـا تنفـق مـن خمس الغنـائم التـي يسـتولي عليهـا المسـلمون مـن أعـدائهم فـي الحروب، أو من أموال المشركين وهو ما يسمى بالفيء. حيث كان هذان الموردان كافيان في عهد الفتح الإسلامي لإنفاق الدولة على مرافقها، عدا الزكاة التي لها مصارف خاصة، حيث لم تكن الدولة بحاجة إلى فرض الضرائب على الأفراد عدا الزكاة.

أما في العصر الحالي فلم يعد لإقامة مصالح الأمة وسد نفقاتها من مصادر التمويل إلاَ عن طريق فرض ضرائب أو وظائف ذوي المال، وذلك بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها. وذلك وفقا لقاعدة " ما لم يتم الواجب إلاَ بـه فهو واجب ". وحيث أنـه لا يوجد فـي عصـرنا هذا مورد آخر سوى الضريبة إذا لم تكف الموارد الأخرى فانه لا بد من فرض هذه الضرائب[1].

لذلك فإن ازدياد نفقات الدولة، وتعدد حاجياتها، و ازدياد المهام المناطه بها، كان لا بد معها أن نبحـث عـن مصـادر تمويل لسد هذه النفقات، وبالتـالي فإن الضـرائب التـي تفرضـها الدولـة علـى

(1) **السعد، احمد محمد سليمان، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي، ص 207 مرجع سابق.**

منتسبيها باتت ملحة وضرورية، لا تستقيم أمور الدولة إلا بها، ولكن ضمن معايير وأسس ضابطة لجباية وتوزيع هذه الضرائب وضمان عدالتها.

ولا يعني انه إذا أجاز الإسلام للحاكم فرض الضرائب أن يتم ذلك تبعا لأهوائه ورغباته، وإنما يكون ذلك بالرجوع لأهل المشورة العالمين بأحوال الشريعة وأهل الاختصاص ويكون ذلك لسد النفقات المتزايدة للدولة وعند توفر شروط فرض الضريبة. مع توفر شرط العدالة الضريبية جباية وإنفاقاً(1).

المطلب الثالث: قواعد الشريعة الكلية

إن هناك قواعد كلية، ومبادئ تشريعية عامة، أصّلها علماء الإسلام مستمده من النصوص الشرعية ومن استقراء الأحكام الجزئية، حتى أصبحت بذلك من الأصول التشريعية التي تستقي منها الأحكام، ويعوَل عليها القانون والفتوى والقضاء، وفيما يندرج من هذه القواعد نذكر منها على سبيل المثال(2):

1- قاعدة ما لم يتم الواجب إلاَ به فهو واجب.

2- درء المفاسد تقدم على جلب المصالح.

3- يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

4- الحاجة تنزَل منَزلة الضَرورة عامة كانت أو خاصة.

4- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

---

(1) السعد، احمد محمد سليمان، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي، ص 214 مرجع سابق .

(2) الندوي، علي احمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ط1، 1424هـ،3 200 م، مطبعة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

ولا شك أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فقط ، بل أيضا يحتّم فرضـها وتحصـيلها لتحقيـق مصـالح الأمـة. وذلـك درءً للمفاسـد وجبـاً للأضـرار. ولقـد أفتـى علمـاء المسلمين في أزمان مختلفة بوجوب إمداد بيت مال المسلمين بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدفع خطر أو سد حاجة[1].

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي المالكي: (إنَا إذا قدَرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية المُلك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، و ارتفعت حاجة الجُند إلى ما يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يُوظَف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال، ثُم للإمام النظرُ في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك)[2].

كذلك فإن الإمام الغزالي يقول: (وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران من قبل أهل الشرق، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند. لأننا نعلم انه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم (من الأغنياء) قليل بالمقارنة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت بلاد الإسلام من أي حاكم قوي يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور[3].

---

[1] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص 719، مرجع سابق

[2] الاعتصام 104 /2، بتصرف عن الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق.

[3] المستصفي 303/1، يتصرف عن الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق.

إن كلام الإمام الشاطبي والإمام الغزالي السالفين في تجويز فرض الضرائب، أو التوظيف على أموال الأغنياء في الحالة التي ذكروها، مبني على قاعدة: (وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد).

المطلب الرابع: الجهاد في المال و ما يتطلبه من نفقات كبيرة

لقد فرض الله سبحانه و تعالى الجهاد على الأمة المسلمة في النفس والمال، و قدم المال على النفس هنا لما يتطلبه الجهاد من إعداد مادي للقوى البشرية، من شراء السلاح و العتاد و التجهيزات، بالإضافة إلى تجهيز الجند بالمأكل والملبس وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[2].

هذه الآيات وغيرها، لا شك أنها تأمر بالجهاد بالمال والنفس، فإن الجهاد لا بد له من تدبير الأموال اللازمة لتقوية الجيوش بالسلاح و التجهيزات، ولا سبيل لذلك إلاَ بفرض الضرائب من أجل تقوية الاقتصاد وبناء البلاد وتقوية الصناعة والزراعة غيرها.

---

(1) **الأنفال، 60.**

(2) **الحجرات، 15.**

المطلب الخامس: قاعدة الغرم بالغنم

إن الأموال التي تجبى وتحصَل من الضرائب تنفق على المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع جميعا، وذلك مثل الدفاع والأمن والصحة التعليم والقضاء والصحة والزراعة والأمن المائي والأمن الغذائي والري والمواصلات والصرف، وكافة المصالح التي يستفيد منها المجتمع، ومهما كانت درجة التفاوت في الاستفادة. وبما أن الفرد يستفيد من كافة الخدمات والمرافق العامة للدولة وذلك استنادا إلى وجود الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها وتحت إشرافها وحمايتها له، فإنه مقابل ذلك عليه أن يسهم في التمويل اللازم الذي يستحق عليه لقاء ذلك، وإن ما يغنمه الفرد مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة له فإنه يجب عليه أن يغرم ويدفع ما يستحق عليه من ضرائب والتزامات إسهاما منه في إيرادات الدولة، وهذا تطبيقا لمبدأ وقاعدة " الغرم بالغنم"[(1)].

---

(1) الندوي، علي احمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ط1، 1424هـ،3 200 م، مطبعة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

المبحث الخامس

الشروط الواجب توافرها في الضرائب

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب يناقش المطلب الأول عدالة توزيع الأعباء المالية والمطلب الثاني يناقش الشروط الواجب توافرها في الضرائب، والمطلب الثالث يناقش شرط الإنفاق على مصالح الأمة، في حين يناقش المطلب الرابع شرط المشورة ورأي أهل الخبرة.

المطلب الأول: الحاجة الحقيقية للمال

وهذا الشرط من أهم الشروط بأن يكون هناك حاجة للمال، وأن لا يكون هناك موارد مالية أخرى يمكن للدولة أن تلبي حاجاتها بها، وتقضي مصالحها دون تحمَل الناس أعباءً مالية وتكليف عالية.

فلا يمكن أخذ أموال الناس وانتهاك حرية الملكية الخاصة، لأن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف المالية وغير المالية. ولكن الضرورة تقتضي أن تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب على المكلفين، عندما لا يكون لديها من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها[1].

ولقد اشترط بعض علماء المسلمين وأصحاب الفتوى إلى التشدد إلى أبعد حد، بحيث لا تؤخذ الضرائب إلاَ أن يخلوا بيت المال، وذلك حتى لا يسرف الحكام بطلب الأموال لحاجة أو لغير حاجة، تجنباً لإرهاق الرعية بما لا تحمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة.

(1) العمري، صالح، الضرائب وحكم توظيفها *www. dahsha.com/old/viewarticle.pho?.d=2855*

وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام للسلطان قطز حين أراد التجهيز لقتال التتار بعد أن جمع السلطان قطز العلماء لمشورتهم في أن يأخذ من الناس ما يستعان به على جهاد التتار، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينوا به على جهادكم، بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لديكم من الحوائص المذهبة (كساء موشى بالذهب) والآلات النفسية، ويقتصر كل جندي على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة أما أخذ الأموال من العامة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة..)[1].

وقد تكرر هذا الموقف للإمام النووي مع الظاهر بيبرس حينما خرج الظاهر بيبرس لقتال التتار بالشام ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، واستفتى علماء الشام في جواز فرض الضرائب على الشعب لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء وتغطيته نفقات القتال فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا له في ذلك، إلاَ الإمام النووي امتنع عن ذلك وأبى. وأخبر الظاهر بيبرس أن سبب امتناعه، أن للسلطان الظاهر بيبرس ألف مملوك ومئتي جارية ولديهم من الحليَ، فإذا ما أنفق الظاهر بيبرس تلك الحليَ والذهب فإنه سوف يفتى بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من ذلك وأخرج الإمام النووي من دمشق، وخرج إلى نوى ورفض العودة إليها بعد أن طلبه الظاهر بيبرس، ثم عاد إليها بعد أن توفي الظاهر بيبرس.

ومما كتبه الإمام النووي، إلى السلطان بيبرس في رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال: (ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع، أو ضياع

---

(1) النجوم الزاهرة 73/72/2 و كذا السلوك المعرفة دار السلوك 417،416/1 و طبقات الشافعية لابن شبلي في ترجمة الشيخ عز الدين.

تباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمون في بلاد السلطان متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور (زاده الله عمارة واسعة و خيرا و بركه)[1].

المطلب الثاني: عدالة توزيع الأعباء المالية

إن وجود فرض الضرائب في حال عدم وجود مورد لسد حاجة الدولة إلى المال لتغطية نفقاتها يشترط أن توزع الأعباء الضريبية على المكلفين بعدالة، بحيث لا يراعى بعضهم على حساب البعض الآخر، ولا تحابى طائفة على حساب أخرى بغير مسوَغ يقتضي ذالك التباين، فالأصل أن المكلفين بدفع الضريبة متساوون أمام القانون، ولا فرق بينهم إلا ضمن معطيات ومسوغات قانونية يراد بها التأثير في الاقتصاد الوطني، من خلال ذالك التمايز وبما يفرضه القانون دون إجحاف في حق أحد.

ليس من الحكمة بمكان أن تجبى الضريبة بنفس النسبة للقطاعات الاقتصادية المختلفة، فلا نعني بالعدالة هنا أن تكون النسبة واحدة في توزيع الأعباء الضريبية، ولكن المقصود بذلك أن لا يعفى البعض في قطاع معين دون غيرهم من المكلفين مع تشابه الظروف بينهم دون مسّوغ، أو دون ظرف اقتصادي أو اجتماعي. وقد دلّ على ذالك ما رواه أبو عبيد بسنده عن أبن عمر قال: (كان عمر يأخذ من النبط ومن الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من

---

(1) (ترجمة شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى النووي) للحافظ السخاوي، مطبعة جمعية النشر و التأليف في الأزهر 1935، النابلس ، محمد راتب على موقع *www. Nabulsi.com/blue/ar/art. Php?art =3988 &id*

القطنية العشر)[1] . والمبدأ الذي وضعه عمر – كما رواه عنه أنس ابن مالك – أن يؤخذ من تجارة أهل الحرب العشر، ومن تجارة أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.

من هذا نستنتج أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، رأى أن ينقص من سعر الضريبة من **(10%)** إلى **(2.5%)** لاعتبار اقتصادي هام، وهو تشجيع استيراد الأقوات التي تفتقر إليها المدينة أكثر من غيرها من السلع الأخرى، حيث كانت المدينة في حينه بحاجة أكثر من غيرها إلى الزيت والحنطة لا إلى القطني (الحمص والحبوب المشابهة). وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة في سياستها الجمركية نحو إعفاء بعض السلع الضرورية من الرسوم والضرائب الجمركية، في حين ترفع نسبة الرسوم والضرائب لبعض السلع الأخرى التي تعد من الكماليات حسب سياسة الدولة فبتشجيع بعض واردات السلع أو حماية بعض الصناعات أو المنتجات المحلية وعدا ذالك من الأهداف.

إن الإسلام يهدف أساساً إلى توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن في المجتمع، لا أن تنحصر في أيدي فئة قليلة منهم، وذلك لإزالة الفوارق بين أبناء الأمة وتقريب المستويات المعيشية تبياناً لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ "[2] ، وهنا تظهر أهمية اللجوء إلى الضرائب التصاعدية التي تؤدي إلى هذه النتيجة، بحيث يرتفع سعر الضريبة في حالة الدخول العليا، في حين يكون سعر الضريبة اقل منه في حالة الدخول المتدنية، أو أن يعفى من الضرائب بعض شرائح الدخول، وذلك لتقريب الفجوة بين أبناء المجتمع من الناحية المالية.

---

(1) **الأموال أبو عبيدة، القاسم بن سلام، ص 533.**

(2) **الحشر، 7.**

المطلب الثالث: الإنفاق على مصالح الأمة

لقد ضرب لنا القرآن الكريم مثلاً لذالك في الزكاة، حيث حدد للزكاة مصارف معينة لا ينبغي أن تصرف في غير ما شرعت لأجله من مصارف. كذالك فإن أموال الضريبة يجب أن تنفق لتغطية أعباء الدولة المختلفة، بعيداً عن الأهواء والشهوات والحاجات الخاصة لأولي الأمر، وكذالك يجب أن لا تُستغلَ تبعاً للأهواء السياسية التي يُرتجي منها إرضاء الأتباع والموالين ومن يسير في ركبهم. وروى الطبري : أن رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة، فسأله، فزجره (دفعة) وأخرجه، فكُلَم فيه فقيل: يا أمير المؤمنين، فلان سألك فزجرته وأخرجته، فقال: أنه سألني من مال الله (مال الجماعة والدولة) فما معذرتي عند الله إن أنا لقيته ملكاً خائناً ؟.[1] وروى أبن سعد في الطبقات عن سلمان أن عمر قال له: أملك أنا أم خليفة ؟ فقال له سليمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما، أو أقل منه أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة! فاستعبر عمر . أي بكى – رضي الله عنه[2]. وفي العصر الحديث كثيراً ما يتم استخدام أموال الضرائب في تمويل بعض الحملات الانتخابية لرؤساء الدول أو بعض مواليهم، مما يعني ذالك شيوع الفساد وسوء استخدام أموال دافعي الضرائب والمكلفين في غير ما أخذت تلك الضرائب من أجله.

---

(1) تاريخ الطبري 5/ 19 ، المطبعة الحسينية بمصر، بتصرف عن كتاب الزكاة، القرضاوي، ص 724.

(2) طبقات ابن سعد 306/3، 307 طبع بيروت بتصرف عن كتاب الزكاة القرضاوي، ص 724.

المطلب الرابع: المشورة ورأي أهل الخبرة

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[2]، لقد بين القرآن الكريم أن ولي الأمر منوط به أن يأخذ برأي المفوضين عن الأمة في كافة الأمور من العارفين والخبراء والمستشارين ولا يجوز للأمام أن ينفرد برأيه في استصدار القرارات دون معرفة أبعادها وأثرها على الأمة وهذا ما ينطبق على الضرائب التي تفرض على المكلفين، وذالك في ما يخص مقدارها وضرورتها وسعرها، وعلى من تفرض تلك الضرائب. ومنهم الذين يخضعون لإعفاءات أو حوافز معينة. ومعلوم أن الأصل في أموال الناس الحرمة، وبراءة الذمم من التكاليف، ولكن إذا كانت الحاجة والمصلحة تقتضي تحصيل الضرائب بعد فرضها على الناس فذالك يجب أن يكون برأي أولي الأمر بعد الرجوع والتشاور مع المختصين في مثل هذه الأمور وهم الذين يعرفون مدى الحاجة إلى جمع هذه الأموال ومدى كفاية الموارد المالية أو عجزها وما هي أفضل الطرق والأساليب لجبايتها وإنفاقها. ولقد جاءت الآيات السابقة تحض على الشورى على إطلاقها، حتى يكون الأمر شاملاً وجامعاً ويتعلق بعموم الناس، ويؤثر في كافة مناحي حياتهم، وخاصة الأمور الهامة والضرورية. ولا شك أن فرض الضرائب من أهم الأمور في العصر الحديث، ولهذا تنص معظم التشريعات والقوانين المتعلقة بالضريبة أن لا تفرض الضرائب وتجاز إلاَ بعد عرضها على المختصين والأكفاء من ممثلي الشعب وموافقتهم عليها.

---

(1) آل عمران، 159.

(2) الشورى، 38.

الفصل الثاني

السياسة العامة للضريبة

المبحث الأول: الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة في الفكر المالي الوضعي.

المبحث الثاني: الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة في الفكر المالي الإسلامي.

المبحث الثالث: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

المبحث الرابع: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

المبحث الخامس: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية.

المبحث الأول

الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة في الفكر المالي الوضعي

ويتضمن هذا الفصل أربعة مطالب الأول يبحث في مزايا الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة في الفكر المالي، والمطلب الثاني يبحث في عيوب الضريبة الواحدة، والمطلب الثالث يبحث في مزايا الضرائب المتعددة، والمطلب الرابع يبحث في عيوب الضرائب المتعددة.

المطلب الأول: مزايا الضريبة الواحدة في الفكر المال الوضعي

لقد اعتبر الطبيعيون أن الأرض الزراعية هي عنصر الإنتاج الوحيد المنتج، وما عداها من عناصر الإنتاج فهي عقيمة. وقد دعى جورج هنري في أواخر القرن التاسع عشر، إلى فرض ضريبة واحدة على الزيادة الرأسمالية في قيمة الثروة العقارية من الأراضي، وكذالك دعى الطبيعيون إلى فرض ضريبة وحيدة على الإنتاج الزراعي الصافي، مع إلغاء كافة الضرائب المفروضة الأخرى. وفي النصف الأول من القرن العشرين، نادي الكاتب الفرنسي "شيليه" إلى فرض ضريبة وحيدة على مصادر القوى المحركة من وقود وكهرباء، لشيوع هذه المصادر في الاستخدام، كما أنها تدخل في إنتاج معظم السلع والخدمات، وبالتالي، فأن قيمة تلك الضريبة، تشمل تلك السلع والخدمات المتاحة[1]. وحقيقةً فقد كانت الضرائب الوحيدة هي سمة مميزة للأنظمة البدائية، إذ كان يقتصر

---

(1) عتمان، سعيد، المالية العامة، مدخل تحليلي معاصر، ص116، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008م.

الإخضاع الضريبي على ضريبة الرؤوس التي تُلزم كل فرد بدفع قيمة معينة في فترات مختلفة بغض النظر عما يملكه الفرد المكلف من دخل أو ثروة[1].

أما ما تتميز به الضريبة الواحدة فيتمثل في:

1. سهولة الربط والتحصيل من المكلفين بالنسبة للدولة.

وذالك بسبب سهولة الإجراءات الإدارية، كون هذه الضريبة تجبى على الرؤوس مثلا، أو إذا كانت تجبى على الطاقة، فإن مدخلات الطاقة، لا يمكن إخفائها في الإنتاج. وكذالك الحال إذا كانت تجبى على المساحات الزراعية التي تستخدم في الإنتاج، فأنه لا يمكن إخفائها كذالك. صعوبة التهرب من الضريبة الواحدة. وذالك بسبب وضوح فرضها، وبسبب عدم سهولة إخفاء مصادر الطاقة مثلا، أو إنكار امتلاك الأراضي الزراعي، وكذالك الحال بالنسبة لضريبة الرؤوس.

2. تحقيق العدالة الضريبية

وذالك لأن الضريبة الموحدة تأخذ بعين الاعتبار عناصر الشخصية في فرض الضريبة، بالإضافة إلى قدرة المكلف، وقد يكون هناك مراعاة للظروف والأعباء العائلية، أو قد يكون مبدأ التصاعد في سعر الضريبة بحسب قدرة الممول، في حين يصعب تطبيق ذالك في الضرائب المتعددة، كون الضرائب المتعددة تتناول أجزاء الثروة، وأوجه النشاط المتعدد.

---

(1) عثمان، سعيد، العثماوي، شكري رجب ، اقتصاديات الضرائب (اقتصاديات نظم، قضايا معاصرة)، ص61 الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

3. **الاقتصاد في نفقات التحصيل**[1].

وذلك يعود لسهولة وبساطة الهيكل الإداري التنظيمي، بما يمكن الاستغناء مع ذالك عن ضخامة حجم العمالة والموظفين في جباية الضرائب والتقليل من نفقات التحصيل.

4. **الملائمة والحياد.**

حيث تتيح الضريبة الوحيدة للممول أن يتحقق من العبء الضريبي المفروض عليه؛ لأنها ضريبة محايدة لا تتدخل في مجريات الأمور، والنشاطات الاعتيادية المختلفة.

المطلب الثاني: عيوب الضريبة الوحيدة

لقد واجهت نظرية الضريبة الوحيدة العديد من الانتقادات والعيوب بالرغم من بعض المزايا التي تم ذكرها، وفيما يلي بعض من هذه الانتقادات منها:

1- يرى البعض أن هناك صعوبة في تحديد وعاء هذه الضريبة أو نوعية الثروة التي تصلح وعاء لفرض الضريبة، حيث تظهر الصعوبة جلية في إضفاء الطابع الشخصي للمكلف سواء من حيث حجم دخله أو الحد الأدنى لأعباء معيشة، أو عدد من يتولى أعالتهم[2].

2- مجافاة الضريبة للعدالة، كونها تقتطع مرة واحدة، مما يزيد من ثقلها على الممول، كما أن عدالتها تكون ظاهرية، ويحاول عادة المموَل (المكلَف) التخلص منها ولا يحدث ذالك في الضرائب المتعددة كونها متجزئة)

3- ضعف الحصيلة الضريبية بسبب التركيز على وعاء واحد، مما يعني عدم التناسب بين المردود الضريبي وبين النفقات الجبائية، وعدم تناسبها مع الأهداف المنشودة منها. عدم مقدرة الدولة في الاعتماد عليها كوسيلة فعالة في السياسة المالي أو التأثير في الأهداف الاقتصادية والاجتماعية أو

---

(1) عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي في 178، مؤسسة شباب الجامعة، 2006.

(2) عثمان، سعيد عبد العزيز، المالية العامة، 124 مصدر سابق.

السياسية المنشودة، وبالتالي فقد تفشل السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها. أنها لم تلقى قبولا عاما في تطبيقها من قبل معظم الدول، على مر العصور، وقد أتضح قصورها وعدم فعاليتها في السياسة المالية العامة للدول، وخاصة بعد ظهور دور الدولة المتدخلة والتخلي عن دور الدولة التقليدي المتمثل في الحماية والدفاع[1].

المطلب الثالث: مزايا الضرائب المتعددة

تتميز الضرائب المتعددة بمزايا عدة وتالياً ذكر بعضاً من أهم تلك المزايا:

1- تتميز الضرائب المتعددة باتساع نظامها واختلاف مواعيد استحقاقها، بالإضافة إلى ذالك تتميز بانخفاض أسعارها نظرا لتعددها، مما يجعل هذا النوع من الضرائب أكثر ملائمة من وجهة نظر المكلفين، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التحصيلات الضريبية لهذا النوع من الضرائب، وتقلل من شعور المكلفين بعبئها، وتحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

2- ومن مزايا الضرائب المتعددة على وجه التقريب، أنها تؤدي إلى أن تقوم كل ضريبة بتصحيح عيوب الضرائب الأخرى. كما أن التدرج في أسعار الضرائب يعتبر من طرق تحقيق العدالة الاجتماعية بمعنى زيادة سعر الضريبة كلما زادت الثروة أو الدخل، وقد يلجأ المشرع الضريبي في نطاق الضرائب المتعددة إلى أساليب التمييز في المعاملة الضريبية بين بعض الدخول الخاصة، كأن يتعامل مع الدخل من الرواتب وأجور العمال معاملة تختلف عن الدخل من مصادر الدخل الأخرى، وذالك مراعاة لدخول بعض الفئات بهدف التسهيل عليها حسب ظروفها الاقتصادية، ويتحقق هذا التمايز والتباين في أسعار الضريبة وأسس تقدير عناصر الدخل في نطاق كل ضريبة[2].

---

(1) **صدقي، عاطف، المالية العامة، الجزء الأول، 182**

(2) **عثمان سعيد، المالية العامة، ص 129، مصدر سابق.**

3- مرونة الضرائب المتعددة وارتفاع حصيلتها ووجود مبدأ التعويض في بعض مصادر التمويل الضريبي، وذلك بسبب التنوع وتعدد الضرائب، بحيث يكون انخفاض تحصيلات بعض الواردات الضريبية من مصدر مالي معين في يقابله ارتفاع في التحصيلات من مصادر أخرى.

4- إن زيادة ووفرة التحصيلات الضريبية من مصادر الضرائب المتنوعة يؤدي إلى الإسهام في تحقيق أهداف السياسات الضريبة التي تعزَز أهداف السياسة المالية للتأثير في الاقتصاد المخطط له.

5- كما أن الضرائب المتعددة أصبحت تلقى قبولا عاما في تطبيقها في معظم الدول، وخاصة بعد التحول من النظام الاقتصادي التقليدي إلى النظام الاقتصادي الحديث، الذي أصبحت الدولة معه تتدخل في الكثير من النشاطات، ولم يعد دورها تقليدياً.

مما تقدم نلمس جليا مزايا الضرائب المتعددة في التأثير على النشاطات المختلفة للدولة، وأهمها النشاط الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في ردم الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، وخاصة في الدول التي تعتمد على الضرائب المباشرة بصورة أكبر، مع تفعيلها وتطبيقها للضرائب التصاعدية، التي تعتبر من أهم الأدوات التي تعمل بكفاءة على إعادة توزيع الدخل والثروة.

المطلب الرابع: عيوب الضرائب المتعددة

قد يظهر من خلال تطبيق الضرائب المتعددة بعضاً من العيوب والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- بُعدها عن عدالة التوزيع في بعض من أنواعها، خاصة فيما يتعلق بعبء الضرائب غير المباشرة وذلك بسبب تحول معظم الدول لهذا النوع من الضرائب غير المباشرة كجزء مهم من إيراداتها

الضريبية، والتي يكون تأثيرها على الطبقة الفقيرة أكثر ضرراً منه على الأغنياء، وذلك بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء اكبر منه لدى الأغنياء، مما يعني مجافاتها للعدالة.

- كما تُعتبر من عيوب الضرائب المتعددة زيادة كلفة التحصيل من الممول، وذالك لحاجة الدول إلى إدارة تقدير وجباية على درجة عالية من التنظيم والكفاءة بسبب تعدد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

- ضعف حصيلتها بسبب تركيزها على وعاء واحد فقط ولا يتناسب مع مردودها من نفقات التحصيل أو مع الأهداف المرجوة منها، ولا سيما تغطية النفقات المرصودة لها.

- قصر فعاليتها فلا تستطيع الدولة الاعتماد عليها كوسيلة فعالة تتدخل بها في مجريات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم لا تستطيع تحقيق أهدافها في توجيه تلك النشاطات، في الوقت الذي أصبح معه لزاماً على الدولة تنفيذ أهداف السياسات المالية العامة في التدخل.

- افتقادها لمعايير تحديد وعائها الضريبي، فليس هناك معيار واحد تستند إليه في تحديد وعاء هذه الضريبة، أو نوعية الثروة التي تصلح وعاءً لفرضية الضريبة[1].

([1]) **عناية، غازي، الزكاة والضريبة، ص 92، 93 دار أحياء العلوم بيروت، ط 1، بيروت – لبنان، 1995.**

المبحث الثاني

الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة في الفكر المالي الإسلامي

ويتضمن هذا المبحث مطلباً واحداً الذي يناقش الضرائب الواحدة في الفكر المالي الإسلامي

.

المطلب الأول: الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة في الفكر المالي الإسلامي

لقد انفرد الفكر المالي الإسلامي في تبنية لنظام الضريبة (الزكاة) بفرض قبولنا لمسمى الزكاة بالضريبة وذلك حسب أقوال بعض الفقهاء مثل الماوردي(1). حيث قال أنها أول ضريبة طبقت في الإسلام، وذلك اعتبارا من السنة الثانية للهجرة. قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(2) ، ولما كان الفعل " خذ " بصيغة الأمر، تصبح الصدقة إجبارية. ولقد تناول النظام المالي الإسلامي الزكاة على رأس المال، وذلك كزكاة النقدين (الذهب والفضة) وزكاة الماشية، والزكاة على عروض التجارة.

وقد تناول النظام المالي الإسلامي كذلك الزكاة على الدخل، والزكاة على الزروع والثمار، وهو ما يعرف بدخل الاستغلال الزراعي، والزكاة على دخل إيجار الأراضي الزراعية والمفروضة على المؤجر" المالك" من أجرة الأرض، وعلى الزراع من الخارج النابت من الأرض من زرع وثمر والزكاة على دخل إنتاج الثروة المعدنية والحيوانية من البحار كاللؤلؤ والعنبر والأسماك. والزكاة على

---

(1) **الماوري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب الحادي عشر، بتصريف عن الضرائب في الدول العربية، و د. صباح نعوش، المركز الثقافي العربي ص 506، الدار البيضاء.**

(2) **التوبة، 103.**

دخل الممتلكات، كالأبنية والعمارات والسيارات. والزكاة على العسل، وعلى الدخل من العمل والدخل من الرواتب والأجور والمكافآت، والدخل من أعمال المهن الحرة كالحرفيين والمحامين والأطباء والمهندسين وغيرهم من أصحاب الحرف والمهن.

وقد تناول النظام الاقتصادي الإسلامي كذلك الزكاة على الرؤوس، كزكاة الفطر على المسلم المقتدر والفقير، في كل عام مرة واحدة، يدفعها آخر شهر رمضان من كل عام زكاةً لصيامه، وطهارةً له من المعاصي والرفث في الصيام.

كما تناول الإسلام الزكاة غير المباشرة على تجارة المسلم يدفعها ببضاعته وتجارته حدود الدول الإسلامية، كزكاة المعادن وزكاة الركاز، وزكاة المستخرج من البحار.

وقد تجلَت أسبقية النظام المال الإسلامي في عموميته، وعدالته بتبني نظلم الزكاة المتعددة، وتناوله للثروات المعطلة، وأخذه بالمعايير الشخصية والمالية في فريضة الزكاة، فضلاً عن ملائمة نظام الزكاة المتعددة مع الدور الإستخدامي الحديث للزكاة في مجالات التدخل وتحقيق أغراض السياسات المالية العامة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية[1].

---

(1) **عناية ،غازي، الزكاة والضريبة، ص 9493 ، مصدر سابق.**

المبحث الثالث

الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب يبحث المطلب الأول في الضرائب على الأشخاص في الفكر المالي الوضعي ويبحث المطلب الثاني في الضرائب على الأشخاص في الفكر المالي الإسلامي في حين يبحث المطلب الثالث في الضرائب على الأموال في الفكر المالي الوضعي والمطلب الرابع يبحث في الضرائب على الأموال في الفكر المالي الإسلامي.

المطلب الأول: الضرائب على الأشخاص في الفكر المالي الوضعي

إن ضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة، بغض النظر عن حالته الشخصية غنياً كان أو فقيراً، وكانت تسمى ضريبة الرؤوس لأنها كانت تؤخذ على كل رأس أي على كل شخص، وهذه الضريبة تعمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء على حد سواء، أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة، كاشتراط الأهلية السياسية أو يتم فرضها على الأجانب أو غيرهم[1].

ومن مزايا الضريبة على الأشخاص أنها لا تكلف الإدارة المالية عبء البحث في تحديد العناصر الخاضعة للضريبة. فضلا عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة وفقا لمبدأ العمومية المطلقة فتزداد الحصيلة على أنه يؤخذ عليها أن تصطدم بمبادئ القدرة على تحمل الضريبة وأدائها، ما دامت تستقطع من طوائف الممولين جميعا مقدارا واحد، مهما تباينت دخولهم وثرواتهم.

---

(1) **أبو العلا، يسري، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات كلية الحقوق، جامعة بنها،** *wwwpdffactoru.com* .

ومن ثم فقد أعرضت الدولة الحديثة عن الضريبة على الأشخاص، واتجهت إلى ضرائب الأموال، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة، كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجماعي عندهم، ولتشعرهم أنهم جميعا يسهمون في تحمل الأعباء العامة ولتحثهم بالتبعية على الاهتمام بالشؤون السياسية وبشؤون الهيئات المحلية إذا كانوا مقيمين بالأقاليم.

هذا ويلاحظ أن عددا من الولايات الأمريكية ما انفكت تفرض ضريبة على الرؤوس، وإن كان يُخصص حصيلتها إما للإنفاق على التعليم أو لتقديم إعانات اجتماعية، أو لتحسين حالة الطرق[1]. وكذلك فرنسا فإنها ما زالت تفرض ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول إن لم يرد الخضوع لهذه الضريبة إلاَ أن يعمل ثلاثة أيام في السنة في تعبيد الطرق وصيانتها[2].

المطلب الثاني: الضرائب على الأشخاص في الفكر المالي الإسلامي

وتعتبر زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص في الفكر المالي الإسلامي، تفرض مرة في كل عام بعد الانتهاء من فريضة الصيام، وهي نوع من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها، وسهولة تحصيلها، وعمومها لكل المكلفين. وهي مع ذلك خالية من كل ما تعاب به تلك الضرائب؛ لأنها قدرٌ يسير، يسهل على النفس أداؤها عن طيب خاطر، خاصة بسبب ارتباطها بعبادة مفروضة، ومعان قدسية، وأهداف روحية وأخلاقية، كما انه من لا يستطيع أداؤها معفي منها بإجماع المسلمين. ومن هنا لا يوجد ما يمنع من أن يعطي المسلم هذه الزكاة، وإن كان ممن يستحق

(1) سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، 1689، 1120، باب وصحيح البخاري الزكاة 1437.

(2) فؤاد إبراهيم، محمد، مبادئ علم المالية العامة، مبحث الضرائب على الأشخاص 1/ 305 ، 307، مكتبة النهضة المصرية 1959.

أخذها، وقد جاء في الحديث " أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم فيردَ الله عليه أكثر مما أعطى"[1].

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على أدائها لتجبر ما أنقصه اللغو والرفث من صيامهم، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة المال[2].

المطلب الثالث: الضرائب على الأموال في الفكر المالي الوضعي

يسود نظام الضرائب على الأموال معظم التشريعات الحديثة والتي تتخذ من الأموال دخلاً كوعاءً للضريبة، فمنها ما يفرض على الدخل ومنها ما يفرض على رأس المال، ومنها ما يفرض على الإنفاق أو الاستهلاك أو التداول، أو على بعض الوقائع كعبور البضائع إلى داخل الدولة المستوردة، ويتم ذلك إما بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد أوصى بعض علماء المالية عند اللجوء إلى هذا النوع من الضرائب الاستفادة من بعض المزايا التي تتمتع بها على أن يراعى ما يلي:

1- أن لا تؤدي هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال نفسه، وإنَما تكون معتدلة في نسبتها بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال، فتستوفى منه حصراً دون تعرض لرأس المال ذاته.

2- يجب أن تفرض كضريبة تكميلية إلى جانب ضرائب أخرى وخاصة الضريبة على الدخل[3].

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب الزكاة 1689،1120 صحيح البخاري الزكاة1437

(2) القرضاوي، يوسف فقه الزكاة، ص 649، مرجع سابق

(3) الدقر، رشيد، علم المالية، ص355، ط 2، مرجع سابق

3- أن يعفى المكلف الذي يقل دخله عن حد معين.

4- يجب استبعاد التكاليف عن الدخل الخاضع سواء الاستهلاك أو الديون الهالكة وغيره.

وسوف يعتمد الباحث التقسيم التالي للضرائب على الأموال في الفكر المالي الوضعي:

الضرائب على الدخل.

الضرائب على رأس المال.

الضرائب على التداول أو الإنفاق أو الاستهلاك.

أولا: الضرائب على الدخل

يعتبر علماء المالية العامة في الفكر الحديث أن أكثر أنواع الضرائب أهمية، هي الضرائب على الدخل، وذلك نظرا لطبيعة الدخل وصلاحيته كمادة تفرض عليها الضريبة، وذلك لاتصافه بالدورية والتجديد والتكرار. وتنبع صلاحيته من كونه المعيار الأسلم والذي يستخدم عادة لقياس القرارات المالية للأفراد.

مفهوم أو تعريف الدخل في الفكر المالي الوضعي:

تتباين التشريعات المالية الحديثة في تحديدها مفهوم أو تعريف واحد للدخل مما أدى إلى ظهور تعريفات مختلفة تستند إلى معايير متباينة، وهذا التباين يستند إلى التحديد الدقيق لمضمونه وعناصره، حتى نستطيع أن نقرر أي عناصر الدخل يجب إخضاعها للضريبة، وحتى يتسنى لنا التفريق بين هذه العناصر أو تلك والتي تتناولها الضريبة كرأسمال وليس كونها دخلاً بحد ذاتها. فعناصر الثروة التي تتمثل في رأس المال، وهي بصفتها كأصل من الأصول التي تولد الدخل، في

حين تمثل الثروة عنصراً من عناصر الدخل، وهي ما يتم الحصول عليه نتيجة استخدام الأصول أو الممتلكات في إنتاج الدخل(1).

ولقد تنازع علم المالية والتشريع المالي فيما يتعلق بتعريف الدخل من الوجهة الضريبة نظريتان، الأولى نظرية المنبع أو المصدر، والثانية نظرية القيمة، أو الزيادة الإيجابية في ذمة الممول.

نظرية المصدر (المنبع):

وطبقا لهذه النظرية يعرف الدخل بأنه: كل مال نقدي أو قابل للتقييم بالنقد يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر قابل للبقاء وخلال فترة زمنية محددة(2).

1- الدورية والانتظام: وهذه النظرية تستبعد ما يحصل عليه الممول من المنافع بصفة عرضية كأرباح الجوائز واليانصيب، أو الجوائز التي توزع على حملة السندات والأسهم نتيجة ارتفاع قيمتها السوقية عن قيمتها الشرائية، وقد برر بعض علماء الاقتصاد أن اشتراط عنصر الدورية والانتظام في الدخل يجب النظر إليه باعتباره جزء من مجموع دخل الجماعة وأن دخل الجماعة تحصل عليه بصورة دورية منتظمة، ومن ثم يجب أن تفرض الضريبة فقط على صافي الدخل الاجتماعي باعتباره دخلاً ناشئاً للأفراد(3). ويجب التنويه هنا إلى أن اشتراط عنصر الدورية والانتظام لا يعني أن يحصل

---

(1) **غازي، الزكاة و الضريبة، ص 110. دار أحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1995**

(2) **صدقي، عاطف، مبادئ المالية العامة، ص 205، النهضة العربية، القاهرة 1977.**

وجامع أحمد فني المالية العامة، ص 158 – 162، القاهرة، 1975. و عناية، غازي، الزكاة و الضريبة، ص 111 مرجع سابق. وفرهود، محمد سعيد، علم المالية العامة ص306 سنة الإدارة العامة، دراسة تطبيقية من المملكة العربية السعودية 1403 هـ.

(3) **بيومي، زكريا محمد، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 287.**

الشخص فعلا على نفس مقدار الدخل كل فترة معينة، وإنما يكفي أن يكون ما يحصل عليه الممول من طبيعة متكررة. وهذا الشرط هو الذي يميز الدخل عن رأس المال أو الثروة.

2- دوام أو ثبات المصدر: وينتج عن عنصر الدورية والانتظام أن يكون المصدر أو المنبع الذي يدر الدخل على درجة من الدوام والثبات، ولا يعني ذلك أن يستمر هذا المصدر إلى مالا نهاية ولكن قابليته للبقاء مدة من الزمن. ويترتب على شرط دوام أو ثبات المصدر ضرورة وجود الاستغلال المنتظم لهذا المصدر حتى يتسنى إعطاء الدخل. ونخلص من هذا أن نظرية المنبع تقوم على التضييق في فكرة الدخل لأنها تؤدي إلى استبعاد الدخول العرضية[1].

نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول:

وتعتبر هذه النظرية أكثر اتساعاً في تحديد الدخل من النظرية السابقة، فهي تعتبر دخلاً كل زيادة في القيمة الإيجابية للممول (أو لمقدرته الاقتصادية) بين فترتين أياً كان مصدر هذه الزيادة، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة من طبيعة دورية ومنتظمة أو من طبيعة غير دورية وغير منتظمة. ولذلك فإن الدخل الخاضع للضريبة طبقا لهذه النظرية، لا يقتصر على الإيرادات التي تأتي من استغلال عناصر الإنتاج (رأس المال، والعمل المختلط) بصفة الدورية فحسب، بل تشمل أيضاً ما يحصل عليه الممول من دخل بصفة عارضة، كأرباح بيع الأسهم، وبيع وشراء العقارات وأرباح العمليات التجارية العارضة، فالزيادة الناشئة بسبب العمران والتحسينات وأرباح بيع الأصول الرأسمالية أو ما يحصل عليه الشخص من تركات مورّثه.

([1]) فرهود، محمد سعد، علم المالية العامة، ص 308. مرجع سابق.

وتميل التشريعات المالية في الدول المختلفة إلى التوسع في الأخذ بنظرية الزيادة الإيجابية في ذمة المموَل، أو إلى المزج بين هذه النظرية ونظرية المنبع (المصدر)، ويرجع أسباب التوسع في الأخذ بنظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول إلى ما يلي:

تعتبر هذه النظرية أكثر ملائمة مع مبدأ العدالة الضريبية من نظرية المنبع، وذلك بسبب أن نظرية المنبع تؤدي إلى نتائج أقل عدالة، فمثلا العامل الذي يحصل على دخل بسيط وبصورة دورية يخضع دخله للضريبة، في حين لا يخضع دخل الشخص التأتي بصورة عرضية ولو كان كبيراً جداً للضريبة.

إن ظاهرة تزايد النفقات العامة تتطلب تزايد الإيرادات العامة قد يتخذ النظام الضريبي من الأخذ بالنظرية الإيجابية بذمة الممول بوسيلة للوصول إلى عناصر رأسمالية، بأن يفرض عليها ضريبة دخل دون فرضه عليها ضريبة رأسمال مستقل[1].

الدخل الإجمالي والدخل الصافي:

يقصد بالدخل الإجمالي هو كافة الإيرادات التي يحصل عليها المكلف نتيجة لنشاطه الاقتصادي خلال فترة معينة. أما الدخل الصافي، فيقصد به الدخل الإجمالي مخصوما منه تكاليف الدخل. ويعتبر الدخل الصافي أكثر دلالة من الدخل الإجمالي على المقدرة التكلفية للممول؛ وذلك لأن هذه المقدرة يجب تحديدها بما تبقى للممول من الدخل بعد خصم التكاليف الَلازمة، ويترتب

على ذلك أن الاعتماد على الدخل الصافي يعتبر أكثر ملائمةً مع قاعدة العدالة الضريبية، ومن ثم فإن القاعدة العامة في الأنظمة الضريبية، هي فرض ضريبة على الدخل الصافي.

---

(1) فرهود، محمد، علم المالية العامة، ص 308، مرجع سابق

تكاليف الدخل

ولكي نحدد الدخل الصافي، علينا أولا أن نحدد تكاليف الدخل وهناك أكثر من رأي في تحديد تكلفة الدخل. يرى البعض بأن تكاليف الدخل **هي**: المبالغ اللازمة لإنتاج الدخل والمحافظة عليه، وهذا الرأي يضيَق من تكاليف الدخل، وقد أخذ به قانون ضريبة الدخل الإنجليزي الصادر عام **1952** في المادة **37** والتي تنص على أن تكاليف الدخل هي المبالغ التي تنفق بصورة كاملة و مطلقة وضرورية لأداء العمل، ومن ثم فإن هذا الرأي يستبعد من تكاليف الدخل ما لا يعتبر لازماً لإنتاج الدخل و المحافظة عليه كالخسائر التي تتعلق بتدهور قيمة رأس المال.

نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة المموَل:

وتعتبر هذه النظرية أكثر اتساعا في تحديد الدخل من النظرية السابقة، فهي تعتبر دخلاً كل زيادة في القيمة الإيجابية للممول (أو لمقدرته الاقتصادية) بين فترتين أيا كان مصدر هذه الزيادة، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة من طبيعة دورية ومنتظمة أو من طبيعة غير دورية وغير منتظمة. وهناك رأي ثاني يقول: إن تكاليف الدخل هي كل البالغ اللازمة لاستمرار وجود المشروع وتنفق في سبيل مصلحته، وهذا الرأي يوسع في تحديد التكاليف، ويدخل فيها نفقات استهلاك رأس المال[1].

---

(1) فرهود، محمد علم المالية العامة، ص 311 مصر سابق، و المصري، حبيب، ضرائب الدخل في مصر، القاهرة، 1945. ص 482.

ويذهب رأي ثالث، إلى أن تكاليف الدخل: هي تلك المبالغ التي يلزم إنفاقها عند مزاولة المهنة أو الحرفة بصورة مباشرة وعادية، وهذا الرأي هو رأي وسطي بين الرأيين السابقين، فهو لا يضيق من تكاليف الدخل ولا يوسع منها.

ويجتهد الباحث في تعريف تكاليف الدخل بأنها: جميع المواد الأولية والوسيطة والعمالة المباشرة والمصاريف الإنتاجية المباشرة وغير المباشرة التي تنفق على إنتاج السلعة أو الخدمة، وبما تتضمنه من نفقات استهلاك المعدات والأجهزة التي تستخدم في العملية الإنتاجية إلى أن تصبح السلعة أو الخدمة معدة للبيع أو للاستهلاك.

ويمكن جمع تكاليف الدخل الواجب خصمها من الدخل الإجمالي ضمن عناصر ثلاثة أبينها فيما يلي:

1– نفقات الاستغلال: وهي تلك النفقات التي تستلزم تسيير المشروع لإنتاج السلع و الخدمات التي تتطلب الحصول على الدخل الخاضع للضريبة. وتتمثل في ثمن المواد الأولية والوسيطة، وتكاليف القوى المحركة والإيجارات والأجور المباشرة والمصاريف المباشرة كالتأمين واللوازم المستهلكة.

2– نفقات الصيانة: وهي تلك المصاريف التي تنفق من أجل المحافظة على سلامة الأصل المعد للإنتاج، سواء بصورة عارضة أو بصورة دورية.

3– نفقات الاستهلاك: وهو التناقص التدريجي الذي يطرأ على الأصل بسبب استخدامه في العملية الإنتاجية أو نتيجة التقادم على مدى العمر الإنتاجي للأصل، بحيث يُقتطع مبلغ من المال يسمى قسط الاستهلاك (مصروف الاستهلاك). وهناك عدة طرق لاستخراج قيمة قسط الاستهلاك،

كطريقة القسط الثابت أو القسط المتناقص أو غير ذلك من الطرق التي تتلائم مع معايير المحاسبة الدولية المرعية.

الضرائب على فروع الدخل و الضريبة على الدخل العام:

بهذا التقسيم قد تفرض ضريبة على كل فرع من فروع الدخل المتعددة، أو تفرض ضريبة واحدة على كافة مصادر الدخل للممول، وفيما يلي إيجاز عن كل من كلتا الطريقتين التي تتبعها الأنظمة المالية المختلفة.

أولاً: الضرائب على فروع الدخل: حيث يمكن هنا أن يتم التمييز بين مصادر الدخل المختلفة ويتم محاسبة كل مصدر دخل كوعاء ضريبي منفصل، واستخراج الضريبة الخاصة بكل مصدر مثل الضريبة على العمل، والضريبة على رأس المال، والضريبة على الإيجارات وغير ذلك.

ويطلق على الضرائب على فروع الدخل (بالضرائب النوعية)، ويرى أنصار هذا النوع من التقسيم في تحديد الوعاء الضريبي أن هنالك اعتبارات تدعو للأخذ بها في تحديد الوعاء الضريبي وأهمها:

1- السماح بتنويع المعاملة المالية تبعا لمصدر كل فرع من فروع الدخل لاختلاف مدة واستمرار مصادر الدخل المختلفة، وبذلك فإن العدالة والمصلحة تقتضي التفرقة في المعاملة بين الدخول المختلفة تبعا لمصادرها وبمعدلات سعر ضريبية تتناسب مع طبيعة مصادر الدخل.

2- يتناسب نظام الضرائب النوعية على الدخل مع تحقيق الأهداف التدخلية في النشاط الاقتصادي. وذلك مثل التأثير وزيادة الإقبال أو التحول إلى بعض النشاطات الاقتصادية دون غيرها.

3- الضرائب النوعية على فروع الدخل تمكن السلطات المالية من اختيار أكثر الطرق ملائمة في فرض الضريبة وجبايتها على كل فرع من فروع الدخل، كجباية بعض أنواع الضرائب من المنبع، و بعض مصادر الدخل يتم عن طريق تقديم إقرار ضريبي بالدخل، وما إلى غير ذلك.

4- يسمح نظام الضرائب النوعية على فروع الدخل بتجزئة مبلغ الضريبة المطلوب من المكلف مما يخفف ويسهل على المكلف، وكذلك يمنع التهرب الضريبي أو يحدَ منه[1].

ثانيا: الضرائب على رأس المال

إن الضرائب على رأس المال في العصر الحديث كانت كضريبة تكميلية، و تقل أهمية من الضرائب على الدخل. التي تعتبر النوع الأكثر شيوعا واتساعا في العصر الحديث.

ويمكن تعريف رأس المال من الوجهة الضريبية بأنه مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت هذه الأموال منتجة لدخل نقدي أو عيني أو أي دخل آخر[2]. ويمكن التمييز بين نوعين من الضرائب على رأس المال و هما:

الضريبة العادية على رأس المال و التي تدفع من الدخل والضريبة العرضية على رأس المال والتي تقتطع جزء منه.

أولا : الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل : وهذا النوع من الضرائب يفرض على رأس المال كوعاء للضريبة، على أن تدفع الضرائب من الدخل المتأتي من رأس المال، و ليس من رأس المال مباشرة، ولذلك فإن هذه الضريبة تشبه الضرائب على الدخل من حيث أن كلاً منهما يدفع من

---

(1) **عناية، غازي، الزكاة و الضريبة، ص 104، مصدر سابق.**

(2) **فرهود، محمود، علم المالية العامة، ص 324. مصدر سابق.**

الدخل، إلا أن الضريبة على الدخل يكون (مطرحها) هو الدخل نفسه، في حين يكون (مطرح) الضريبة العادية على رأس المال هو رأس المال نفسه.

مزايا الضريبة العادية على رأس المال

1- يعبر رأس المال عن المقدرة التكلفية للممول بصورة أدق، وذلك كما يقول أنصار هذه الضريبة كونها أقرب إلى الحقيقية من الدخل، لأن رأس المال يمثل الثروة المكتسبة، وهي أصلح مقياسا لمقدرة الممول التكليفية.

2- سهولة تقدير عناصر وقيمة رأس المال، في حين يصعب تقدير قيمة الدخول، فضلا عن الإشكالات الكثيرة التي يثيرها التقدير الأخير، وخاصة المتعلقة بتحديد تكاليف الدخل.

3- أنها أقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية، وعلى الأخص فيما يتعلق بتوزيع الأعباء المالية وقياس المقدرة التكليفية للممول.

4- أنها عامل حفز للاستثمار وخاصة بالنسبة لشمولها للأموال المعطلة، مما يؤدي إلى استغلالها واستثمارها، حتى يتمكن المكلف من الالتزام بدفع الحد الأدنى من الضريبة وأن فرض هذه الضريبة يؤدي إلى تحفيز النشاط الإنتاجي وزيادة التنمية[1].

عيوب الضريبة العادية على رأس المال:

1- ليس صحيحا أن رأس المال أصلح من الدخل لقياس المقدرة التكليفية لممول، فإن قيمة رأس المال تكون فيما ينتجه الدخل، وليس في حجم و ضخامة رأس المال نفسه، والأصل أن تفرض الضريبة على الدخل المتحصل من رأس المال وليس على عناصر الثروة.

(1) صدقي، عاطف، مبادئ المالية العامة، ص 227، 228 مرجع سابق.

2- صعوبة تطبيق هذه الضريبة، وما تثيره من مشاكل تتعلق بتتبع الأموال الخاضعة لها، خاصة مع صعوبة حصر رؤوس الأموال المنقولة[1].

3- منع التكوين الرأسمالي، وذلك بسبب التخلي عن الادخار والاتجاه إلى الإنفاق والإسراف وذلك بحسب العامل النفسي الذي قد ينتج عن فرض الضريبة على رؤوس الأموال. ونظرا لهذه العيوب وغيرها فإن الانصراف عن تطبيق هذه الضريبة ساد التشريعات المالية الحديثة و أدى بها إلى التحول إلى الأخذ بالضريبة التكميلية (العرضية) على رأس المال.

ثانيا: الضريبة على رأس المال وتدفع منه

وهذا النوع من الضرائب على رأس المال يؤدي إلى اقتطاع جزء من رأس المال نفسه، وهذه الضريبة لا تترك رأس المال كما كان عليه قبل فرضها، بل تؤدي إلى الانتقاص منه. ويترتب على ذلك أن فرض هذه الضريبة يؤدي على انعدام (المطرح) المفروض عليه الضريبة، وهذا يخالف القواعد المستقرة في الضريبة، ولذلك لا يكون فرض هذا النوع من الضرائب إلا بصورة استثنائية، مثل النوائب والحروب أو بقصد تقليل الفروقات الاجتماعية بين الطبقات، أو تقرير حق الدولة في استرداد جزء من الزيادة الطارئة على الثروات غير الناتجة عن جهود أصحابها.

وأهم أنواع ضريبة رأس المال التي تقتطع جزءً منه هي:

الضريبة العرضية (الاستثنائية) على تملك رأس المال. وتشتمل الضريبة العرضية على كل من الضريبة على زيادة القيمة عل رأس المال و الضريبة على التركات.

1- الضريبة العرضية (الاستثنائية) على رأس المال

---

(1) عناية، غازي، الزكاة و الضريبة، ص 130، مرجع سابق.

وتفرض هذه الضريبة كضريبة استثنائية على رأس المال، وخاصة في الظروف الطارئة والكوارث أو الجوائح والحروب وغيرها، وقد رأى بعض الكتاب في هذه الضريبة أداة لتخفيض الفروقات وإعادة التوازن بين الطبقات المجتمع بسب إثراء البعض وزيادة ثروته زيادة غير طبيعية ناتجة عن الأحداث الطارئة التي أدت إلى زيادة تلك الثروة، وليس بسبب جهد مالكي هذه الثروة**(1)**. مما يلزم معه فرض تلك الضريبة، وبالرغم من مزايا هذه الضريبة كما ذهب البعض، إلا أنها قد لاقت عدة انتقادات ومن أهمها:

1- يؤدي الاقتطاع الضريبي من عين المال إلى ضعف المقدرة الإنتاجية للدولة.

2- يؤدي فرض هذه الضريبة إلى تحول الأفراد من الادخار والاستثمار إلى زيادة الإنفاق والإنفاق الترفي أي زيادة الميل الحدي للإنفاق بدل زيادة الميل الحدي للادخار والاستثمار.

3- حيث تتسم هذه الضريبة بارتفاع سعرها، فإنها تؤدي إلى بحث المكلف عن سبل التهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وبالتالي انخفاض الحصيلة الضريبية عامة.

4- يؤدي فرض هذه الضريبة على رأس المال إلى أصحاب رؤوس الأموال وبيعها، مما يعني زيادة المعروض منها وانخفاض قيمتها، وقد يؤدي ذالك إلى حدوث الانكماش، والإضرار بهدف السياسية المالية، ويعطي نتائج عكسية لا تتناسب مع أهدافها.

---

(1) فوزي، عبد المنعم ، المالية العامة والسياسة المالية، ص132، دار النهضة، 1972 .

2- الضريبة على زيادة قيمة رأس المال:

وتفرض هذه الضريبة على زيادة قيمة الأصول المملوكة للممول، مثل العقارات والأراضي والممتلكات، وذلك بسبب الظروف الطارئة والتي تكون عادة لظروف تحسينية ولم تحصل نتيجة لجهود الممول، مثل ارتفاع قيمة الأراضي والأبنية التي تحصل بسبب شق الطرق وإنشاء الجامعات و الحدائق في مناطق معينه، إلى غير ذالك من الظروف ويمكن القول أن هذه النظرية ظهرت تحت تأثير نظرية الريع لريكاردو [1] وكتابات جون استيوارت ميل وهنري جورج. ويبرر مؤيدو هذه الضريبة صحة قولهم لاعتبارين:

الأول: عدالة هذه الضريبة بسبب الزيادة الطارئة في قيمة الأصل والتي لم تتحقق بسبب جهد المكلف أو عمله وإنما ترجع لنشاط الجماعة. ومن الطبيعي فإن حصول الدولة على ضريبة دخل أولى بسبب العبء الكبير الملقى على عاتق هذه الدولة، وبسبب إسهاماتها في رفع قيمة تلك الأصول.

الثاني: أن هذه الضريبة تؤدي إلى غزارة الحصيلة قيمتها ويكون جبايتها بسهولة؛ لأن الفرد لا يشعر بوطأتها لعدم بذل جهد كبير في زيادة قيمتها.

إلاَ أن ذالك لا يمنع من توجيه بعض الانتقادات لهذه الضريبة ومن أهمها:

---

[1] يرى دافيد ريكاردو *David ricardo1772 ،1823* **أن مسؤولية التفاوت في المجتمع والأزمات الاقتصادية تنصب على ما أسماه الريع . ويحصل عليه مالك الأرض وليس الربح، والريع هو المكسب الذي يحصل عليه مالك الأرض، أما الربح فهو مكسب الصناعي الرأسمالي، ويعلل ذلك معتمداً على نظرية سميث في إعطاء القيمة للعمل، بأن الريع ليس ثمناً للعمل ولكنه ناتج عن امتلاك مورد طبيعي للثروة . وتمشياً مع قانون الأجور الحديدي الذي اقتبسه عن مالتس يرى ريكاردو أنه : حين يتقاضى الملاك أثماناً أعلى لوسائل العيش فهم لا يستغلون العامل ولكنهم يستغلون صاحب العمل الذي يضطر إلى أداء أجور عالية لعماله، بينما هو لا يستطيع أن يرفع من أثمان منتجاته لأنها تتحدد في سوق قوامها التنافس. ويذهب ريكاردو إلى أنه نتيجة لذلك فإن الريع في جوهره عدوان على الربح، وتميل الأرباح في الأجل الطويل إلى الهبوط حتى تصل درجة الصفر، بينما يستولى ملاك الأراضي على الفائض الاقتصادي. المصدر (الموسوعة المعرفية الشاملة** *2012 C* **) .**

1- صعوبة تحديد الزيادة التي طرأت على الأصل بسبب التحسينات التي تولدت نتيجة جهود المالك. لا يوجد معيار دقيق لذالك.

2- قد تكون زيادة قيمة الأصل زيادة ظاهرية نتيجة حدوث ارتفاع الأسعار في أوقات التضخم بسبب انخفاض القيمة الشرائية للنقود، وكذالك الحال بسبب الخلط وانعدام الدقة.

ونادى جون ستيوارت ميل بتقدير دوري لقيمة الأراضي لمعرفة الزيادة التي تستولي عليها الدولة عن طريق الضريبة. كما طلب هنري جورج بوجوب استيلاء الدولة على الزيادة في قيمة الأراضي الناشئة من زيادة العمران وزيادة السكان بواسطة الضريبة.

بين ما أدَت إليه زيادة قيمة هذه الأصول نتيجة مجهود المالك التي أدت إلى ارتفاع قيمة الأصول المملوكة له وبين الأسباب العرضية لذلك.

3- قد تنخفض قيمة أجزاء من ممتلكات المكلف من الأصول وقد تزيد قيمة أصول مملوكة أخرى. فإذا فُرضت ضريبة على الممتلكات التي ارتفعت قيمتها العرضية فسوف يُظلم المكلف بسبب عدم الأخذ بالحسبان قيمة الممتلكات التي انخفضت قيمتها لما نتج عنه من خسارة انخفاض القيمة.

3- الضريبة على التركات

إلى ورثته أو إلى الموصى لهم، وهي تعتبر من أهم الضرائب التي تجبى على رأس المال كوعاء للضريبة. وكثيراً من الأنظمة الحديثة تفرض مثل هذه الضريبة.

أما سند هذه الضريبة فيعود لاعتبارات عدلية بوجوب مساهمة من يمتلك أموالا لأسباب لا تعود إلى نشاطه الشخصي، وإنما نتيجة حدوث ظروف غير عادية كالوفاة[(1)]. وكذالك يرى بعض

---

(1) **عناية، غازي، الزكاة والضريبة، ص132 مرجع سابق**

الكتاب أن ضريبة التركات هي ثمن الخدمات التي تقدمها الحكومة من أجل تنفيذ رغبات المتوفى الصريحة أو الضمنية في حماية التركة وتوزيعها على الورثة أو الموصى لهم[1].

أنواع ضريبة التركات:

هناك نوعان لفرض الضريبة على التركات وهما:

الضريبة على مجموع التركة بعد خصم ما على التركة من ديون لأنه " لا تركه إلا بعد سداد الديون" وقبل توزيع هذه التركة على الورثة. ويفضل بعض الكتاب فرض الضريبة على مجموع التركة نظرا لأنها أوفر حصيلة من الضريبة على كل وراث.

الضريبة على نصيب الوارث أو الموصى **له** : وهي تفرض على حصة كل وراث أو موصى له بعد توزيع التركة. ويرى بعض الكتاب أن هذه الضريبة أقرب إلى المنطق لأن المكلف هو الوارث وليس المورث الذي توفى، ومن ثم يجب أن تفرض الضريبة على نصيب الوارث، كما أن هذه الضريبة يمكنها أن تقرر الظروف الشخصية لكل وارث أو موصى له ومن ثم فهي أكثر ملائمة مع قاعدة العدالة الضريبية ولذا فهي تعتبر ضريبة شخصية بل عينية.

ثالثا: الضرائب على التداول وعلى الإنفاق (الاستهلاك):

كاملاً لأهميتها ولكن سوف يتحدث الباحث عنها هنا باقتضاب دون تفريط كفرع من فروع الضريبة على الأموال.

---

(1) فرهود، محمود، علم المالية العامة، ص336، مرجع سابق.

وتنَصب هذه الضريبة بطريقة غير مباشرة على وقائع وظواهر يحدثها الممول، وتعتبر دالة على ما يتمتع به المكلف من فوائض أو دخل. فإذا كان الدخل يعتبر مقياسا صحيحا للمقدرة التكليفية، فإن الإنفاق يفترض أن يتناسب مع الدخل.

وفيما يلي موجزا عن كل نوع من الضرائب على التداول والضرائب على الإنفاق (الاستهلاك).

1. الضرائب على التداول: إن أساس هذه الضريبة هو انتقال الثروة، وتتمثل عمليات التداول في واحد من نوعين إما التداول القانوني أو التداول المادي.

أ . التداول القانوني: فينصرف إلى تداول الأموال وانتقالها في التعامل، ومن أمثلتها ضرائب انتقال ملكية العقارات وتسمى (رسوم التسجيل)، وكذالك التصرفات القانونية مثل الإيجار والهبة والوصية وتحرير المستندات كالعقود والكمبيالات.

أما الضرائب على التداول النقدي فهي:

1. ضرائب الدفعة: وتفرض على عمليات تداول الأموال التي تتم عن طريق تحرير المستندات (عقود كمبيالات، فواتير، شيكات) وعادة ما تتخذ هذه الضرائب (الرسوم) شكل الفرضية على الأشياء المادية التي ليس لها علاقة بتداول الأموال. ويجري تحصيل هذه الضرائب إما بطريق لصق طوابع الدمغة على تلك المحررات، أو باستخدام الدمغة عبر ماكينات الدمغة، أو الختم مقابل دفع الرسوم أو الضريبة.

2- ضرائب التسجيل: وتكون بفرضها على انتقال الملكية بين الأحياء، والتي غالبا ما تتم باسم الشهر العقاري، وتحصل بسبب ملكية العقارات في سجلات خاصة تجبيها الدولة بدل الخدمات التي تقدمها لتثبيت وتأكيد نقل الملكية.

3- ضرائب الأيلولة: ووظيفتها تكون على أيلولة الثروة عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة، وقد تلحق الضريبة برأس المال إذا كانت مرتفعة وتؤدي إلى نقصانه(1).

ب- التداول المادي: وينصرف إلى عملية نقل السلع، والأشخاص، كالضرائب على الطرق والسكك الحديدية والمطارات والمراكب.

الضرائب على الإنفاق (الاستهلاك)

حيث تعتبر الضرائب على الإنفاق (الاستهلاك) من أهم الصور الضرائب غير المباشرة الرئيسة التي تمتاز بسرعة جبايتها بالغم من بعدها عن العدالة الضريبية، فهي تصيب الأغنياء كما تصيب الفقراء، كونها تفرض على السلعة الواحدة بمعدل واحد بغض النظر عن القدرة المكلف المادية(2).

وتقسم الضرائب على الإنفاق إلى الأنواع التالية:

وهي تشتمل على كل من الضرائب العامة على الإنفاق والضرائب على سلع معينة والضرائب الجمركية:

(1) عناية، غازي، مبادئ المالية العامة، 144، مرجع سابق. وصدقي، عاطف، مبادئ المالية الأمة ص 244 ، 245 مرجع سابق.

(2) المهايني محمد خالد والجيشي، خالد الخطيب، المالية العامة والتشريع الضريبي، 217، منشورات جامعة دمشق، 2000 م .

الضريبة العامة على الإنفاق: وهي تفرض على كافة السلع والخدمات الاستهلاكية وهي تتخذ من الإنفاق الاستهلاكي مطرحاً لها، وقد طالب بعض الكتاب وعلى رأسهم (ارفنج فيشر)[(1)] بتطبيق الضريبة العامة على الإنفاق كضريبة تكميلية للضريبة العامة على الدخل. وتتطلب هذه الضريبة أن يقوم الكلف بتقديم إقرار إلى الدائرة المالية، يبين فيه مقدار إنفاقه السنوي على الاستهلاك، ويمكن إعفاء جزء من هذا الإنفاق من الضريبة مقابل ضمان مستوى معيشة مقبول للأسرة كإعفاء لأفراد أسرته. ويرى أنصار هذه الضريبة أنها أكثر عدالة من الضريبة على الدخل كون هذه الضريبة حسب رأيهم تصل إلى جميع عناصر المقدرة التكلفية للممول. وكونها تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للادخار وبالتالي زيادة الاستثمار. هذا بغض النظر عن الانتقادات المتعددة التي واجهتها هذه النوعية من الضرائب.

2. الضرائب على سلع معينة مثل:

الضرائب على السلع الأساسية: وهي تمتد لقوت المكلف الضروري، كالخبز والماء والمحروقات وتعتبر ضرائب مجحفة وظالمة، كونها لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للممول.

الضرائب على السلع ذات الاستعمال الشائع: وهي سلع غير ضرورية بالأصل إلا أنها أصبحت في واقعها شائعة الاستعمال بحيث يصعب الاستغناء عنها، وهي ضرائب ذات إيراد عالي.

([1]) Prfoessor Irving Fissher prooses to change the legal definition of income tax mean consumption expenditures only , and to replace the present income tax on consumption. Such a change would avoid one serious inequity in the present arrangements , which result from the possibility of plowing profits into a business, or investing in land with a prospective increment in value equal to the market interest on an equally sound investment for the same time. Research by Harold Hotelling , Income Tax Revision as proposed by Irving Fisher pp83

إلاَ أن استهلاك هذه السلع لا تتناسب مع مستهلكها الفقير، وتزيد وطأة هذه الضرائب بشدة على الطبقة الفقيرة والطبقة الوسطى، ومن أصنافه الشاي والتبغ والسُكر والبُن.

الضرائب على السلع الكمالية: وهي تفرض على السلع الكمالية التي يمكن أن يستغني عنها البعض ويقبل عليها أصحاب الدخول المرتفعة، وذلك يتمثل في الأجهزة الكهربائية والسيارات وبعض السلع الأخرى. إلاَ أن معيار التفرقة بين السلع الكمالية والسلع الأساسية أصبح صعبا بسبب تغيَر الحاجات ومدى ضرورياتها من شخص لآخر.

الضرائب العامة على النفقات: وهي تفرض على كافة السلع والخدمات وتمتاز هذه الضريبة بوفرة حصيلتها لاتساع وعائها الضريبي. وتختلف هذه الضريبة باختلاف نوع السلعة أو الخدمة ومدى أهميتها وتختلف سبل تطبيق الضريبة العامة على النفقات بسبب ما يكتنف هذه الضريبة من صعوبة على الإدارات المالية، وتتمثل في الأسباب التالية:

الضريبة على رقم الأعمال: وهي ضريبة تصيب جميع المبيعات التي تتم في أي دور من أدوار تداول البضاعة من مرحلة إنتاجها إلى استهلاكها، ابتداءً من شراء البضاعة للتصنيع ولحين وصولها للمستهلك النهائي مروراً بتجار الجملة وتجار التجزئة.

الضريبة على الإنتاج: وهي تفرض على السلعة في مرحلتها النهائية عندما تصبح السلعة معدة للاستهلاك، بحيث تفرض على السلعة المنتجة مرة واحدة، فمثلا تفرض على القماش بعد تصنيعه ولا تفرض على مرحلة غزل القطن أو الصوف قبل أن يصبح قماشا جاهزاً.

الضريبة على القيمة المضافة: وهي تفرض على السلع والخدمات المقدمة للأفراد، حيث يدفع الفرد قيمة السلعة بالإضافة إلى الضريبة على تلك السلعة والخدمة، وعلى مؤدي الخدمة أو

مقدم السلعة أن يسجل الضريبة المدفوعة على السلعة أو الخدمة المباعة وتوريدها إلى الإدارة الضريبية.

3- الضرائب الجمركية:

تفرض الضرائب الجمركية على السلع والخدمات عند استيرادها (الضرائب على الواردات) أو عند تصديرها (الضرائب على الصادرات). وفرض الضرائب على الرسوم الجمركية يخضع لسياسة الاستيراد والتصدير التي تتبعها الدولة. وتعتمد غالبا معظم الدول، عدى الدول المصدرة للبترول، من إعفاء صادراتها على الضرائب والرسوم الجمركية وذلك تحفيزا لزيادة الصادرات.

وبذلك تشكل الضريبة على الاستيراد أهم أنواع الضرائب الجمركية، وتعكس الضرائب الجمركية في نوعها وعدلها وحصيلتها الأوضاع الاقتصادية والبنيان الاقتصادي للدول المختلفة. ومن هذه الناحية نجد أن البلدان النامية تتميز بارتفاع نسبة ضرائبها الجمركية إلى حصيلة الضرائب وإلى الإيرادات العامة[1]، ويبرر ذلك اعتبارات أهمها:

1. أن نسبة التجارة الخارجية إلى الدخل القومي مرتفعة في البلدان النامية.
2. الميل لاستهلاك السلع الأجنبية المستوردة مرتفع أيضا في البلدان النامية.

حصيلة الضرائب المباشرة في البلدان النامية منخفضة بسبب انخفاض الدخول الفردية مما يعني سيطرة الضرائب المباشرة، وبالتالي ارتفاع حصيلة الضرائب الجمركية من حصيلة الضرائب الغير مباشرة وبالتالي ارتفاع مساهمتها في كل من الحصيلة الضريبية وحصيلة الإيرادات العامة.

---

[1] فرهود، محمود" السياسة الجمركية وأثرها على التنمية الاقتصادية "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق وعلى المالية العامة، ص357 نفس المؤلف، مرجع سابق.

ويكون مجموع الضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد والتصدير في بلد معين ما يسمى بالتعرفة الجمركية أو تعرفة اتفاقية وشروط هذه الأخيرة هو المعاملة بالمثل، وهناك تعرفة تبعا لوحدتها أو تعددها، وتعرفة تبعا لظروف تطبيقها، وتعرفة تبعا لغرضها وتعرفة تبعا لمعدلها.

المطلب الرابع: الضرائب على الأموال في الفكر المالي الإسلامي

ويمكن تقسيم الضرائب (الزكاة) على الأموال في الفكر المالي الإسلامي إلى الأنواع التالية:

1- الزكاة على الدخل. **2** - الزكاة على رأس المال.

3- زكاة المعادن. **4** - زكاة الركاز

5- زكاة المستخرج من البحار.

وسيتناول الباحث الزكاة على الدخل وتقسيماتها في هذا المطلب .

أولاً : الزكاة على الدخل

وتعتبر الزكاة على الدخل من أنواع الزكاة المباشرة، ويمكن تقسيمها إلى:

1- وجوب الزكاة في الزروع والثمار

فريضتها في القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾ [1].

([1]) **الأنعام، 141.**

وقـــال تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ ﴾[1] .

وأما فرضيتها في السنة النبوية المطهرة:

عن أبي عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (بعلاً) : العشر، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر)[2].

وأما من الإجماع: فقد اجتمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته والأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل[3].

شروط زكاة الزروع والثمار:

إضافة للشروط العامة هناك شروط خاصة لهذا النوع من الزكاة:

تحقق النماء: وذلك بغض النظر عن تحقق ملكية الأرض، فإن عدم زراعتها، أو قبل نمو الزرع والثمر فلا تجب فيه الزكاة.

تحقق النصاب: وهو خمسة أوسق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[4].

---

(1) **البقرة، 267.**

(2) **رواه الجماعة إلاّ مسلم. لكن بلفظ النسائي وأبي داوود وابن ماجه "**
وكان بعلا" بدل كلمة (عثرياً) (نيل الأوطار) :4 / 139، 140 طبع العثمانية بتصرف عن كتاب الزكاة د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 244 + المغنى ر/95 .

(3) **بدائع الصنائع : 54/2.**

(4) **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة مصدر سابق، ص 245.**

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

لقد اختلف علماء المسلمين في زكاة ما يخرج من الأرض من الحاصلات الزراعية اختلافا بيناً وفيما يلي تبيانا لما أقره العلماء في أي الحاصلات الزراعية تجب الزكاة، بحسب اختلاف المذاهب.

1. مذهب بن عمر وطائفة من السلف:

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم بوجوب الزكاة في الأقوات الأربعة خاصة وهي[1]: الحنطة والشعير من الحبوب ولا زكاة في شيء من الحبوب سواها.

الثمر والزبيب من الثمار ولا شيء في ثمار الفاكهة سواها.

واحتج أصحاب هذا القول:

بما روي عن ابن ماجة والدارقطني عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : (إنما سنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وزاد ابن ماجة الذرة[2].

كما احتجوا بما روي عن ابن بردة عن أبي موسى ومعاذ، أنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهما أن لا يأخذا الصدقة إلاَ من هذه الأربعة وهي (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[3]؛ ولأن غير هذه الأربعة لا نصَ فيها ولا إجماع، ولا في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها.

---

(1) نيل الأوطار 143/4 وقال الشوكاني في ذلك أن في إسناده محمد بن عبد العزرمي، وهو متروك.

(2) رواه الحاكم والطبراني (بلوغ المرام)، ص 122.

(3) تفسير القرطبي 103/7.

2- مذهب مالك الشافعي: الزكاة في كل ما يقتات ويدخر

ذهب مالك والشافعي إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما شابه، ومعنى ما يقتات به، أي ما يتخذه الناس قوتا في حال الاختيار لا في حال الضرورة، فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباهها لأنها ليس مما يقتات الناس به، وكذا لا زكاة في التفاح والرمان لأنه لا ييبس ولا يُدخر.

قال القرطبي: (قال الشافعي : لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما. وكانا قوتا بالحجاز يدَخر).

وقال الشافعي: ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى:"والزيتون والرمان فقارنه مع الرمان ولا زكاة فيه، هذا قوله في مصر، وله قول في العراق، أنّ فيه زكاة[1].

ولقد استدلوا على ذالك بأمرين:

حديث معاذ بن جبل: " فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخُضر فعفو.عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البيهقي في السنن الكبرى، وروى جملة أحاديث ثم قال هذه أحاديث كلها مراسيل إلاَ أنها من أن طرق مختلفة يؤكد بعضها بعضا. إن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية [2].

إلَا أن كلا الدليلين لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقت من السماء.

3- مذهب أحمد: في كل ما ييبس ويكال

---

(1) المهذب مع المجموع 5 / 493.

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 247 مرجع سابق.

ونقل عن أحمد عدة أقوال، أشهر ما ذُكر في المغني[1] أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء، واليبس، سواء كان قوتا كالحنطة والشعير وما شابه، أومن القطنيات كالعدس والفول والحمص وما شابه، أو من البذور كبذر الكتان والخيار وما شابه، وتجب أيضا فيما شابه هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش المجفف واللوز والفستق والبندق. ولا تجب في سائر الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش الغض. ولا تجب في الخضر: كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، وكذا قال أبو يوسف.

4 مذهب أبي حنيفة " في كل ما أخرجت الأرض الزكاة ".

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة – العشر أو نصفه – في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يقصد لزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة، فإذا كانت الأرض مستنبتا للحشيش أو الأشجار فيجب فيها العشر[2].

ويجب إخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن وإن لم يكن مما يقتات أو يُؤكل. وعلى قول أبي حنيفة يجب إخراج العشر من الفواكه جميعها، سواء كانت تجفف أو تيبَس أم لا. وكذالك إخراج العشر في الخضروات جميعها[3].

أما الرأي الراجح:

1- الأولى في الترجيح مذهب الأمام أبي حنيفة، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحمّاد وداود والنخعي. وذالك في كل ما أخرجت الأرض، لما يعضده من عموم النص من القرآن الكريم

---

[1] **المغني 625/2 راجع القرضاوي فقه الزكاة. ص 247 مرجع سابق.**

[2] **الهداية في فتح القدير 2 - 5 وذكر في الفتح أن لا شيء في أعشاب التداوي ولا فيما يخرج كالصمغ من الشحر إلا أن يصبح ثروة تطلب وتصد.**

[3] **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 248، مرجع سابق**

والسنة النبوية المشرفة، وذلك لأنه ليس من الحكمة للشارع أن يخضَع للزكاة القمح والشعير، ويعفي صاحب البساتين المنتجة للغلة الضخمة من الفواكه والخضر والحمضيات وغيرها.

2 – فالأصل في الزكاة الطهارة والنماء وإعادة توزيع الدخل والثروة، بغض النظر عن نوعها، وفي ذلك أمر بإيتاء حق الزرع يوم حصاده وإن لم ييبس.

3– ولقد أيد " ابن العربي " الفقيه المالكي مذهب أبي حنيفة في أحكام القرآن(1). وفي شرح الترمذي قال: "وأقوى المذاهب في المسألة، مذهب أبي حنيف دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث(2).

4– وفي تفسير أية " وآتوا حقه يوم حصاده" أطال القول في تأييد مذهب أبي حنيفة والرد على المذاهب الأخرى وكذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " وفيما سقت السماء العشر"(3).

النصاب في الزكاة الزروع والثمار:

ذهب علماء جمهور المسلمين والصحابة والتابعين على أن الزكاة لا في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق، مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما خمسه أوسق صدقه)(4) إلاَ أن أبا حنيفة ذهب إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء العشر" وهو حديث صحيح رواه البخاري؛ ولأنه لا يعتبر له

(1) **أبن العربي، أحكام القرآن، القسم الثاني، ص 755، 764 ، دار المعرفة، بيروت.**

(2) **شرح الترمذي، 3 / 173 .**

(3) **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 251 ، 252 مرجع سابق.**

(4) **من حيث أبي سعد رواه الجماعة كما جاء في المنتقى بتصرف عن كتاب فقه الزكاة للقرضاوي، ص 253 مرجع سابق.**

حول، فلا يعتبر له نصاب[1]. والأرجح والله أعلم، عدم إيجاب اعتبار العشر في القليل والكثير من الزرع والثمر واعتبار النصاب حتى لا تخالف الحديث الصحيح أعلاه، والذي نفى وجوب الزكاة دون خمسه أوسق لأن هذا عام، ولا يجوز معارضة هذا الحديث بحديث " فيما سقت السماء العشر"؛ لأن دلالة هذا خاص، ولا يعارض الخاص العام، وإذا تعارضا قُدِّم الأحوط وهو الوجوب[2].

وقد جاءت الأحاديث الصحية بتقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق وأجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً . أما مقدار الصاع كما جاء في لسان العرب لابن منظور مكيال أهل المدينة قدره أربعة أمدد، والمد قدره بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما.

وروى أبن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل المدينة)[3]. وصححه ابن حبان والدار قطني وأبو الفتح القشيري. وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة[4]، وهذا يعادل **(2156)** غراماً ويساوي **(2.75)** لتراً، ومن هنا فإن النصاب يعادل ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمدد، فيكون النصاب بالكيلو غرامات **(647)** كغم تقريباً.

وبذلك تقدر قيمة نصاب غير المكيلات ما يعادل خمسة أوسق من المكيلات من أدنى ما يكال من الحبوب وهذا رأي الأمام أبي يوسف. أما اختلاف مقدار الواجب وتفاوته: فقد روى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء العيون أو كان عثريا (بعلاً

---

[1] المغنى 695/2.

[2] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 254، مرجع سابق.

[3] أبن حجر، الحافظ، التخليص ص 183، رواه البراز واستغربه، وأبو داوود والنسائي من رواية طاووس عن عمر.

[4] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 295، مرجع سابق.

) العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر)[1] . كذلك روى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم: العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشر)[2].

وبالكلية، فإن ما سقي بكلفة ومؤونة نصف العشر، وما سقي بدون كلفة ومؤونة ففيه العشر[3] .

أما ما يقال في الخرص ومعناه لغة هو: (التقدير والحزر والتخمين) فهو تقدير ظني يقوم به خبير عارف أمين ومجرَب، وذالك حين يبدو صلاح الثمر فيحصى ما على النخيل والأعناب من الثمر، ثم يقدر تمراً وزبيباً لتعرف قيمة الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار: أخذت الزكاة التي سبق تقديرها منها.

وممن كان يرى الخرص: عمر رضي الله عنه وسهل بن أبي حتمة، ومروان والقاسم بن محمد والحسين وعطاء والزهري وعمرو بن دينار، ومالك والشافعي وأحمد، وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم. وأنكره أبو حنيفة لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم. كما أنكر القرعة[4]. وقد احتج الجمهور بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع "[5]. كما احتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي داوود

---

[1] نيل الأوطار 139/4 برواية أحمد والنسائي وأبو داوود طبع العثمانية.

[2] المغنى 2 /698،699.

[3] أبو عبيدة، الأموال، ص 492 ،493.

[4] رواه الخمسة أبن ماجة ورواه وأبن حبان في المنشور 402/1 وأبو عبيد في الأموال ص 485 والبهقي في السنن 123/4 وابن حزم والمحلى ص 255/5.

[5] رواه الخمسة إلاَ ابن ماجة، ورواه الحاكم وابن حبان في المستدرك 1/ 402.

عن عائشة "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه [1].

أما الأشخاص الذين تنطبق عليهم زكاة الزروع والثمار:

1. تجب على مالك الأرض إذا كان يزرعها بنفسه.

2. تجب على المستعير إذا كان المنتفع بالأرض لا يدفع بدلا مقابل الأرض المستعارة.

3 .في حالة الاشتراك فإن الزكاة تجب على الطرفين كل حسب نصيبه، ويلزم كل منهما في العشر أو نصف العشر أو حسب المقتضى.

4. في حالة الإيجار فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يرى تحميل الزراع بالزكاة، ومنهم من يرى اشتراك الطرفين في ذلك كلٌ حسب نصيبه بعد خصم التكاليف[2].

الزكاة على إيراد الأماكن المستغلة:

المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

فمنها ما يؤجر: كالبيوت والعمارات والدواب ووسائل النقل، سيارات طائرات سفن وغيرها ومنها ما يباع إنتاجه: كالبقر والغنم وكذلك الحال بالنسبة للمصانع المنتجة.

وقد أوجب الإسلام الزكاة في الأموال على نوعان[3]:

---

(1) **مختصر السنن، المنذري 213/2**

(2) **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص 411،422 وأبو زهرة، محمد، تنظيم، الإسلام للمجتمع، ص 159، بتصرف عن غازي عناية الزكاة والضريبة ص158 مرجع سابق.**

(3) **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 317، مرجع سابق.**

أما النوع الأول: تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معا، أي من رأس المال وغلته عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر أي (**2.5%**).

والنوع الثاني: نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار الحول سواء كان رأس المال ثابتا كالأرض الزراعية أو غير ثابت كنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا العشر أو نصفه أي (**10%** أو **5%**). وتجب الزكاة في صافي الإيراد بعد طرح النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها ورفع قدر النفقة. وكذلك إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله إذا لم يكن له مردود آخر يعتاش منه، وهذا ما يتفق وعدالة الإسلام، بحيث تجبى الزكاة في باقي إيراد السنة إذا بلغ نصابا بمن ليس له إيراد أو دخل آخر.

الزكاة على الأرباح الصناعية والتجارية:

أدلة وجوب زكاة التجارة:

لقد عرف الإسلام بتشريعه زكاة الأرباح الصناعية والتجارية وهو ما يعرف بعروض التجارة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [1].

ويقول تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[2] .

---

[1] **البقرة، 267.**

[2] **الذاريات، 19.**

وفي السنة النبوية المطهرة: ما رواه أبو داوود بإسناده عن سمرة ابن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدَ للبيع)[1].

– وفي إجماع الصحابة والتابعين والسلف ما رواه أبو عبيد قال: " كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا أخرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها: شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب" ورواه ابن حزم في المحلى وقال بإسناده صحيح.

وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي (أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد[2].

– وفي القياس فإن عروض التجارة في مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. وهي الحرث والماشية والذهب والفضة[3] .

وكذلك من وجهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال هي في حكم النقود، بمعنى أنه لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلاَ في كون النصاب يتقلَب ويتغير بين الثمن وهو النقد وبين المثمن وهو العروض. فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتَجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدا. وبذلك تعطل الزكاة فيهما عنهم.

(1) رواه أبو داود، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي القاري، كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة، حاشية رقم 1 /1811.

(2) المغني 3 / 30، ابن قدامة، دار عالم الكتب، ط،1417هـ-1997م، ص3.

(3) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة 227 مرجع سابق.

شروط الزكاة في مال التجارة:

والتجارة كما عرَفها الفقهاء: هي كسب المال ببدل هومال[1]، وعرفها البعض: هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح[2] . والإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: هما عملاً ونية. والعمل هو البيع والشراء والنية هي قصد الربح. وشرط بعضهم شرطا آخر وهو: عدم قيام المانع المؤدي إلى (الثني) في الزكاة، وهو أخذ الزكاة مرتين في عام واحد. وهو ما يعرف في علم المالية المعاصر بالازدواج الضريبي[3].

أما ما يعتبر كمال النصاب فهناك أقول ثلاثة في ذلك[4].

أولهما: قول مالك والشافعي في كتابه الأم: أنه يعتبر في آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة ولصعوبة تقويم العرض في كل وقت.

ثانيهما: اعتبار النصاب في جميع الحول،وهو قول الثوري وأحمد وإسحق وأبي عبيد، فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول.

ثالثهما: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما،وهو قول أبو حنيفة وأصحابه، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة.

والقول الأرجح والله أعلم هو قول مالك والشافعي أنه يعتبر في آخر الحول لصعوبة تقويم الحول في كل وقت.

---

(1) **رد المحتار على الدر المختار 18/2، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000م، بيروت - لبنان**

(2) **مطالب أولي النهي، السيوطي، 96/2 ، ط1 ، دار عالم الكبت الإسلامي،1961م.**

(3) **الدر المختار وحاشيته، ص 18، المرجع السابق .**

(4) **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 233 ، مرجع سابق .**

زكاة الأرباح الصناعية:

لقد كان الفقهاء السابقون لا يُخضعون الأرباح الصناعية للزكاة إلاَ ما كان منه نامياً سواءً بذاته، أو بالعمل، وكان بنية الحصول على الربح، لذلك فقد أعفوا منها ما كان يعتبر من الحاجات الأصلية، ولم يكن ناميا، أولم يكن بنية الحصول على الربح. وتتضمن الأرباح الصناعية والتي أساسها تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة، أو النصف مصنعة إلى مواد مصنعة إنتاجية، أو استهلاكية كصناعة النسيج والإسمنت والسيارات والكهربائيات والصناعات الغذائية.

وتتضمن الأرباح الصناعية أيضا الإيرادات الناتجة عن الصناعات الاستخراجية للثروات الطبيعية كاستخراج المعادن بأنواعها، كالفحم والحديد والذهب والنحاس والبترول وصناعة صيد السمك.... الخ. وتتضمن أيضا كذلك الأرباح الصناعية الناشئة عن صناعة النقل البري والبحري والجوي. وقد تطورت الصناعات حديثا إلى حد كبير ومتنوع لم تكن معروفة من قبل مما حدى بالفقهاء المحدثين إلى إخضاعها للزكاة قياسا على زكاة الزروع والثمار، مع اختلاف الفقهاء فيما يتعلق بنسبة الزكاة عليها[1]. وقد تم تحديدها بالعشر أو نصف العشر قياسا على زكاة الزروع والثمار.

وقد أوصى فقهاء مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمرهم الثاني، عدم فرض الزكاة على أعيان المباني الاستغلالية، والمصانع والسفن والطائرات وما شابه ذلك، لكنهم أوجبوها في صافي غلتها بشرط تحقق النصاب في نهاية الحول[2].

الزكاة على كسب العمل:

---

(1) عناية، غازي الزكاة والضرائب، ص 162، مصدر سابق.

(2) أبو زهرة، محمد. خلاف عبد الوهاب، وحسن عبد الرحمن ص 231 و 243 و 731 مرجع سابق.

وهي الزكاة التي تفرض على المال المستفاد من أداء الخدمة، أو مزاولة المهنة، وقد اتفق الفقهاء على خضوع هذا المال كوعاء صالح للزكاة. باعتبار وجوده سابقا، ولو أنه لم يتبلور إلا هذه الأيام حيث أصبحت مزاولة المهنة أو أداء الخدمة صناعة قائمة بذاتها، لها كيانها ولها أحكامها ومردودها إلاَ أن الفقهاء اختلفوا فيما يتعلق باستقلالية زكاة الخدمة[1].

وقد ألحقها فريق من الفقهاء بزكاة النقدين نصابا وحكما، باعتبار أن زكاة الخدمة (العمل) فريضة لا استقلال لها، ويجب إلحاقها بزكاة النقدين باعتبارها فريضة القانون العام، وأحكامها تطبق على كل مال مستفاد وليس له فريضة مستقلة. وقد حدد الفقهاء نصاب زكاة الخدمة، أو اكتماله به، تأسيساً على وحدة فريضة النقدين، وعدم استقلالية هذا النوع من الوعاء بفرضية خاصة، في حين يرى فريق آخر من الفقهاء بضرورة تمييز فريضة زكاة الخدمة باعتبارها فريضة لها استقلالاً نصاباً وحكماً. ولقد استند فقهاء هذا الرأي على ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2] . فالكسب في الآية شامل سواء كان من أصل ثابت، أو من أداء خدمة، أو من عمل، أو من مزاولة مهنة حرة...الخ.

ولقد أخذ الفقه المعاصر بفرضية زكاة العمل على اعتبار وجوبها في حصيلة العمل، وهو المال المستفاد كإيراد يتصف بالنماء ويساهم في مضاعفة الثروة.

ولقد أقرَت حلقة الدراسات الاجتماعية[3] المنعقدة في دمشق عام **1952** فرضية زكاة العمل والمهن كفرضية مستقلة، وقائمة بذاتها، ولكن بشرط بلوغ النصاب، ومضي الحول، قياسا على

([1]) عناية، غازي، الزكاة والضريبة، ص 164، مرجع سابق.

([2]) البقرة، 267.

([3]) توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية، دمشق، 1952، مطبعة مصر، 1955

المذهب الحنفي الذي يشترط كمال النصاب في بداية الحول ونهايته دون أن ينقطع تماما أثناءه، و إن أصابه شيء من الفقر خلال العام.

أما نصاب زكاة العمل، فهو مقدار نصاب زكاة النقدين باعتبار أن زكاة النقدين هي فريضة القانون العام والزكاة يجب أن تكون في صافي الإيراد المالي، أو الراتب بعد طرح الديون، وإعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة بالنسبة للممول وأفراد أسرته.

وعليه يحدد الفقهاء سعر زكاة كسب العمل بربع العشر **(2.5%)** آخذا بمفهوم النصوص التي أو جبت في النقود ربع العشر، أي قياساً على زكاة النقدين، تطبيقا لرأي الصحابة، كابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن عبد العزيز، وفي اقتطاع هذه النسبة من الأعطيات الممنوحة لأصحابها كأفراد الجيش وغيرهم[1].

وإذا كانت الدفعات دورية، ففي هذه الحالة يقسم النصاب حسب دفعات القبض، فإذا كان القبض شهريا يقسم النصاب إلى أثني عشر قسما، وتحتسب كل دفعة قسما منه، وفي نهاية الحول تجمع الدفعات، فإذا اكتمل النصاب، وجبت الضريبة منه وإلا فلا تجب[2].

([1]) عناية، غازي، الزكاة والضريبة، ص 166، مرجع سابق.

([2]) الجرف، كمال، المبادئ العامة في الضرائب غير المباشرة، محاضرة في التشريع العربي، ص 337،338 مكتبة الحقوق سنة 1960

المبحث الرابع

الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب الأول منها يبحث في الضريبة النسبية في الفكر المالي الوضعي، والمطلب الثاني في الضرائب النسبية في الفكر المالي الإسلامي، والمطلب الثالث في الضرائب التصاعدية في الفكر المالي الوضعي في حين يبحث المطلب الرابع في الضرائب التصاعدية في الفكر المالي الإسلامي.

المطلب الأول: الضريبة النسبية في الفكر المالي الوضعي

تعريف الضريبة النسبية:

هي: تلك الضريبة التي تفرض بنفس المعدل أيا كان مطرح (وعاء) الضريبة[1].

أو هي: تلك الضريبة التي يكون سعرها ثابتاً رغم تغيَر المادة الخاضعة لها. أو يكون سعرها بنسبة ثابتة من وعاء الضريبة، ومهما كانت قيمة هذا الوعاء[2].

فإنه بذلك إذا فرضت ضريبة على الدخل بمعدل **(10%)** فان الشخص الذي يكون دخله **10000** دينار يدفع ضريبة بمقدار **10000*10/100=1000** دينار، والذي دخله **20000** دينار يدفع ضريبة بمقدار **20000*1002/10=2000** دينار.

بمعنى أن حصيلة الضريبة النسبية تزيد بنفس نسبة زيادة مقدار مطرحها (وعائها). ويرى أنصار هذا النوع من الضرائب (النسبية) بأنها تحقق مجموعة من المزايا أهمها:

---

(1) **فرهود، محمود، علم المالية العامة، ص 374. مرجع سابق.**

(2) **عناية، غازي، الزكاة والضريبة ص 222. مصدر سابق، بتصرف عن د.عاطف صدقي ص 272 مرجع سابق**

1- العدالة في التطبيق: وذلك كونها تتمثل في المساواة بين جميع المكلفين وذلك بسبب ثبات سعرها ووحدة نصابها بالنسبة للجميع.

2- بساطة وسهولة التطبيق: وذلك بالنسبة لكل من المكلف (المموَل) أو بالنسبة لإدارة الضرائب على حد سواء.

3- الابتعاد عن التعسف والمحاباة: وذلك بسبب وحدة سعرها لكافة المكلفين الآخرين، أو محاباة طبقة على حساب طبقة أخرى من الممولين.

4- زيادة التكوين الرأسمالي: وذلك بأن هذا النوع من الضرائب لا تؤدي إلى اقتطاع الشرائح العليا من الدخول والثروات، فهي تعمل لذلك على تشجيع الاستثمار والادخار.

ومهما يكن هناك من مزايا للضريبة النسبية ومبررات في القرن التاسع عشر، فإنه لم يعد ما يبررها في العصر الحديث، خصوصا بعد اتساع دور الدولة وزيادة الأعباء الملقاة على عاتقها، فقد برزت لها الانتقادات التالية:

أهم الانتقادات التي وجهت للضرائب النسبية:

1- استحالة تحقيق التناسب بين ما يدفعه الممول من مبلغ الضريبة والخدمة التي يحصل عليها من الدولة من الناحية العملية، وذلك بسبب تعذر قياس المنفعة التي يحصل عليها الفرد مع ما يدفعه من ضريبة.

2- إن مبدأ عدالة الضرائب النسبية التي نسبت لها، هي عدالة ظاهرية بسبب العبء الذي يتحمله صاحب الدخل القليل من اقتطاع ضريبي يعتبر أكثر بكثير نسبيا مما يقتطع من أصحاب الدخول الكبيرة بافتراض وحدة السعر الضريبي، أما العدالة الحقيقية فهي المساواة في التضحيات وليس في الأنصبة.

المطلب الثاني: الضرائب النسبية في الفكر المالي الإسلامي

تعريف الضريبة النسبية: بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها، وينطبق سعرها على كافة الدخول أو الثروات مهما اختلف حجمها.

ويشتمل نظام الضرائب النسبية في الفكر المالي الإسلامي على زكاة النقود، وزكاة عروض التجارة وزكاة الزروع والثمار وزكاة الثروة المعدنية وزكاة العشور (1).

أما نسبة كل سعر من أنواع الدخل في الضرائب النسبية فيأتي على النحو التالي:

زكاة الزروع والثمار	**5**% أو **10**% ويعتمد على طريقة الرَي	
زكاة عروض التجارة	**2.5**%	
زكاة الثروة المعدنية	**20**%	
زكاة المستخرج من البحر **20**%		
زكاة العشور	**2.5**%	على التاجر المسلم
زكاة العشور	**5**%	على التاجر الذمي
زكاة العشور	**10**%	على التاجر الحربي أو المستأمن

وتعتبر نسبة الأسعار لهذه الأنواع من الزكاة ثابتة مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للضريبة زيادة أو نقصاناً عند تحقق النصاب(2). إن الزكاة فريضة نسبية؛ لأن نسبة الواجب فيها ثابتة بالرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصاناً، بالرغم مما قال به بعض الباحثين المعاصرين من أن الزكاة في الحيوانات ذات تصاعد عكسي تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية، فإن هذا الحكم غير

(1) **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 704 ، مرجع سابق.**

(2) **محمد عبده، موفق، نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، ص 227 سنة2007.**

مسلم به وأن نسبة ربع العشر **2.5%** التي يأخذها الإسلام عادةً زكاةً عن رأس المال النقدي والتجاري وهي المعتبرة في زكاة الحيوان، وذلك على وجه التقريب .

وهذا واضح في الإبل والبقر، حيث جعلت الأحاديث في ثلاثين من البعر تبيعا، كما جعلت في الإبل إذا كثرت في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، فالتبيع من الثلاثين، والمسنة من الأربعين من البقر، والحقة من الخمسين من الإبل، وإذا ما روعي أن في هذه الأعداد الصغيرة والوسط والكبيرة، كل هذا يجعلنا نرى النسبة هي (بالتقريب) **2.5%**.

أما الغنم من ضأن ومعز، فأخذ منها الأربعين الأولى شاة، لأنه يشترط أن يكون النصاب الذي يتحقق به الغنى من الكبار، في حين أن أربعين حملا، أو خمسة فصلان لا يعتبر ملكهما غناً يوجب الزكاة.

ومعنى هذا، أن الواجب في الأربعين الأولى ربع العشر .كما هو الشأن في غيرها .أما تخفيف الواجب فيما كثر عدده، وهي الضان والمعز، فهو بسبب كثرة عدده من الصغار في هذه الأنعام بسبب كثرة الولادات لأكثر من مرة في العام.

ومما يؤيد أن النسبة المعتبرة في زكاة الحيوان ربع العشر، ما جاء عن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل، أنها تقوَم ويخرج عنها ربع عشرة قيمتها أي **2.5%**.

أسباب اعتبار الزكاة ضريبة نسبية لم تأخذ بمبدأ التصاعد

1- أنها فريضة دينية لا تتغير بتغير الظروف، وهي فريضة دينية خالدة ويطالب بها المسلم تعبدا وتدينا في كل بيئة وفي كل حال. في حين أن الضرائب التصاعدية تفرضها الدول تمشيا مع السياسة الضريبية الموضوعة التي تنبثق عن السياسة المالية، هدفها التأثير في الوضع الاقتصادي حسب مقتضى الظروف والمرحلة. ويمكن أن تتغير نسبتها صعودا أو هبوطا، أو يتم إلغائها حسب ما تحتاجه الظروف الاقتصادية.

2- إن الزكاة بالنظر إلى مصارفها والجهات التي تنفق فيها تحقق هدف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة، حيث أن المنتفعين فيها من الفقراء والمساكين وذوي الدخول الضعيفة والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل.

3- كما أن الضريبة تؤخذ من المكلفين وترد عليهم على شكل خدمات تقدمها الدولة للمكلفين ولو بطريق غير مباشرة. في حين تؤخذ الزكاة كضريبة من الأغنياء لترد على الفقراء وأصحاب الحاجات وحسب المصارف التي خصصت لها. فالزكاة هنا بتحقيقها للتوازن وتقريب الفروقات، تكون قد حققت الهدف من التصاعد وأن لم تأخذ صورة التصاعد في جباية الزكاة .

4- إن الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم أهداف الضريبة التصاعدية، مثل إعادة توزيع الدخول وردهم الهوة بين الطبقات، وتحقيق العدالة، وذلك بما شرعه الإسلام مثل الميراث والوصية ومصادر المال الحرام وتحريم الربا ومنع الاحتكار [1].

---

[1] **القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ، ص705،706، مرجع سابق .**

أما الاعتراضات التي واجهتها الضريبة التصاعدية والتي أثارها العديد من المفكرين والكتاب الاقتصاديين والماليين ومن هذه الاعتراضات:

1- لا تستند طريقة تحديد فئات التصاعد إلى أي أساس علمي سليم، ويتم بطريقة تحكيمية لا ضابط لها ولا قيد وتتم بطريقة تعسفية. حيث أن المساواة في التضحية، وهي ما تقوم عليه نظرية التصاعد، لا تستند إلى قواعد ثابتة ومستقرة وتواجه صعوبات جمة تعترض النظام التصاعدي مثل تماشي التصاعد مع الدخل أو أن يكون أبطا منه، وهل يقسَم المكلفون إلى طبقات ؟ أو إلى أجزاء من الدخل ؟.

2- وصول التصاعد المستمر إلى استحالة عملية من الناحية الحسابية، وذلك باستمرار تصاعد الضريبة كلما زاد الدخل، إلى أن تتجاوز الضريبة مقدار الدخل نفسه، وهذا يستحيل مع التطبيق العلمي.

3- إن الضريبة التصاعدية قد تؤدي في الدول الاشتراكية التي تتنازعها لتيارات الطبقية إلى سحق الطبقات الغنية وإذابة رؤوس الأموال المعطلة والمتكدسة[1].

4- الضريبة التصاعدية تستقطع في العادة ذلك القدر الذي يخصصه الممول للادخار والاستثمار، فهي لا تقلل من استهلاكه، بل تقضي على الرغبة في الادخار والاستثمار، وهذا كله شأنه أن يفضي إلى إصابة الإنتاج بأضرار كبيرة[2].

([1]) **الدقر، رشيد، علم المالية، ص379، مرجع سابق**

([2]) **فؤاد، إبراهيم، مبادئ علم المالية، 279/1، مرجع سابق**

المطلب الثالث: الضرائب التصاعدية في الفكر المالي الوضعي

تعريف الضرائب التصاعدية: هي الضريبية التي يزداد سعرها مع ازدياد قيمة المادة الخاضعة لها(1).

مزايا الضرائب التصاعدية:

1- العدالة والمساواة (نظرية الأعباء العامة): إذ أن الضرائب التصاعدية تعمل على زيادة العبء الضريبي على ذوي الدخل المرتفع، مما يعني تخفيض الفوارق بين الطبقات إلى حد ما(2).

2- تطبيق نظرية تناقص المنفعة الحدية. وهذا يعني أنه كلما زادت الثروة أو الدخل، كلما قلت المنفعة الحدية للوحدات النقدية الأخيرة نظرا لقابلية الحاجات للإشباع؛ ولأنه يوجد هناك تفاوت في دخول الأفراد، وقد يكون تفاوتاً كبيراً، الأمر الذي يعني معه تساوي التضحية التي يتحملها المكلفين، سواءً كان الدخل للفرد مرتفعاً أو منخفضا، ما لم تخضع دخول هؤلاء المكلفين لضريبة تصاعدية.

هذا وقد وجهت لنظرية تناقص المنفعة عدة انتقادات كان من أهمها:

1- إن هذه النظرية تهمل أي مجهود إضافي يبذله الشخص للقيام بزيادة دخله وهذه الزيادة أو جزء منها للادخار.

---

(1) لطفي، علي، اقتصاديات مالية العامة، ص 1147، كلية عين الشمس.
وسلوم، حسين، المالية العامة، ص 132، دراسة مقارنة، دار الفكر اللبناني، ط1.
وعناية غازي، الزكاة الضريبية ص222 ، مرجع سابق.
وفرهود، محمد سعيد، علم المالية العامة ص376، مرجع سابق.

(2) حامد عبد المجيد، المالية العامة ص 374 محمد عبده، موفق نظام الضرائب في الاقتصاد الإسلامي ص214، 215 ، مرجع سابق.

2- إن المنفعة تعتبر عن إحساس داخلي وشخصي لا يشعر به الفرد ذاته، وبذلك لا يمكن إجراء مقارنة حدية لمنفعة سلعة لدى شخصيتين مختلفتين، حتى مع وجود نفس الدخل لها كون المنفعة أمراً اعتبارياً تتفاوت أهميتها بين شخص وأخر.

3- إن هذه النظرية تهمل أي مجهود إضافي يبذله الشخص للقيام بزيادة دخله أو جزءً منه للادخار.

نظرية زيادة قوة الإنتاج:

ومضمون هذه النظرية أن الأشخاص الذين يملكون دخولاً مرتفعة أقدر على زيادة رواتبهم أكثر من الأشخاص الذين يملكون دخولا متدنية بسبب تمتعهم بميزات تجعلهم أقدر على إنتاج دخول إضافية.

ولقد واجهت هذه النظرية انتقاداً هاماً، وهو أن فكرة هذه النظرية لا تبرر التصاعد في أسعار الضرائب في حالة ما إذا كانت الزيادة الحاصلة في الدخل ناتجة عن عمل أو جهد إضافي[1].

نظرية حد الكفاية المعيشية (سلم الحاجات الاجتماعية):

بموجب هذه النظرية تقسَم الحاجات إلى ضرورية وحاجية وكمالية (تحسينية)، بحيث لا يتم فرض ضريبة على الدخل الذي يمثل إشباع الحاجات الضرورية، في حين يتحمل أصحاب الدخول المرتفعة الضرائب حسب مقدار إنفاقهم على الحاجات الكمالية بنسب ضريبية متصاعدة[2].

وقد واجهت هذه النظرية انتقاداً فحواه أن لا تضع أساساً أو تبريراً منطقياً يمكن على أساسه الاستناد إلى درجة تحديد التصاعد في فرض الضرائب. كما واجهت انتقاداً آخر وهو أنها لا تستطيع

([1]) **محمد عبده، موفق، الضرائب المالية في الإسلام، ص 222، 223 ، مرجع سابق.**

([2]) **فرهود، محمد سعيد، علم المالية العامة، ص 377، 378، مرجع سابق**

تحديد سلم الحاجات بالنسبة للأفراد بين ما هو ضروري أو تحسيني أو كمالي، وذلك بسبب صعوبة التفرقة بين تلك المتطلبات الشخصية للأفراد وأهميتها لهم. نظرية العدالة الاجتماعية[1].

ويرى أصحاب هذه النظرية بأنه لا يمكن التقليل من التفاوت بين فئات أفراد المجتمع من حيث الدخول إلاَ عن طريق فرض الضرائب التصاعدية.

هذا وقد واجهت هذه النظرية انتقادا من الاقتصاديين كونها أساساً يقوم على فكرة خاطئة. حيث يرون أن الضرائب التصاعدية لا تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة، حيث يعمل التصاعد في فرض الضريبة على أن يحجم أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار، مما يؤدي إلى انتشار البطالة وبالتالي نقص دخل الطبقات العاملة، وهذا يعني الحد من تحقيق العدالة الاجتماعية.

عيوب الضرائب التصاعدية:

بالرغم من ميزات الضرائب التصاعدية إلا أن هذا النوع من الضرائب يواجه الكثير من الانتقادات التي يمكن إجمالها فيما يلي [2]:

1- الحد من التكوين الرأسمالي، حيث تعمل الضرائب التصاعدية على تقليل الادخار، وعدم توظيف رؤوس الأموال مما يؤدي إلى عدم التراكم الرأسمالي.

2- هروب رؤوس الأموال إلى خارج الدولة، وذلك بسبب ارتفاع سعر الضريبة تصاعديا مع زيادة الدخل، مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين داخل الدولة والبحث عن مكان آخر للاستثمار خارج الدولة.

---

(1) محمد عبده، موفق، نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي، ص 224، 225، مرجع سابق.

(2) العبادي، عبد السلام والخرابشة، عبد، الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، ج 2 ، ص 288، مكتبة الأقصى ط 1 عمان 1977. وصدقي، عاطف، المالية العامة، ص275، 276 ، مرجع سابق.

3- التحكم والتعسف في دخول المكلفين، وذلك نظرا لتعدد أسعار مثل هذا النوع من الضرائب.

4- الضرائب التصاعدية لا تشمل الضرائب غير المباشرة وبالتالي فإن عبء تحمل الضرائب غير المباشرة يكون أكبر على أصحاب الدخول المنخفضة والفقراء بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك عند ذوي الدخول المتدنية في حالة الضرائب غير المباشرة.

أشكال التصاعد الضريبي

التصاعد بالطبقات[1]:

وفقا لهذا النوع من الضرائب فإن المادة التي تخضع للضريبة تنقسم إلى طبقات متعددة تأخذ كل طبقة سعر يزيد من سعر الطبقة التي تسبقها، وتمتاز هذه الطريقة بسهولتها. إلاَ انه يؤخذ على هذه الطريقة إجحافها وبعدها عن العدالة، إذ أن ارتفاع الدخل عند الطبقة التي تليها وبسعر ضريبة أعلى.

التصاعد بالشرائح[2]:

بهذه الحالة يقسَم الدخل إلى عدة أجزاء، بحيث يخضع الوعاء الضريبي إلى عدة أسعار مختلفة للشريحة التي ينتمي إليها كل جزء من الدخل، فمثلاً:

1000 دينار الأولى	**%5**
2000 دينار التي تلها	**%10**
4000 دينار التي تليها	**%20**

(1) عبد المولى، السيد، المالية العامة ص 299 ، دار الفكر العربي، القاهرة. وسلوم حسين المالية العامة، ص 136، مرجع سابق

(2) المحجوب، رفعت، المالية العامة ص 324 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

التصاعد التنازل عن الطرق:

وتسمى هذه الطريقة بالضريبة التنازلية، وتقوم على أساس تحديد سعر نسبي يسري على وعاء الضريبة ثم يحدد سعر أقل للأجزاء الأولى من الدخل، كأن يتم فرض ضريبة نسبية **25%** مثلاً، ثم ينخفض هذا المعدل إلى **20%** إلى ثلاثة ألاف دينار التي تسبقها، ثم **15%** إلى ثلاثة ألاف دينار التي تسبقها وهكذا.

وتختلف هذه الطريقة عن طريقة التصاعد بالشراء في أن هذه الطريقة تهدف إلى مساعدة الطبقات الفقيرة والمتوسطة دون الطبقات الغنية.

التصاعد عن طريق الإعفاءات:

وبهذه الطريقة يتم خصم حد ادني للمعيشة من جميع الدخول، وذلك مراعاةً لأوضاع المكلفين أصحاب الدخول المتدنية مع تصاعد سعر الضريبة على الوعاء المتبقي بعد الخصم.

وبذلك يتم خصم جزء معين من وعاء الضريبة الخاضعة بنسبة **(10%)** وجزء معين من وعاء الضريبة الخاضع بنسبة **(15%)** وجزء معين من وعاء الضريبة الخاضع بنسبة **(20%)** وهكذا.

التصاعد بخصم جزء من وعاء الضريبة

وبذلك يتم خصم مبلغ معين من وعاء الضريبة عن كل شريحة بعد تقسيم وعاء الدخل إلى عدة شرائح ولكل شريحة سعر معين، كأن يعفى مبلغ **(1000)** دينار من الألفي دينار الأولى ويعفى **(2000)** دينار من الخمسة ألاف الثانية ويعفى ثلاثة آلاف التي تليها، وهكذا، مع تصاعد سعر الضريبة للشرائح المختلفة.

المطلب الرابع: الضرائب التصاعدية في الفكر المالي الإسلامي

لقد مر معنا تعريف الضرائب التصاعدية بأنها: تلك الضرائب التي يزداد سعرها مع ازدياد قيمة المادة الخاضعة لها. وذلك بأن تكون الضريبة مثلا على الألفين الأولى (**5**%)، وعلى الأربعة آلاف اللاحقة (**10**%)، وعلى الثمانية آلاف اللاحقة (**20**%) وعلى ما تبقى من الدخل (**25**%). وذلك كما هو معمول به في القانون الأردني المؤقت الحالي.إن الضرائب في الفقه المالي الإسلامي (الزكاة)، لم تأخذ بفكرة التصاعد في السعر الضريبي، بحيث يزداد سعرها كلما ازداد مقدار الدخل. بمعنى أنها لم تزدد الضريبة في الفكر الإسلامي كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة.

ولقد أخطأ بعض الباحثين في الفكر الوضعي حين اعتبروا أن الزكاة تأخذ مبدأ التصاعد في النظام الضريبي بشكل عام، حيث أنهم اعتمدوا في تدعيم رأيهم هذا على أن الإسلام يأخذ بمبدأ التصاعد في الضريبة اعتماد على اختلاف مصادر الإيرادات:

زكاة المال	%**2.5**	
زكاة المحاصيل والثمار	%**10**	المروية بالنضح، والتي تتحمل كلفة
زكاة المحاصيل والثمار	% **5**	المروية بالأمطار
المعادن والمستخرجات من البحر	%**20**	

والحقيقة أن هذا القول ليس صحيحاً، فيجب أن لا يؤخذ تعدد مصادر الدخل على انه دخل واحد متصاعد فكل دخل يعتبر وعاءً مستقلاً لوحده. وبالتالي فلا يمكن اعتبار الضرائب (الزكاة) في الفكر الإسلامي ضرائب تصاعدية. وكذلك الحال بالنسبة لزكاة الماشية، كما هو الحال في البقر والإبل فإنها تقرب من (**2.5**%)، وهي اقرب ما تكون إلى زكاة المال.

أما زكاة الأغنام فتتراوح من (**8. 0 %**) ثم ترتفع إلى (**1 %**) ثم تنزل إلى (**8. 0 %**). وهكذا يتضح انه ليس هناك فرق كبير في اختلاف النسبة على الأغنام، فهي تكاد تكون نسبية وليست تصاعدية، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن سر هذا الاختلاف البسيط في سعر الضريبة على الأغنام ناجما عن أن الأغنام تلد أكثر من مرة في العام، أو تلد أكثر من مرة في واحدة في المرة الواحدة (1). وما تقدم يحمل في طياته دلالة اقتصادية واضحة تتمثل في مراعاة الكلفة التي يتحملها الممول في أداء فريضة الزكاة .

المبحث الخامس

الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب الأول يبحث في الضرائب المباشرة في الفكر المالي الوضعي، والثاني يبحث في الضرائب المباشرة في الفكر المالي الإسلامي في حين يبحث المطلب الثالث في الضرائب غير المباشرة في الفكر المالي الوضعي.

المطلب الأول: الضرائب المباشرة في الفكر المالي والوضعي

ذهب بعض علماء المالية في تصنيفهم للضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، حيث يكون الدخل أو الثروة هو محل الضريبة أو مطرحها، فيتم الاقتطاع من الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بالضرائب المباشرة أن تفرض الضريبة مباشرة على وجود الثروة أو الدخل. حيث تفرض الضريبة بسبب تحقق هذا الدخل. كما تفرض ضريبة على رأس المال لمجرد وجوده.

ويقصد بالضرائب غير المباشرة هو أن يتم الاقتطاع غير المباشر للضريبة من دخل أو رأسمال المكلف وذلك بأن تفرض الضريبة على تصرف المكلف واستعماله للثروة خاصته والتي تتحدد بقدر درجة تملكه لتلك الثروة ومدى حاجته لاستخدام الثورة في الإنتاج أو الاستهلاك أو المناقلة أو غير ذلك.

وبالرغم من شيوع هذا التصنيف للضرائب المباشرة وغير المباشرة إلاَ أن علماء المالية أجمعوا على وجود معايير أخرى للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وفيما يلي المعايير التي استند عليها علماء المالية في تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

أولا : معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة[1].

- المعيار الإداري (المعيار الفني).
- المعيار الاقتصادي (نقل العبء الضريبي).
- معيار المقدرة التكليفية (العدالة الضريبية).
- المعيار المالي (ثبات واستمرار الوعاء الضريبي).

1- المعيار الإداري (المعيار الفني).

ويستند معيار التفرقة ضمن المعيار الإداري أو الفني إلى كون الضريبة مباشرة أو غير مباشرة بناءا على جداول أسمية، أي سجلات وجداول مبين فيها أسم المكلف والمال الخاضع للضريبة، والضريبة المترتبة على المكلف. وهذا ما يسمى بالضرائب المباشرة حسب تصنيف هذا المعيار بحيث تكون الضرائب غير مباشرة إذا كانت الضرائب تجبى بدون هذه الجداول أو الكشوفات.

– ففي بريطانيا مثلا تعتبر الضرائب مباشرة إذا كان فرضها وتحصيلها يتم عن طريق مباشر بين الدولة (الإدارة المالية) وبين المكلف، أو إذا تمت جباية الضريبة عن طريق هيئة رسمية، مثل الضرائب السنوية على السيارات، وفيما عدا ذلك فإنها تعتبر في عداد الضرائب غير المباشرة وكذلك بالنسبة للضرائب على الإنتاج والاستهلاك كونها لا تدفع مباشرة من المستهلك لمصلحة الضرائب فهي غير مباشرة.

---

(1) المهايني، محمد خالد، علم المالية العامة، ص214، والمهاييني، محمد خالد والحبشي، خالد الخطيب، ص195 المالية الأمة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، 2004 .

– وفي فرنسا فإنه إذا تم تحصيل الضريبة من المكلفين عن طريق إدارة مصلحة الضريبة فإنها تعتبر ضرائب مباشرة، أما إذا تم تحصيلها عن طريق آخر مثل الجمارك والتسجيل العقاري، وما شابه فإنها تعتبر ضرائب غير مباشرة. وبالرغم من وضوح وسهولة هذا المعيار في التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة من الناحية العملية فيما يختص بجهة فرض كأساس للتفرقة. إلا أن هناك انتقادات لهذا المعيار تتمثل في اختلاف المعايير الإدارية (الفنية) بين الدول المختلفة أو في الدولة الواحدة بين الأقاليم المختلفة، وذلك بسبب رغبة الدولة في جعل الضريبة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا أرادت أن تجبي الضريبة بواسطة جداول فتكون مباشرة، أو جبايتها بغير الجداول فتكون غير مباشرة وهذا يدعو إلى عدم قبول هذا التقسيم بسبب عدم ثباته واستمراريته.

2– المعيار الاقتصادي (نقل العبء الضريبي)[1]

ولقد تبنى هذا المعيار عدداً من كتاب الاقتصاد والإدارة مثل (جون استيوارت ميل) كأساس للتعرفة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة. فإذا لم يتمكن المكلف من نقل أو تحويل العبء الضريبي إلى مكلف آخر فتعتبر ضريبة مباشرة، في حين تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كانت تدفع للخزينة بواسطة المكلف نفسه دون وسيط، أي لا يستطيع المكلف نقل العبء الضريبي إلى مكلف آخر، بمعنى عدم قدرته على استرداد الضريبة التي يدفعها. وبذلك تعتبر الضرائب الجمركية ضرائب غير مباشرة، في حين تعتبر الضريبة على الدخل ضرائب مباشرة. مما آثار انتقادات عدة في مواجهة هذا المعيار منها:

(1) **فرهود، محمد سعيد علم المالية، ص 295، مرجع سابق .**

أ- تضارب اعتماد الضريبة الواحدة على نفس المنتج بين ضريبة مباشرة وغير مباشرة. فمثلا الضريبة على الاستهلاك على منتج معين تعتبر مباشرة للمستهلك النهائي كونه يتم اقتطاع الضريبة من المستهلك للدولة، فهي مباشرة على هذا الأساس. ونفس المنتج تعتبر الضريبة عليه غير مباشرة إذا تم اقتطاعها من المنتج إلى بائع الجملة، وكذلك غير مباشرة إذا تم اقتطاعها من بائع الجملة إلى بائع التجزئة، حيث يتضح تعقيد نقل عبء الضريبة بموجب هذا المعيار.

ب - قد يتحمل المكلف عند استهلاكه جزء من المنتج عبء الضريبة، وبذلك تكون الضريبة مباشرة في حين تكون غير مباشرة حالة عدم استهلاكه لجزء من المنتج أو السلعة عند بيع جزء منها وتحويل عبئها للغير. فهي ضمن هذا المعيار تعتبر مباشرة وغير مباشرة معاً.

3- المعيار المالي (ثبات واستمرار وعاء الضريبة).

وبهذا المعيار تعتبر التصرفات أو الأعمال الثابتة التي يغلب عليها طابع الثبات بالضرائب المباشرة وذلك مثل الضريبة على الدخل من المهنة أو الحرفة أو التجارة أو الضرائب على الثروة (رأس المال) وكذلك تعتبر ضريبة غير مباشرة تلك التصرفات العرضية أو المقتطعة، كالضرائب على الإنفاق أو الضرائب على التداول، أو ضريبة التركات كونها عرضية، في حين أنها تعتبر ضريبة مباشرة على أساس آخر لغير هذا المعيار. إلا أنه وبالإجمال فإن المعيار المالي يعتبر أفضل من المعيار الإداري والمعيار الاقتصادي.

4 - معيار القدرة التكليفية (معيار العدالة)[1]

إن المقدرة التكليفية للممول هي أساس التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، فإعفاء الحد الأدنى للمعيشة مثلا والأعباء العائلية والتنزيلات من الوعاء الضريبي طبقا

---

[1] **بيومي، محمد زكريا، مبادئ المالية العامة، ص 274،273، دار النهضة العربية، القاهرة وفرهود، محمد سعيد، علم المالية العامة ص 297،296، مصدر سابق.**

لأسس معينة من مصادر دخل المكلف، وهو ما يسمى التمييز في المعاملة الضريبية. وبذلك تكون الضرائب على رأس المال أو الضرائب على الدخل هي ضرائب مباشرة. في حين تكون الضرائب غير المباشرة هي تلك التي لا تراعي الأعباء العائلية والاجتماعية والشخصية للمكلف وهي بذلك تشمل الضرائب على الإنفاق والاستهلاك والضرائب الجمركية والضرائب على التداول إلا أن هذا المعيار قد واجه انتقاداً فيما يتعلق بالضرائب على الاستهلاك، بحيث يدخل فيها مراعاة الوضع الشخصي أو الفروقات الاجتماعية وإن كان بصورة أقل منه في الضرائب المباشرة، بحيث يتم تقسيم أو تصنيف السلع الاستهلاكية أصنافاً يختلف فيها سعر الضريبة باختلاف أهمية وضرورة تلك السلع، بحيث تكون السلع الاستهلاكية والضرورية ذات سعر ضريبي متدني أو معفي حتى تتمكن الشرائح الفقيرة في المجتمع من استهلاك تلك السلع دون تحمل عبء ضريبي كبير عليها. أما السلع الاستهلاكية الكمالية فيكون سعرها الضريبي مرتفع عادة، مما يعني انتفاء مبدأ معيار التكلفة على السلع الاستهلاكية أحياناً.

ثانيا : مزايا الضرائب المباشرة وعيوبها.

أ. مزايا الضرائب المباشرة.

1- تمتاز بثبات حصيلتها: وذلك يسبب عدم تأثر هذا النوع من الضرائب بإرادة المكلفين، حيث أن مطرح هذه الضريبة مرتبط بالأرباح على التجارة والصناعة وإيرادات العقارات والضريبة على الثروة وهذه تتمتع بقدر كبير من الثبات، بالإضافة إلى الدخل من الملكيات والإنتاج الزراعي والدخل على الرواتب والأجور وهذه الأخيرة لا تتأثر بالتعليمات الاقتصادية، وثبات هذه الدخول يسمح بزيادة نسبة الضريبة عند حاجة الدولة لذلك.

2- الضرائب المباشرة أكثر عدالة: وهذا ينجم عن معرفة الإدارة الضريبة بالمكلفين الخاضعين للضريبة، مما يمكن معه للدوائر الضريبية والمالية تحديد قدرة المكلف على دفع الضريبة المناسبة وكما هو في الضرائب على الدخل المتأتي من الأجور والرواتب، حيث تستطيع الإدارة الضريبية زيادة أو خفض الإعفاءات والنسب الضريبة بما يتلائم مع وضع المكلفين ومقدرتهم على الأداء.

3- الملائمة: حيث تمتاز الضرائب المباشرة بملائمتها للمكلف بسبب تحصيلها في الأوقات المناسبة له سواء من ناحية التوقيت أو من ناحية القدرة على الدفع وشروطه.

4- انخفاض تكاليف جبايتها: وذلك بسبب وضوح عناصرها، ومعرفة الإدارة الضريبة لها، حيث لا تحتاج إلى مراقبة ومتابعة بشكل كثيف بسبب الوضوح المسبق للمادة الخاضعة للضريبة.

ب – عيوب الضرائب المباشرة :

بالرغم من مزايا الضرائب المباشرة التي ورد ذكرها إلا أنها تواجه الكثير من الانتقادات ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي:

1- ثبات حصيلتها نسبيا: وبالرغم من أن ثبات حصيلة الضرائب المباشرة تعتبر ميزة لدى كتاب المالية من جهة أن الأرباح على التجارة والصناعة والدخل من الرواتب والأجور تمتاز بعدم التقلب نسبياً إلا أنها مع ذلك تضر بنمو الاقتصاد في أوقات الانتعاش ولا تساعد على زيادة التراكم الرأسمالي في أوقات الكساد والأزمات، ويظهر هذا جلياً في حالة عدم تنوع الوعاء الضريبي وتختفي بتعدد الأوعية الضريبية[1].

([1]) **الجرف، كمال، المبادئ العامة في الضرائب غير المباشرة، محاضرات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1960، ص 49 وما بعدها .**

2- تعارضها مع الأساسيات الخاصة بالمكلفين: والتي تسبب حرجاً للمكلف فيما يتعلق بوضعه المالي وظروفه الشخصية، كأسراره الخاصة ومهنته وظروفه التي قد تقوده إلى الحرج وعدم التعاون مع السلطات الضريبية، مما قد يؤدي إلى إعطاء معلومات مغايرة تتضارب مع أهداف الضريبة.

3- تهرب الأفراد من الضرائب المباشرة بسبب عبئها: حيث أنها تقتطع جزء من رأس المال أو من الدخل بشكل واضح، مما يتطلب مزيدا من المراقبة والنفقات اللازمة لذلك لمنع التهرب الضريبي.

4- إجراءات فرضها وجبايتها تتنافى مع هدف السياسة المالية: وذلك كونها تحتاج إلى إجراءات نظامية وطويلة في فرضها وجبايتها، مما قد يفوق المدة اللازمة لتحصيلها بسبب إجراءات التطبيق والتحصيل التي قد تنتهي فيها تلك المدة قبل تنفيذ إجراءات الجباية.

5- خضوعها للأهواء الشخصية والمحسوبية وتنافيها مع قاعدة العدالة : وذلك كمنح بعض المكلفين بعض الإعفاءات للأشخاص دون غيرهم، وكذلك في حالة التقدير الجزافي قد يقع هناك غبناً في التقدير على بعض المكلفين، مما يعني انتفاء قاعدة العدالة في التطبيق.

ثالثا: أنواع الضرائب المباشرة في الفكر المالي الوضعي

بالرغم من تعدد التقسيمات للضرائب المباشرة أن المعيار المالي سيتم اعتماده كأساس للتقسيم

1- الضرائب على الدخل: يجمع كتاب المالية العامة على أن الضريبة على الدخل هي أفضل أنواع الضرائب عدالة في العصر الحديث، كونها أكثر تعبيراً عن قدرة الممول التكليفية. كذلك فإنها لو فرضت على رأس المال بدلاً من الدخل المتأتي من استثمار رأس المالي لأدى ذلك إلى تناقص رأس المال أو القضاء عليه، مما يعني تلاشي مطرح الضريبة. كما أن الضريبة على الدخل تفرض كاقتطاع من وعاء متكرر، فلا بد لها كذلك من أن تفرض على مادة متكررة ألا وهي الدخل.

وتمثل الضرائب على الدخل نسبة كبيرة من الإيرادات الضريبية للدول المتقدمة، وذلك على عكس الدول النامية ومنها الدول الإسلامية – إذا ما استثنيا الدول المنتجة للنفط – فإنها تطبق الضرائب غير المباشرة بنسبة كبيرة من تحصيلاتها الضريبة.

تعريف الدخل من الناحية الضريبة:

هناك نظريتان يبنى عليهما تعريف الدخل كأساس في التشريع المالي، وهما نظرية المنبع ونظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول، وتتلخصان فيما يلي:

أولاً: نظرية المنبع: ويعرف الدخل بموجب هذه النظرية بأنه مال نقدي أو قابل للقياس والتقدير بالنقد، ويحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر قابل للبقاء خلال تجدده(1).

وهذه النظرية التي يخضع الدخل بموجبها للضريبة إذا تحققت فيه الشروط التالية:

1– الانتظام والدورية: بحيث يخضع دخل المكلف للضريبة إذا كان تحصيل المكلف على إيراد دوري أو منفعة دورية. هذه النظرية يتم استثناء الإيرادات أو الدخول العرضية مثل الجوائز وأرباح سندات المقارضة وأرباح الاستثمارات الرأسمالية(2).

2– الاستمرارية أو الثبات: بحيث يكون مصدر الإيراد على درجة من الاستمرارية، أي قابلية مصدر الدخل للاستمرار مدة من الزمن، وتختلف فترة اعتبار المصدر مستمراً أو ثابتا، حيث تتميز مصادر رأس المال بأنها على درجة أكبر من الاستمرارية والثبات عنها بالنسبة للدخل من العمل أو الرواتب.

---

(1) صدقي، عاطف، ص 205 مرجع سابق. وجامع، أحمد، المالية العامة، ص 164،185، القاهرة 1975.

(2) فرهود، محمد، علم المالية العامة ص 306، مرجع سابق و بيومي، محمد زكريا، مبادئ المالية العامة ص 287، مرجع سابق.

3- القابلية لمكافئتها بالنقد: حيث تعتبر السلع والخدمات والمنافع التي يمكن تقيمها بالنقد فإنها تخضع للضريبة، بالإضافة إلى ما يحصل عليه المكلف من إيرادات نقدية. وما لا يمكن تقييمه بالنقد لا يندرج ضمن مفهوم الدخل.

ثانياً- نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول (نظرية الإثراء أو الميزانية): تتوسع هذه النظرية في تحديد الدخل الخاضع للضريبة، بحيث تشمل أي زيادة إيجابية في دخل المكلف بين فترتين من الزمن بغض النظر عن مصدر هذه الزيادة في الدخل، حتى ولو كان الدخل من مصدر عارض أو غير دائم، مثل أرباح سندات المقارضة وأرباح الجوائز وأرباح بيع الأصول الرأسمالية، وأرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وما يحصل عليه الشخص من التركة والميراث، وقد تكون الزيادة في الأرباح ناتجة عن إعادة تقييم الموجودات الرأسمالية، وتسود هذه النظرية في معظم التشريعات الضريبة المعاصرة.

الضرائب على فروع الدخل والضرائب على الدخل العام.

أ- الضرائب على فروع الدخل: بحيث يقسم دخل المكلف إلى المصادر التي تأتي منها وتفرض ضريبة على كل مصدر من هذه المصادر، بحيث يمكن التمييز داخل كل مصدر من هذه المصادر سواء التي تنتج عن العمل أو النشاط الزراعي أو الصناعي أو أرباح الاستثمارات المالية، وهناك اعتبارات عدة تدعو للأخذ بهذا التقسيم من أهمها:

1- تمكين السلطات المالية من اختيار أفضل الوسائل والطرق لجباية الضريبة بحسب كل مصدر من مصادر الدخل.

2- تمييز بعض القطاعات الخاضعة للضريبة، وتقديم الحوافز لها للتأثير على سياسة اقتصادية معينة.

3- اختلاف مدة الإعفاء أو السعر الضريبي لبعض المصادر عن المصادر الأخرى، مما يعني أن التفرقة بين هذه المصادر تستدعي بعض المصلحة والعدالة، بحيث تنخفض أسعار بعض مصادر الدخل في حين ترتفع مصادر دخل أخرى، كان تكون منخفضة على العمل ومرتفعة على النشاط الذي يدر أرباحا أكثر كرؤوس الأموال التي لا تحتاج إلى تكاليف تشغيل، أو إعفاء بعض الصناعات التصديرية مثلا.

ب- الضريبة على الدخل العام: وتعني بها فرض ضريبة واحدة على كافة مصادر دخل المكلف بحيث تصبح مطرحاً واحداً للضريبة مهما تنوعت تلك المصادر.

أما الاعتبارات التي تدعو إلى الأخذ بذلك فهي:

1- الرغبة في تطبيق نسب تصاعدية على الدخل، في حين قد لا يكون ذلك مجديا في حالة تقسيم الدخل إلى عدة مصادر كما في فروع الدخل العام.

2- الوقوف بدقة على المركز المالي للمكلف عند تجميع كافة مصادر الدخل، وبالتالي إمكانية مراعاة ظروف المكلف الشخصية وإعفاءاته.

3- تخفيض نفقات فرض الضريبة وتحصيلها، حيث يتم التقدير على الممول مرة واحدة لكافة مصادره الخاضعة للضريبة.

2- الضرائب على رأس المال:

ويقسم هذا النوع من الضرائب إلى قسمين:

أ- الضرائب العادية على رأس المال (تدفع من الدخل).

ب- الضرائب العرضية على رأس المال (تدفع جزءاً من رأس المال).

أ- الضرائب العادية على رأس المال (تدفع جزءاً من الدخل):

يرى علماء الفكر المالي بفرض ضريبة على رأس المال باعتباره وعاءً للدخل، بشرط أن لا تجبى الضريبة من رأس المال نفسه مباشرة، ولكن تجبي من الدخل المتأتي من استخدام رأس المال.

ب-الضرائب العرضية على رأس المال (التي تدفع جزءاً من رأس المال).

وتقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- الضريبة على ملكية رأس المال : وهي تفرض على رأس المال بعينه مهما اختلف مصدره، وهي تفرض على مجمل رأس المال أو على بعض عناصره دون غيرها وخاصة عند انتقال ملكية عناصر رأس المال، والضريبة على ملكية رأس المال من الضرائب الاستثنائية أو العرضية.

2- الضريبة على زيادة رأس المال[1]: وتفرض هذه الضريبة على الزيادة التي تطرأ على رأس المال لأسباب ليس لصاحب رأس المال جهدا فيها، وتحدث تلك الزيادة في أوقات التضخم بسبب ارتفاع قيمة الأصول نتيجة لذلك، أو بسبب حدوث تحسينات وإنشاءات في بعض المناطق مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأصول فيها، وهذا يحدث بالنسبة للعقارات والممتلكات مثل الأراضي والأبنية.

3- الضريبة على الثروات المكتسبة[2]: وتتمثل في الضريبة على الوصايات والتركات والمنح والهبات وتفرض بمناسبة انتقال المال من المورث إلى الوارث أو من الموصي إلى الموصى له.

ويرى الباحث انه إذا كانت تلك الزيادة التي طرأت على قيمة العقارات والأراضي ناتجة عن أسباب تحسينية قامت بها الدولة وتحملت كلفة مقابل ذلك، فيحق لها أن تستقطع جزءً من الزيادة

([1]) الرفاعي، عبد الحكيم و خلاف، حسين " مبادئ النظرية العامة للضريبة" ص 86 مرجع سابق.

([2]) لقد نادى جون ستيوارات ميل بإجراء تقدير دوري لقيمة الأراضي لمعرفة الزيادة فيها حتى تستولي الدولة على تلك الزيادة عن طريق الضريبة. وكذلك فعل هنري جورج بأن طالب بوجوب حصول الدولة على الزيادة التي تطرأ على قيمة الأصل بواسطة الضرائب.

التي طرأت على ارتفاع قيمة تلك العقارات بواسطة فرض ضريبة رأسمالية على هذه الزيادة، أما إذا كانت الزيادة نشأت بسب التضخم في ارتفاع الأسعار أو لأسباب طارئة او لزيادة العمران وليس للدولة يدا في ارتفاع قيمة تلك الأصول، فلا يحق لها أن تفرض على هذه الزيادة أية ضرائب رأسمالية.

وإذا فرضت قبل توزيع التركة فهي تعمل على الحد من التفاوت بين شرائح المجتمع وعادة ما يقع عبئها على الموسرين. وتعتبر من الضرائب التي تحقق العدالة كونها تستهدف الدخول التي لم يبذل بها من آلت إليه جهدا في تحقيقها. وقد يقع العبء الضريبي على مجموع التركة قبل توزيعها بعد خصم الالتزامات والديون المترتبة على المورث أو قد تصيب حصص الورثة بعد عملية التوزيع.

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة في الفكر المالي الإسلامي

أولا: الزكاة (الضريبة) في الفقه الإسلامي:

1- فرض الإسلام الزكاة على رأس المال على الدخل والإيراد كما فرضها على الثروة الحيوانية والنقدية وعروض التجارة، وقد فرضت على الإنتاج الزراعي (زكاة الزروع والتجار) بمقدار العشر أو نصف العشر حسب طريقة ربحها.

2- وفرض الإسلام الخمس وهو **20**% على الكنوز الدفينة، والسبب في ارتفاع سعرها كون الجهد الذي يبذل فيها قليل قياسا إلى الدخل المتأتي منها. ويتراوح سعرها بين (**2.5**%) إلى (**20**%) حسب المشقة والنفقة التي تتحملها، وفرض (**2.5** %) على المكتسب من العمل شأنه في ذلك شأن عروض التجارة، أما الدخل التأتي من إيجار الأرض الزراعية، فالمالك يزكي الأجرة والمستأجر يزكي الناتج

المتحصل من الزرع والثمر، ولم يرفع الإسلام سعر الزكاة في رأس المال، بل فرضها بنسبة مبسطة وهي (2.5%) وتحديدا في النقود والثروة التجارية وفي الأنعام ولابد من مرور الحول كي يتحقق النماء.

وكذلك زكاة الدخل المتأتي من تأجير الممتلكات والعقارات والأصول الرأسمالية فإن الدخل المتأتي من الإيجار لهذه الأصول هو ما يتم تزكيته.

ثانياً: أساس فرض الضريبة (الزكاة)

ويقوم فرض الضريبة على أساس النظريات التالية:

أ- النظرية العامة للتكليف: ومردها أن من حق الخالق سبحانه وتعالى أن يكلف عباده ما يشاء من الواجبات المالية والبدنية وذلك شكرا لنعمته تعالى عليهم وأداءً لحق هذه النعمة، وذلك اختباراً وتمحيصاً لصدقهم وحسن أعمالهم، لقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [1] ، وقوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ [2].

ب- نظرية الاستخلاف: وأساسها أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾ [3] .

فالملك كله لله تعالى والإنسان دوره في تحويل أو نقل أو تغيير وضع الأشياء أو تغيير العناصر وتوليفها لتحويلها بشكل آخر من أشكال المادة. وقد خص الله تعالى الإنسان بهذا

([1]) المؤمنون، 115 .

([2]) القيامة، 36 .

([3]) طه 6.

الاستخلاف دون غيره من المخلوقات تكريماً له. وإن أبرز آثار الإيمان بمبدأ الاستخلاف أنه ينقل الإنسان من مركز المالك المتصرف بما يملك على مداركه وهواه إلى مستخلف ملزم بدليل الخلافة وضوابطها، وهي نقلة لها ثمارها سواءً على صعيد إدارة الثروة أو على صعيد توزيعها أو على صعيد استهلاكها.

ج- نظرية التكافل بين الأفراد والمجتمع: فالأمة متكاتفة متكافلة فيما بينها، ومصالحها واحدة فمن أتلف أو أهدر مال غيره. فكأنما أتلف ماله. فللجماعة حق أكيد في مال الفرد، حقا لا يسلبه ملكيته الشرعية له. كما للفرد الحق في الحصول على الخدمة التي تقدمها الدولة مما تتفق على أفراد المجتمع وكذلك على الفرد أن يساهم في نفقات المجتمع والمتمثل في الدولة.

د- نظرية الإخاء: وهي أكثر بعدا وعمقا من مبدأ التكامل والتضامن وتتعداه إلى جوهر كون الإنسان يعطي أخيه الإنسان دون أن ينتظر أن يأخذ منه، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل قد يؤثره على نفسه إذا احتاج إلى ذلك، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [2].

ومن مقتضيات هذه الأخوة أن لا ينعم الإنسان وحده بالخير بمنأى عن أخيه، ومن حق هذه الرابطة أن تكون ذات مضمون يتسم بالعطاء والتكافل والتراحم والتواصل، وليس أخوة مفرغة من مضمونها مزايا الزكاة على رأس المال في الفقه الإسلامي:

([1]) **الحشر، 9.**

([2]) **النساء، 1.**

1- أوجب الإسلام الزكاة في المال النامي ولم يوجبها في كل رأس المال، واشترط في النماء في المال الزيادة التي يغلها رأس المال دون نقص في أصل المال، ولهذا اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكنى وأثاث المنازل وآلات الحرفيين، ودواب الركوب وما شابهها.

2- لم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة على رأس المال الثابت كالمصانع والعقارات بل على رأس المال المتداول، مما يحفز ذلك على الادخار والاستثمار في الأصول الرأسمالية.

3- فرضت الزكاة على نصاب خاص اعتبرته الحد الأدنى للزكاة.

4- لم يرفع الإسلام سعر الزكاة في رأس المال، بل فرضتها بنسبة بسيطة وهي (**2.5** %)، وتحديداً في النقود والثروة التجارية وفي الأنعام، ولا بد من مرور الحول لكي يتحقق النماء.

الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي:

فرض الإسلام الزكاة على رأس المال على الدخل والإيراد، كما فرضها على الثروة الحيوانية والنقدية وعروض التجارة، وقد فرضت على الإنتاج الزراعي (زكاة الزروع والثمار) بمقدار العشر أو نصف العشر حسب طرقة ريها. وفرض الإسلام الخمس، أي (**20**%) على الكنوز الدفينة، والسبب في ارتفاع سعرها يعود للجهد الذي يبذل فيها قليلاً قياسا إلى الإيراد المتحقق منها. ويندرج السعر بين (**2.5** %) إلى (**20**%) حسب المشقة والكلفة التي يتحملها الدخل الخاضع. وفرض (**2.5** %) على المكتسب من العمل شأنه في ذلك شأن عروض التجارة. أما الدخل الناشئ من إيجار الأرض الزراعية، فالمالك يزكي الأجرة، والمستأجر يزكي الناتج المتحصل من الزرع والثمر. وكذلك الحال فإن زكاة الدخل المتأتي من تأجير الممتلكات والعقارات والأصول الرأسمالية فإن الدخل التأتي من إيجاراتها هو ما يتم تزكيته.

وقد أرسى الإسلام قواعد تطبيق الزكاة قبل أكثر من عشرة قرون من مناداة النظام الاقتصادي بها والتي تتمثل في:

1. قاعدة الاقتصاد
2. قاعدة الملائمة
3. قاعدة اليقين
4. قاعدة العدالة

وبهذا فإن الزكاة تلتقي مع الضريبة في توجيه الطلب الاستهلاكي، كونها تضيف دخولا جديدة إلى الدخول الموجودة فعلاً عند إعادة توزيع الدخول، مما يترتب على ذلك زيادة الطلب الاستهلاكي الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج والتشغيل الذي يؤدي إلى استمرار التدفق النقدي والذي يعتبر من الضمانات الهامة لتفادي مخاطر الركود الاقتصادي[1].

وهذا ما يجب أن يسعى إليه الفكر المالي الحديث في عدم تخلي الدولة عن دورها الحقيقي في التدخل لتحقيق المصالح العامة العليا لتحقيق التوازن والاستقرار والتشغيل الاقتصادي وإعادة توزيع الدخول بصورة صحيحة والاعتماد على الضرائب المباشرة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجبائية والتوزيعية.

---

(1) **البعلي، عبد الحميد ، بحث منشور بعنوان نحو تشريع ضريبي وزكوي متكامل ، ص 68 سنة 2005 م .**

المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة في الفكر المالي الوضعي

تعتبر الضرائب المباشرة في العصر الحديث من أهم مصادر تمويل الدولة، فمنها ما يفرض على حجم المعاملات ويسمى بالضرائب على رقم الأعمال، ومنها ما يفرض على الحلقات المتتابعة وتبدأ من شراء المواد الأولية إلى أن يصبح المنتج قابلاً للاستهلاك، وبما يتبع ذلك من الحلقات المتتابعة. ومنها ما يفرض على مرحلة واحدة من المراحل التي تمر بها السلعة سواء عند إنتاجها أو توزيعها أو بيعها للمستهلك النهائي، أو حتى خلال شراء المواد الأولية اللازمة للإنتاج وتسمى بالضريبة العامة الواحدة على رقم الأعمال.

وهناك ضرائب مباشرة أشبه ما تكون بالضريبة على رقم الأعمال مع الفرق في أن أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الضريبة يسمح بخصم الضريبة المدفوعة على المنتج للمرحلة السابقة، كما هو مطبق في الأردن فيما يسمى بالضريبة العامة على المبيعات.

وهناك الضريبة المضافة على الاستهلاك على مجموعة من السلع بحيث يتحمل المستهلك قيمة السلعة بالإضافة إلى رسم ضريبي على قيمة استهلاك السلعة أو الخدمة ويختلف مقدار الضريبة على السلعة بحسب أهميتها.

كما تعتبر الضرائب الجمركية على السلع والمواد الأولية عند استيرادها. أو عند تصديرها من الضرائب المباشرة، وتختلف السياسات الدولية في فرض ضرائب الصادرات والواردات باختلاف النظم السائدة فيها. ولقد اتجهت معظم الدول في العصر الحديث إلى هذا النوع من الضرائب غير المباشرة).

ويبرر أنصار فرض هذا النوع من الضرائب بسهولة الجباية بالإضافة إلى الوفر في الحصيلة.

كذلك فأنها تجبى مباشرة حال وقوعها، بعكس الضرائب المباشرة على الدخل فهي تجبى ضمن فترة عادة ما تكون سنة مالية.

ولقد أخذت الدول بمبدأ فرض الضرائب غير المباشرة مؤخراً بعد تخلي الدول عن دورها الأساس الذي ينبغي لها أن تمارسه. وبدأت ببيع بعض المنشآت العامة التي تمتلكها للقطاع الخاص مثل بيع خدمة السكة الحديد الذي بدأت به بريطانيا في عهد رئيسة وزرائها مارجريت تاتشر في السبعينيات من القرن المنصرم، ثم أخذت العديد من الدول ومنها الدول العربية والإسلامية تحذو حذوها بالتخلي عن بعض القطاعات الاقتصادية بالرغم من أهمية امتلاك تلك الدول النامية لهذه القطاعات علماً بأن الظروف الاقتصادية بين الدول الرأسمالية والدول النامية مختلفة. ويرى من يدافع عن الخصخصة أن القطاع الخاص أكثر كفاءة في إدارة مثل هذه القطاعات من القطاع العام.

وبالتالي فإن تخلي الدول عن تلك القطاعات يعني فقدانها للدخول المتأتية منها، مما حدا بها إلى اللجوء إلى الضرائب غير المباشرة لتعويض النقص الحاصل في الدخل من القطاعات التي تم خصخصتها، بالإضافة إلى سهولة الجباية من الضرائب غير المباشرة وانخفاض نفقاتها بحيث تقتطع الضرائب غير المباشرة عند عملية التصرف.

ويجدر الحديث هنا من أن أثر الضرائب غير المباشرة يؤثر سلبياً على الشرائح الفقيرة والمتدنية الدخل أكثر منه على أصحاب الدخول المرتفعة، والسبب في ذلك هو أن الميل الحدي للاستهلاك للطبقات المتدنية الدخل والفقيرة أكثر منه لدى ذوي الدخول المرتفعة، بما يعني عدم

تحقيق مبدأ العدالة في فرض الضرائب غير المباشرة. أو التوسع في فرضها بدلاً من الضرائب المباشرة.

أهم تقسيمات الضرائب غير المباشرة:

1- الضرائب على التداول. **2**- الضرائب على الإنفاق.

الضرائب على التداول:

وهي من أنواع الضرائب غير المباشرة وتفرض على تداول وانتقال الأموال أثناء التناقل، كما هو الحال في انتقال ملكية العقارات وضرائب الصكوك والعقود، ويطلق عليها اسم رسوم، كرسوم الطوابع ورسوم نقل الملكية، ولكنها في الحقيقة تعتبر ضرائب على عمليات التداول، وتمتاز بسهولة الجباية وغزارة الحصيلة كونها متكررة، وقد تفرض على وعاء أو مطرح الضريبة بعدد مرات انتقال أو تداول تلك الأصول.

الضرائب على الإنفاق (الاستهلاك) وتتمثل في:

أ- الضريبة العامة على الإنفاق: وتفرض على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويقوم بموجبها المستهلك بتقديم إقرار يبين فيه مقدار إنفاقه السنوي على السلع الاستهلاكية، وقد يعفي جزء من استهلاك المكلف من الضريبة، وقد يكون هناك سعر ضريبة نسبي أو تصاعدي بحسب التشريع الضريبي المعمول به.

ويرى البعض أن هذا النوع من الضرائب كونها تفرض على الإنفاق الاستهلاكي وليس على الإنفاق الاستثماري، فإنها تشجيع على الادخار المفضي إلى الاستثمار، كما أنها تعمل على كبح جماح التضخم في البلاد النامية كونها تحدَ من الاستهلاك.

إلى أن ما يؤخذ على ضرائب الاستهلاك أنها تحتاج إلى إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية، ووعي ضريبي من قبل المكلفين، كما أنها اقتصادية لا تلائم الدول المتقدمة التي تمتاز بارتفاع حجم الادخار لديها، إضافة إلى أنها محل انتقاد كونها تفرض على الإنفاق الاستهلاكي الذي لا يفرَق بين المكلفين، فيكون عبئها أكثر على ذوي الدخول المنخفضة والفقراء بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لديهم أكثر منه لدى أصحاب الدخول المرتفعة، مما يعني أنها لا تحقق مبدأ العدالة الضريبة في فرضها على المكلفين.

ب- الضريبة العامة المتتالية على رقم الأعمال: وهي تفرض على عدة حلقات متتابعة، فتفرض على الإنتاج ثم على بيعها لتاجر الجملة فتاجر التجزئة إلى أن تصل إلى المستهلك النهائي، **وتمتاز** ببساطتها ووفرة حصيلتها، إلاَ أنها تواجه الكثير من العيوب وأهمها:

1- تختلف السلع في تحمل العبء الضريبي بحسب المراحل التي تمر بها.

2- تؤدي إلى اندماج بعض المشاريع معا حتى تتفادى المراحل المتعددة الفرض الضريبة.

3- تشجع هذه الضريبة على شراء السلع الجاهزة المستوردة عوضا عن إنتاجها محليا لاختصار مراحل فرض الضريبة، مما يؤدي إلى القضاء على الصناعات المحلية وما توفره من فرص التشغيل والحد من البطالة.

ج- الضريبة العامة الواحدة على رقم الأعمال: حيث تفرض الضريبة مرة واحدة في إحدى المراحل التي تمر بها السلعة، سواءً في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك، وأكثرها انتشاراً فرضها عند عملية الإنتاج. ومن ميزاتها أنها تفرض مرة واحدة بدلاً من فرضها على عدة مراحل مما يعني تلافي عيوب الضرائب العامة المتتابعة على رقم الأعمال.

د- الضرائب على القيمة المضافة: وهي أشبه ما تكون بالضرائب العامة المتتابعة على رقم الأعمال إلاَ أن الفرق بينهما هو في أن ضريبة القيمة المضافة يستطيع المكلف بواسطتها أن يقوم بخصم الضريبة المدفوعة على قيمة الشراء، وذلك بعد بيع السلعة أو انتقالها إلى مرحلة تالية. بمعنى أنه في كل مرحلة يتم دفع ضريبة بمقدار القيمة المضافة على السلعة عند مرورها في كل مرحلة جديدة من مراحل الإنتاج أو التسويق.

هـ - الضرائب على سلعة معينة: بحيث يتم اختيار بعض السلع التي تكون مطرحا للضريبة، ويتم اختيارها حسب السياسة التي تنتهجها الدولة، وحسب ما يراد تحقيقه من أهداف عند فرض الضريبة، وهناك اعتباران متناقضان قد تضطر الدولة إلى استخدام أحدهما على حساب الآخر وهو إما اعتبار العدالة الضريبة أو اعتبار غزارة الحصيلة الضريبة. فإذا أرادت تحقيق اكبر قدر ممكن من الضرائب فإنها ستفرض ضريبة على السلع الاستهلاكية أو الضرورية، وفي حال اتجهت إرادة الدولة إلى تحقيق هدف العدالة الضريبية، فأنها سوف تتوسع في فرض الضرائب على السلع الكمالية والترفيهية.

الفصل الثالث

السياسات الضريبية للقطاعات الاقتصادية المختلفة

المبحث الأول: السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الزراعي.

المبحث الثاني: السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الصناعي.

المبحث الثالث: السياسات الضريبية لإنتاج لقطاع النشاط التجاري.

المبحث الرابع: السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الخدمي.

المبحث الأول

السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الزراعي

ويتضمن هذا المبحث مطلبين الأول يبحث في السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الزراعي في الدول المتقدمة في حين يبحث المطلب الثاني في السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الزراعي في الدول النامية ومن ضمنها الدول الإسلامية.

المطلب الأول: السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الزراعي في الدول المتقدمة اقتصادياً

تتميز الزراعة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بكثافة رأس المال الإنتاجي وقلة الأيدي العاملة بالرغم من أن الأيدي العاملة في الزراعة لا تتعدى (**3%**) من القوى العاملة وذلك بعكس الدول النامية والفقيرة حيث تصل في بعض الدول النامية إلى (**95%**) من القوى العاملة. ورغم ذلك فإن إنتاجية الفلَاح العامل في أمريكا تتعدى ما يعادل (**70**) شخص بسبب ارتفاع الإنتاجية وتحقيق أقصى ربح ممكن من الزراعة. كما يعود ارتفاع الإنتاجية الزراعية في الدول المتقدمة إلى استخدام الأساليب الحديثة ومنها:

ت-إتباع نظام الدورات الزراعية.

ث-استخدام واسع للأسمدة.

ج- إدخال التهجين في الزراعة.

ح- تطوير أساليب البحث العلمي (الزراعة العلمية).

خ-زيادة مساحة الأراضي المروية.

د- استخدام الزراعة المتخصصة حسب الأقاليم الزراعية.

ذ- استخدام الآلات والمعدات الحديثة اللازمة للزراعة(1).

إن ارتفاع الإنتاجية الحدية في القطاع الزراعي في الدول المتقدمة خلق لديهم مشكلة التضخم في الإنتاج الزراعي، كما أدى الاستغلال الكثيف للأراضي الزراعية إلى إجهاد وإرهاق الأراضي الزراعية والتي جعلت الدول تقوم بعض الإجراءات الحديثة من أهمها:

ر- حماية ودعم المواد الغذائية الأساسية مثل القمح والذرة.

ز- التحكم في الإنتاج عن طريق تخفيض حجم المساحات الزراعية.

س- تقديم دعم مادي مقابل التخلي عن استغلال الأراضي جزئيا.

ش- المساعدة في البحث عن أسواق خارجية لتصريف المنتجات.

إن ضخامة الإنتاج الزراعي وفر َللدول المتقدمة القدرة على التصنيع الغذائي، مما أثرَ إيجابيا على ميزان مدفوعاتها، ودعم قدرة هذه الدول في استغلال القوة الإنتاجية لتحقيق أهدافها السياسية تجاه العالم، وخاصة فيما يتعلق بالدول التابعة والدول النامية، وبالتالي، فكلما اعتمدت الدول الأخرى على الإنتاج الزراعي والصناعي لغيرها كلما ازدادت تبعيتها للدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. ويتضح ذلك جلياً فيما يحدث حولنا من تجويع وحصار على الدول المعارضة للسياسات الأمريكية والأوروبية فيما يزداد (الكرم) الأمريكي والأوروبي على الدول التابعة والموالية، وما الكيان الصهيوني المتعجَرف عنا ببعيد.

وحتى لا أخرج عن دوري في توضيح السياسات الضريبية في الشأن الزراعي للدول المتقدمة التي قدمت الكثير للزراعة والتصنيع الزراعي من الإعفاءات والحوافز الضريبية حتى وصلت بها الحال إلى هذه الدرجة الكبيرة من التقدم، ومن أهم هذه السياسات:

---

(1) **اليحياوي، محمد (1995،1996)** *(Imayes Economice)* **الزراعة في الولايات المتحدة .**

أ- اعتماد سياسة الإعفاءات الضريبية لتشجيع الشركات على الاحتفاظ بدورها الإستراتيجي في الإنتاج والتصنيع الزراعي.

ب - تقديم الدعم للمزارعين في الدول المتقدمة كدول الإتحاد الأوروبي وأمريكا فيما يختص بالسلع الإستراتيجية مثل الأرز والسكر والقطن والقمح واللحوم والألبان وغيرها من السلع الإستراتيجية، ويتمثل الدعم في الفرق بين سعر السوق وبين السعر الموجه (المدعوم) وتختلف نسبة الدعم بحسب إستراتيجية السلعة، مع العلم أن هذه الزيادة في الإنتاج أدت إلى إغراق أسواق الدول النامية التي أصبحت تحت رحمة الاستيراد الخارجي.

ج- إعفاء الصادرات الأوروبية والأمريكية بحجة تحرير التجارة العالمية، حيث أن كلفة التصدير تميل دائما لصالح الدول المتقدمة بسبب ضعف إنتاج وتصدير الدول النامية[(1)].

المطلب الثاني: السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الزراعي في الدول النامية

تنوء معظم دول العالم الثالث ومنها الدول الإسلامية تحت ضعف هيكلها غير الرسمي في اقتصاديات الإنتاج الزراعي وأقلها مردودية، بالرغم من الميزة التي تتمتع بها معظم هذه الدول من خصوبة أراضيها واتساع مساحتها، وتوفر مصادر المياه فيها كما هو الحال في مصر والسودان وغيرها من الدول، إلاَ أن الواقع عكس ذلك فيما يتعلق بإيرادات تلك الدول الضريبية بسب ضعف المردود المالي للقطاع الزراعي الذي يعاني من الإهمال والتهميش وعدم تقديم الدعم والمشورة لهذا

([1]) العيسى، ياسر، سياسات الدعم الزراعي في الاتحاد الأوروبي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، سلسلة مذكرات سياسات رقم 15، ص 1.

القطاع مع غياب الحوافز وضعف السياسات الضريبية التي تبطئ من تقدمه وتركه في آخر القطاعات الإنتاجية إسهاما في النمو والتنمية الاقتصادية.

وكون التنمية الاقتصادية تحتاج إلى عائدات ضريبية لتمويل الإنفاق العام فلا بد من لذلك من فرض السياسات الضريبية الملائمة والفعَالة لتحقيق هذا الهدف، وللنهوض بالإنتاج الزراعي، خاصة مع توفر المقومات الضرورية لهذا القطاع من الأموال اللازمة للاستثمار وتوفير البيئة المناسبة، بدلاً من الاعتماد على الاستيراد لمعظم الإنتاج الزراعي وأهمها الحبوب واللحوم. وتشترك معظم الدول النامية والدول الإسلامية في كثير من المشاكل التي تواجه قطاع الإنتاج والتصنيع الزراعي ومن أهم هذه المشاكل:

1. سوء تخصيص الموارد الاقتصادية بسبب عدم اهتمام النظم السائدة التي تركز على اقتصاديات السوق.

2. ضعف وتواضع الجهد المقدم للقطاع الزراعي من حيث الدعم الفني والمادي مقارنة بما يقدَم للقطاع الزراعي في الدول المتقدمة.

3. العشوائية والفوضى التي تسود قطاع الإنتاج الزراعي مما يؤدي إلى ضعف الإيرادات الضريبية لهذا القطاع.

4. سهولة التهرب الضريبي في القطاع الزراعي بسبب ضعف كفاءة الجهاز المالي والضريبي المكلف بالتقدير والتحصيل الضريبي.

5. كثرة الامتيازات والإعفاءات الممنوحة لهذا القطاع بسبب تملك المتنفيذين وسيطرتهم على هذا القطاع. مما أدى إلى سهولة التهرب الضريبي بسبب تلك المزايا والإعفاءات.

6. تطبيق سياسات ضريبية واهية لا تساعد على تحفيز هذا القطاع الهام وخاصة فيما يتعلق بالأراضي الصالحة للزراعة والتي لم يتم استغلالها.

7. انعدام الحوافز الضريبية الخاصة بالتصنيع الزراعي وتقليل كلفة الإنتاج لتحقيق التكامل بين الزراعة والتصنيع الزراعي.

8. السياسات الضريبية التي تتبعها بعض الدول في عدم مراعاتها لحماية المنتجات الزراعية، وخاصة فيما يتعلق بالاستهلاك أو التصنيع الزراعي وتوفير ما يلزمها من المعددات والماكينات والتقنية الحديثة اللازمة لذلك.

9. السياسات الائتمانية التي تتبعها بعض الدول تركت المزارع تحت وطأة الدين وخدمة الدين وخاصة صغار المزارعين.

10. قلة توفر الدراسات الاقتصادية الجادة كدراسة قياس الإنتاجية الذي يعمل على تحديد مواطن الضعف والقوة في الاقتصاديات المختلفة داخل الدولة ورفع سوية المتعثر منها والتوجيه السليم لتلك القطاعات وتصويب أوضاعها[1].

السياسات الضريبية الواجب إتباعها للنهوض بقطاع الإنتاج والتصنيع الزراعي:

أما أهم السياسات الواجب إتباعها لذلك تتمثل فيما يلي:

1. استخدام حزمة من السياسات الضريبية التي تحفَز عمليات التصنيع الزراعي فيما يتعلق بالاستهلاك أو التصدير لزيادة العوائد الضريبية، ويتحقق ذلك عن طريق تقديم التسهيلات الاستثمارية للتصنيع الزراعي، والإعفاء من الضرائب الجمركية فيما يتعلق بالمنتجات التصديرية

---

(1) **الحلاق، سعيد، بحث منشور بعنوان: (قياس إنتاجية بعض القطاعات الاقتصادية في الأردن)عن سنة 1975-1999 ، ص278 ، مجلد8، عدد1، لسنة 2002**

مقابل ضرائب نوعية على الدخل، ومنح حوافز على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، والتوسع في استغلال الأراضي الصالحة للزراعة، نظرا لتوفر القوى البشرية العاملة والمقومات الزراعية لبعض الدول التي تمتاز بخصائص الإنتاج الزراعي الجيدة، وإعطاء ميزة للاستثمار الذي يستوعب أكبر قدر ممكن من القوى العاملة البشرية.

2. تحفيز استثمار رأس المال في الدول الزراعية، ومنح الحوافز الضريبية وتشجيع التجارة البينية فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي خاصة.

3. استخدام السياسة الضريبية التي تؤدي إلى تخفيض التكاليف والإنتاج عالي الجودة لزيادة المردود المالي لهذا القطاع عن طريق التسويق المحلي والخارجي.

4. فرض سياسة ضريبة وحمائية مبررة لصالح الإنتاج المحلي لا تتحيز للإنتاج الأجنبي وبما لا تتضارب مع أحكام قوانين التجارة العالمية .

المبحث الثاني

السياسات الضريبة لقطاع الإنتاج الصناعي

ويتضمن هذا المبحث مطلبين يبحث الأول منهما في السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الصناعي في الدول المتقدمة والمطلب الثاني يبحث في السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الصناعي في الدول النامية.

المطلب الأول: السياسات الضريبة لقطاع الإنتاج الصناعي في الدول المتقدمة

تمتلك الدول المتقدمة والدول الصناعية اقتصاداً متنوعا وجهازا فنيا وإنتاجيا يمتاز بقدرته الفائقة على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتحقيق دخول عالية للأفراد، وعلى درجة عالية من القدرة على التصنيع واستغلال التقنية المتقدمة في ذلك، ويمتلك قاعدة معلوماتية ضخمة تسهل له استمرارية التوظيف والتشغيل للجهاز الإنتاجي.

إن تملك الدول الصناعية والمتقدمة لهذا الجهاز الإنتاجي الضخم أدى إلى معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية مثل البطالة والتضخم الركودي دفعت باقتصاديات هذه الدول إلى الازدهار والنمو المستمرين، حيث نجد ارتفاع مستوى دخل الفرد وانحسار قاعدة الفقر، وذلك على العكس من الدول النامية، مما يعني أن هدف السياسة الضريبة في الدول المتقدمة يؤثر في خلق مستوى مرتفع للاستهلاك وهو هدفاً إستراتيجيا يؤدي إلى استمرارية تشغيل الجهاز الإنتاجي الذي يعمل على استغلال أفضل للموارد وبكفاءة عالية.

وتتحكم السياسة الضريبة في الدول المتقدمة كذلك بخفض الدخول المخصصة للاستهلاك إذا لزم الأمر وحسب مقتضيات المرحلة التي يمر بها الاقتصاد، مما يعني مرونة الجهاز الإنتاجي في التأثير على الطلب الفعَال للاقتصاد(1).

لذلك فإن ما يميز السياسة الضريبية في الدول المتقدمة فيما يخص النشاط الصناعي، بأنها تعمل بتناغم مع السياسة الضريبية لأي من قطاعات الاقتصاد الأخرى لكي تصل إلى تحقيق النمو المتوازن، وبالتالي تحقيق عدالة إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقة ذات الدخل الأقل.

المطلب الثاني: السياسات الضريبة لقطاع الإنتاج الصناعي في الدول النامية

تعاني الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية من انخفاض معدل التراكم الرأسمالي وخاصة فيما يتعلق بالإنتاج الصناعي عدا ما يخص الصناعات الاستخراجية (دول النفط)، وبالتالي فإن إسهام قطاع الإنتاج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي يعدَ منخفضا، وذلك قياسا مع اقتصاديات الدول المتقدمة. ومن أسباب انخفاض دور الصناعة في إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي يعود إلى السياسة الاستعمارية التي تركت هذه الدول معتمدة على الصناعة التحويلية والاستخراجية لتبقى سوقا مستهلكة للصناعات الواردة من البلدان المستعمرة، وللأسف فإن معظم الدول النامية والإسلامية ما زالت على هذا الحال دون التطور والتحول المأمول(2).

إن ضعف دور الصناعة في الدول النامية والدول الإسلامية واعتماد هذه الدول على الصناعة الاستخراجية وإنتاج المواد الأولية الزراعية أدى إلى أحداث خلل جوهري في الهيكل

(1) **المحجوب، رفعت، المالية العامة ص399 ، 404، دار النهضة العربية، القاهرة 1 .983**

(2) **عبد القادر، روَاج، معوقات التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي . مؤتمر الملتقى الدولي، 2004، ص 403 .**

الاقتصادي يلزم معه وضع الإستراتيجيات الاقتصادية لزيادة التنمية، ووضع السياسات المالية ومنها السياسات الضريبية الملائمة للنهوض بهذا القطاع، وإعادة هيكلة النشاط الصناعي، وتعميق الدور الذي يجب أن يؤديه لزيادة النمو والتنمية الاقتصادية.

إن العمل على إتباع سياسات ضريبية ملائمة للقطاع الصناعي، يعتبر من الأولويات الملَحة، لما لهذا القطاع من قدرة على استيعاب القوى البشرية المتوفرة بكثرة للمساهمة في الحد من البطالة والبطالة المقنعة التي وصلت إلى معدلات عالية لم تعرفها الدول الإسلامية والعربية إلاَ في الثلث الأخير من القرن العشرين.

ويعود السبب الرئيس في زيادة معدل البطالة في الدول النامية والإسلامية إلى عدم قدرة اقتصاديات هذه الدول على خلق فرص عمل كافية تناسب مع الزيادة المطردة في النمو السكاني لهذه الدول بسبب ضعف إنتاجية القطاع الصناعي وإحجام رؤوس الأموال العربية والإسلامية عن الاستثمار في القطاع الصناعي وتفضيل الاستثمار في القطاع العقاري والسياحي أو الاستثمار في القطاع المالي المتمثل في الأسواق المالية الذي لا يعتبر استثمارا حقيقيا ولا يؤدي إلى التراكم الرأسمالي بالمفهوم الاقتصادي[1].

وكذلك فإن لدى الدول الإسلامية والدول النامية الكثير من الموارد المعطلة وخاصة فيما يتعلق بالصناعات التي تعتمد على الإنتاج الزراعي، وخاصة فيما يتعلق بالدول الزراعية التي تتوفر فيها كل مقومات الزراعية عدا رأس المال، حيث يحجم رأس المال العربي والإسلامي عن مثل هذا الاستثمارات التي لو يتم استغلالها بطريقة صحيحة فإنها سوف تؤدي إلى استغناء الدول العربية

([1]) العكام، محمد، دور السياسة الضريبية في الدول العربية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 88 مكتبة 2003 .

والإسلامية عن استيراد معظم المنتجات الغذائية من الخارج[1] وخاصة فيما يتعلق بالسلع الإستراتيجية. لذلك يجب أن تراعى السياسات الضريبية في هذه الدول عدة أمور من أهمها:

أ. توجيه الاستثمارات إلى المشاريع الصناعية التي تتطلب كثافة في الأيدي العاملة.

ب. تشجيع الاستثمار وتقديم الإعفاءات والحوافز للمستثمرين في المشاريع الصناعية التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وخاصة فيما يتعلق بالتصنيع الزراعي.

ج. تقديم الإعفاءات الجمركية للمعدات والأجهزة ومستلزمات الإنتاج الصناعي.

---

(1) **رمزي، زكي، الاقتصاد السياسي، مجلة عالم المعرفة عدد 226، ص 25،34 .**

المبحث الثالث

السياسات الضريبية لقطاع النشاط التجاري

ويتضمن هذا المبحث مطلبين يبحث الأول في السياسات الضريبية لقطاع النشاط التجاري في الدول المتقدمة ويبحث المطلب الثاني في السياسات الضريبية لقطاع النشاط التجاري في الدول النامية.

المطلب الأول: السياسات الضريبية لقطاع النشاط التجاري في الدول المتقدمة

تتباين السياسات الضريبية في الدول المتقدمة تبعا لدرجة تقدمها ولاختلاف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب اختلاف النظم السائدة فيها. إلَا أن هذه الاختلافات لم تمنع من إيجاد تقارب وقواسم مشتركة فيما بينها من حيث السياسات الضريبية التي تخدم المنظمات والتكتلات وتوَحيد العملة لبعض الدول الأوروبية، وإيجاد أسواق مشتركة فيما بينها، تلك السياسات سواء المالية أو ما يتفرع عنها من سياسات ضريبية أثرَت إيجابيا على هذه الدول، وجعلت من الأنظمة الضريبية عاملا مساعدا ومحفَزاً للاستمرار في تحقيق التقدم وزيادة النمو، ولم ينعكس ذلك على الأمور الاقتصادية فحسب بل تعداه إلى النواحي السياسية والاجتماعية وغيرها.

ولما كانت الدول المتقدمة تتميز بضخامة الإنتاج والتصنيع، كان لذلك أثراً كبيراً على النشاط التجاري وميل ميزان مدفوعاتها إلى تحقيق فائض كبير تمثل في ضخامة الصادرات وزيادة حجم التجارة البينية فيما بين تلك الدول.

وبالرغم من وجود الآثار الإيجابية للسياسات الضريبية للدول المتقدمة، والتي تتمثل في ارتفاع حجم النشاط التجاري وفائض ميزان المدفوعات لتلك الدول، وارتفاع دخل الفرد فيها، إلاَ أنها لم تستطع أن تعالج حالة التضخم الركودي الذي بدا واضحا كمشكلة اقتصادية تعاني منها تلك الدول. وحديثاً بدأت المشاكل المالية تحطَم اقتصاديات تلك الدول، وخاصة فيما يعرف باضطرابات الأسواق المالية وخروج بعض البنوك ذات الحجم الضخم من السوق بإفلاسها وعدم قدرتها على الاستمرار، وذلك بسبب السياسات الضريبية الخاطئة التي لم تستطع أن تحد من مشاكل التمويل والديون المرتفعة التي يعجز القطاع الاقتصادي عن الالتزام بسدادها، إضافةً إلى مشاكل الرهن العقاري، وناهيك عن الاضطرابات في الأسواق المالية التي أدت إلى خسارة كبيرة في الأصول المالية للمستثمرين وفقدان الثقة في هذه المؤسسات، وذلك بسب التوسع في الأدوات المالية وعدم القدرة على ضبطها، مما أدى إلى ضرب اقتصاديات الدول المتقدمة ومنها أمريكا، التي بدأت تعصف بها المشاكل المالية وإفلاس أكبر المصارف فيها، وقد أدى ذلك إلى انعكاس هذه المشاكل كذلك على معظم اقتصاديات دول العالم ومنها الدول النامية والإسلامية كونها تعتبر اقتصاديات تابعة في معظمها.

وتسعى السياسة الضريبية في الدول المتقدمة إلى زيادة القوَة الشرائية للأفراد عن طريق رفع دخل الفرد لحثه على الاستهلاك والادخار والاستثمار وذلك في حالات الركود، أو خفض هذه الدخول في حالة التضخم واختيار مزيج ملائم من السياسات الضريبية في حالة التضخم الركودي.

وفيما يتعلق بالتضخم الركود فيوصي خبراء الاقتصاد والمالية بالأخذ في الاعتبار لبعض النقاط الهامة لضمان الاستقرار الاقتصادي ومنها:

أ. الحفاظ على مستوى معين من البطالة وهو ما يسمى بالمستوى المستهدف وذلك عن طريق حساب الناتج القومي المستهدف.

ب. تحديد ما يتطلب من الضرائب لسد الفجوة بين الناتج القومي الفعلي والنتاج القومي المستهدف.

ج. اختيار حزمة من الضرائب تسمح بالتأثير في مكونات فجوة الناتج القومي تأثرا إيجابيا(1).

ومن خلال استقراء أهداف السياسة الضريبية في الدول المتقدمة نجد أن أهم هدف هو تحقيق النمو المتوازن والمحافظة على حالة الاستقرار الاقتصادي بهدف تحقيق توزيع أمثل للدخل، وعند وجود تعارض فيما يبين هذين الهدفين نجد أن السياسة الإنتاجية تأتي للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، فتصبح الإعانات الحكومية ونظام التأمينات الاجتماعية أداة فعَالة لإعادة توزيع الدخل، وأثر ذلك على زيادة المدخرات وخاصة فيما يتعلق بالقطاع العائلي(2). فاختيار مزيج من الضرائب للتأثير في مكونات فجوة الناتج القومي من الأدوات الهامة لتحقيق أهداف السياسة الضريبية.

المطلب الثاني: السياسات الضريبية لقطاع النشاط التجاري في الدول النامية

تتسم اقتصاديات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية بضعف مواردها المالية، وبالتالي نجد هذه الدول لا تستطيع القيام بتعبئة رأس المال المحلي وتوجيهه نحو الاستثمارات المحبذة (المرغوب فيها) فلا بد لها لتعويض ذلك من تحفيز الاستثمارات الخارجية لدعم التنمية وزيادة الدخل، وبالرغم من أهمية دعوة هذه الاستثمارات الخارجية للمساهمة في ذلك، إلاَ أنه يجب تشجيع الاستثمارات

---

(1) **عثمان، سعيد، النظم الضريبية، مرجع سابق . والمحجوب، رفعت، المالية العامة، ص 394 – 404، دار النهضة العربية، القاهرة .**

(2) **فرهود، محمد سعيد، العدالة الضريبية اقتصاديا ص 86،89، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4، 2001 .**

المحلية ودعمها وإعطائها الأولوية لتعبئة رأس المال كهدف إستراتيجي أول يجب أن تسعى إليه السياسات الضريبية في الدول النامية.

ومن ثم فإن الهدف السياسي الأساس يتمثل في تحقيق العدالة في فرض الضريبة وفي إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفقراء وذوي الدخول المتدنية[1]. وهو الهدف الذي يؤدي إلى ردم الهوة والتفاوت الشاسع بين مستوى دخول الأفراد.

وكذلك الحال، فإن اقتصادياتها تتسم كذلك بعجز ميزان مدفوعاتها، حيث تزيد الواردات عن الصادرات لصالح الدول الغنية باستثناء دول النفط. لذلك لا بد من أن تعمل السياسة الضريبية على تشجيع الصادرات لتصحيح الخلل في الميزان التجاري وميزان المدفوعات والتركيز على استيراد السلع الرأسمالية اللازمة للإنتاج، وتنشيط سياسة الصناعة الإنتاجية بدلا من التركيز على الصناعات التحويلية أو الاستخراجية فقط.

ومن ثم فإنه حتى تحقق السياسة الضريبية أهدافها في الدول الإسلامية بشكل خاص والدول النامية بشكل عام، فإنه لا بد لها أن تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف لكي تنجح في التأثير على الاقتصاد للوصول إلى التنمية والاستقرار المتوازن، ومن أهم الأهداف الواجب أن تسعى إليها السياسة الضريبية ما يلي:

1- حفز وتشجيع المدخرات وتعبئة رأس المال المحلي: وبالرغم من انخفاض دخل الفرد في الدول النامية وبالتالي انخفاض حجم المدخرات، إلا أنه يمكن أن يكون هناك سياسة تشجيعية للضرائب على الدخل وخاصة فيما يتعلق بأرباح الشركات غير الموزعة للتشجيع على إعادة الاستثمار.

---

(1) **فرهود، محمد، علم المالية العامة، ص 428 مرجع سابق .**

2- ضبط الاستهلاك وتوجيهه نحو السلع الضرورية ما أمكن: يجب أن تعمل السياسة الضريبية على إعفاء أو تخفيض الضريبة على السلع الاستهلاكية الضرورية في حين تزيد سعر الضريبة على السلع الترفية والكمالية، بحيث تزيد قيمة الضريبة تبعاً لأهمية وضرورة السلع الاستهلاكية وفي ذلك تحقيق أهداف عدة:

أ- الحد من استهلاك السلع غير الضرورية لزيادة المدخرات القابلة للاستثمار وعدالة تحميل العبء الضريبي.

ب- مراعاة ذوي الدخول المتدنية وحاجتهم إلى تلك السلع لأهميتها ولضعف مقدرتهم على دفع ضرائب عالية عليها.

ت- خفض الاستيراد من السلع الكمالية وغير الضرورية وما لذلك من أثر على ميزان المدفوعات.

وبالرغم من سعي السياسة الضريبية لتحقيق هذا الهدف ،إلاَ أن فاعليتها في ذلك أصبحت غير مجدية وذلك لما تدعو إليه المنظمات والمؤسسات الدولية كمنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبروتوكولات والتكتلات الاقتصادية التي أصحبت أداة في أيدي الدول الرأسمالية تعمل لصالحها، وسواءً كان ذلك عن قصد أو غير قصد كون الدول الرأسمالية أكثر قدرة في تكيَفها لشروط ومتطلبات هذه المنظمات من الدول النامية والإسلامية.

3- ردم فجوة التجارة الخارجية: وذلك عن طريق تنمية الصادرات ولا يأتي ذلك إلاَ بتشجيع الإنتاج والتصنيع المحلي، ولهذا أثر كبير في المساعدة على استيعاب الأيدي العاملة وخفض حجم البطالة، إضافة إلى تحقيق فائض في ميزان المدفوعات وتوفير العملات الأجنبية، وعلى السياسة الضريبية أن توازن بين الواردات على السلع الاستهلاكية وبين السلع الرأسمالية كسياسة جمركية تمييزية،

بالرغم من صعوبة ذلك ولما تقدم ذكره من تدخل المنظمات العالمية وسياساتها التي تضرَ باقتصاديات الدول النامية والإسلامية.

4- تشجيع الاستثمارات الخارجية: وذلك لما لهذه الاستثمارات من دور في زيادة الإنتاجية واستيعاب القوى البشرية العاملة. إلاَ أنه يجب أن تركز السياسة الضريبية في هدفها الأول على استغلال وتشجيع رؤوس الأموال المحلية ابتداءً، كذلك أن يكون الاستثمار الأجنبي موجهاً نحو تحقيق الآثار المرغوب في تحقيقها. ويتم ذلك عن طريق منح حوافز وإعفاءات ضريبية وجمركية لغايات الحصول على تلك الاستثمارات لتحقيق التنمية اللازمة.

5- تحقيق العدالة الجبائية والتوزيعية[(1)]: وهنا يجب اختيار السياسة الضريبية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة لتخفيف حدة التفاوت في الدخول. وعموماً فإن الضرائب المباشرة أقدر في ذلك على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، في حين تكون الضرائب المباشرة ذات أثر عكسي في ذلك، ولتدارك هذا الأمر فإن عمل السياسة الضريبية بالنسبة للضرائب غير المباشرة كالضربة المضافة أو الضريبة على الاستهلاك يكون بفرض ضرائب تصاعدية ذات سعراً أعلى للسلع الكمالية والترفية، في حين تعفى أو تخفَض قيمة الضريبة على السلع الاستهلاكية والسلع الضرورية[(2)].

([1]) أنظر آدم سميث في كتابه (ثروة الأمم) الفصل الثاني، حيث دعى إلى الأخذ بمبدأ الضريبة النسبية، ويعتبرها وحده هيا التي تحقق العدالة الضريبية. وقد أيد أدم سميث الكثير من الكتاب آنذاك. إلاَ أن هذا الاعتقاد لم يعد يجدي نفعاً في العصر الحديث وذلك بسبب ارتفاع الدخول ارتفاعا فاحشاً، فكان لا بد من الاتجاه نحو الضرائب التصاعدية لتحقيق مبدأ العدالة التوزيعية.

([2]) *PETER – HANS MARTIN AND HAROLD SCHOMAAN – GLOBALIZATION TRAP ،PP 63 HARVARD UNIVERSITYPRESS 2001.*

المبحث الرابع

السياسات الضريبة لقطاع الإنتاج الخدمي

ويتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول يبحث في السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الخدمي في الدول المتقدمة والثاني يبحث في السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الخدمي في الدول الأمية.

المطلب الأول: السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الخدمي في الدول المتقدمة اقتصادياً

تعتبر السياسة الضريبية في الدول المتقدمة أكبر قدرة على التأثير في الاقتصاد وتوجيهه نحو الأهداف المرغوبة، ففي دول الإتحاد الأوروبي التي ترتبط بمعاهدة روما[1] حيث تمتاز هذه الدول بالقدرة التنسيقية فيما بينها في كافة المجالات ومن ضمنها المجال الاقتصادي المتعلق بالخدمات، وذلك مثل حرية التنقل والسفر والعمل ضمن الدول الأعضاء في المجموعة مما يساعد على تضافر الجهود وجعل السياسة الضريبية أكثر موائمة لتحقيق أهدافها.

([1]) معاهدة روما : ظهرت معاهدة روما في شهر آذار 1957 وتضم في مجموعتها ستة دول أعضاء وهي: هولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ وفرنسا وايطاليا وألمانيا. وفي بداية عام 1972 بدأت هذه المجموعة بالتوسع حيث انضم إليها كل من بريطانيا وأيرلندا والدنمارك، ثم تبعها بعد ذلك في العام 1981 بعض الدول مثل اليونان ثم اسبانيا والبرتغال عام 1986 ، ثم تبعتها النمسا والسويد وفنلندا في عام 1995 حتى بلغ عدد الدول الأعضاء 15 دولة وقد زادت في التوسع إلى أن بلغت 27 دولة. وما زالت بعض الدول تطالب بالانضمام إلى مجموعة الدول الأوروبية.

وتتمثل أهداف هذه المجموعة في هدفين رئيسين ينبثق عنهما أهداف فرعية، الهدف الرئيس الأول هو الهدف الاقتصادي ويتمثل في: 1، هدف وحدة السوق 2، حرية التبادل التجاري

وبالرغم من أن عملية تنسيق الجهود الضريبية قد حققت نجاحات متفاوتة نتيجة لمواقف الدول الأعضاء المتباينة فيما يتعلق بالأسعار المتفاوتة للضريبة وفيما يتعلق الإعفاءات والامتيازات الضريبية حسب الظروف الخاصة والرؤية الضيقة للأنظمة المختلفة بسبب مقاومتها لمبدأ التخلي عن سيادتها الضريبية وأهمية التأثير الضريبي في تمويل موازناتها رغم إيمانها بضرورة التنسيق الضريبي وترسيخ مبدأ الاندماج في السياسات الضريبة الرئيسة.

وفي عام **2002** توجه اهتمام الدول الأعضاء في السوق الأوروبية نحو التنسيق النقدي لما فيه من ضرورة ملحة للوصول إلى الوحدة النقدية مما يسهل للوصول إلى تنسيق ضريبي مما يساعد على تخفيف اثر الاختلاف السعري للضريبة.

وبالرغم من اختلاف الظروف الاقتصادية لدول الإتحاد الأوروبي - كنموذجاً للدول المتقدمة – وتخوف بعض الدول من فقد جزء من سيادتها الضريبية، إلاَ أن إيمان الحكومات الأوروبية بضرورة السير بخطى ثابتة لتعزيز التحرر الكامل والفاعل لزيادة الفاعلية الاقتصادية للدول الأعضاء وزيادة معدلات النمو والتنمية وتوحيد السياسات الضريبية فيما بينها لتحقيق أهدافها المشتركة لكافة أعضائها.

المطلب الثاني: السياسات الضريبية لقطاع الإنتاج الخدمة في الدول النامية:

تعتبر السياسة الضريبية أداة هامة وفعالة في توطين الاستثمارات المحلية وجلب الاستثمارات الخارجية إضافة إلى العوامل الأخرى الموجهة للاستثمار والتي تعاضد السياسة الضريبية في هذا الأمر.

وقد شهدت الدول الإسلامية التي تنتمي إلى الدول النامية العديد من التغييرات والتعديلات التي تمحورت حول سعر الضريبة أو في طبيعة الإعفاءات والتمييزيات الضريبية التي تمنح لبعض المشاريع الاستثمارية في كافة القطاعات الاقتصادية ومنها القطاع الخدمي، وهو قطاع هام جداً إذا ما أحسن استغلاله. ويتمثل هذا القطاع في العديد من النشاطات الاقتصادية الفاعلة كقطاع السياحة بما يضم من خدمات مساندة كخدمات النقل السياحي وخدمات الإيواء والفندقة وشركات الطيران وتأجير الشقق والفلل السياحية وكافة الخدمات التابعة لهذا القطاع المتسع.

وكذلك الحال في قطاع الصحة والاستشفاء وما يتبع هذا القطاع من الخدمات المساندة الأخرى ولقد حبى الله الدول الإسلامية والعربية وأغلب دول المشرق بتاريخ عريق وأماكن سياحية ذات دلالة بالإضافة إلى السياحة الدينية والتاريخية لكافة الديانات السماوية، وتعتبر هذه المناطق التي تقع في الشرق من أعرق وأقدم المناطق تاريخياً وذات حضارة قديمة. وبالرغم من قساوة بعض هذه المناطق مناخيا كشبه الجزيرة العربية مثلاً وبالرغم من قساوة بعض هذه المناطق مناخيا كشبه الجزيرة العربية مثلاً إلاَ أنها تحتوي على أقدس بقعة دينية وهي مكة المكرمة والمدينة المنورة بالإضافة إلى قبور ومقامات الصحابة وهني تعتبر محجاً لكافة المسلمين بالإضافة إلى أن الجزيرة العربية أصبحت في مصاف الدول المتقدمة في مجال العمران والبناء بالإضافة إلى ما تتمتع به من ثروات هائلة تجنيها من عوائد البترول وما يحتاجه ذلك من خدمات.

وفي مجال الاستشفاء والرعاية الصحية فقد قطعت الدول الإسلامية والعربية شوطاً كبيراً سبقت فيه العديد من الدول المتقدمة. وبهذا الخصوص فإنه من الجدير بالذكر أن الأردن قد احتلت المرتبة

الخامسة على العالم في مجال الاستشفاء والرعاية الصحية بفضل تفاني هذه الدولة وأبنائها في كافة مجالات العلم وبخاصة في مجال الطب والعلاج وخدمات الرعاية الصحية.

وفي مجال الاستثمارات والأسواق المالية والصيرفة فإنها ما زالت تسير على نفس الخطى التي تتبعها الدول التي سبقتها في هذا المجال وأنها تتأثر بالأزمات المالية التي تصيب الأسواق والاقتصاديات في الدول المتقدمة والسبب الأهم لذلك هو تبعيتها بشكل أو بآخر لهذه الدول. وذلك على الرغم من تميز الدول الإسلامية بامتلاكها شبكة من المصارف الإسلامية وممارسة أعمال الصيرفة بالصيغ الاستثمارية التي تستمد منهجها من الفكر المالي والتشريع الإسلامي مما أكسبها مناعة وتحصينا من التأثر بصورة أو بأخرى من الأزمات المالية بسبب عدم استخدامها للفوائد الربوية كأساس في تعاملها المالي والمصرفي.

لكل ذلك فإن الدول الإسلامية بحاجة إلى تبني سياسات ضريبية فاعلة، حيث أنها تعاني من ضعف في سياساتها المالية والضريبية وهي في غالبها لا تتناسب مع وضع هذه الدول كما هو الحال في تبنيها سياسة فرض الضرائب غير المباشرة والتوسع في تطبيقها على حساب الضرائب التصاعدية، وكما هو الحال كذلك في منح الإعفاءات والتمييز الضريبي لبعض المشاريع والقطاعات التي لا تتناسب مع وضعية هذه الدول.

لذلك لا بد للدول النامية إن ترعى مجال النشاط الخدمي كفرع من فروع الاقتصاد الهامة حيث يبلغ مجمل دخل هذا القطاع في الدول المتقدمة من **12** % من الناتج المحلي الإجمالي[1].

([1]) محيي الدين، وسيم، رئيس غرفة الفنادق، مؤسسة الأهرام، مقال منشور على الموقع

Digi Ahram. eg articles. asp? X? serial = 7493 &| = 779.

الفصل الرابع

التهرب الضريبي والإعفاءات والحوافز الضريبية

وآثرها على الأزمات المالية والاقتصادية

المبحث الأول : التهرب الضريبي في الفكر المالي الوضعي .

المبحث الثاني: التهرب الضريبي في الفكر المالي الإسلامي.

المبحث الثالث: الإعفاءات والحوافز الضريبية على الدخل للتداول النقدي (الفوركس).

المبحث الرابع: الإعفاءات الضريبة على الدخل لتداول الأوراق والأدوات المالية .

المبحث الخامس: أثر إعفاء التداول النقدي والأدوات المالية على الأزمات المالية.

المبحث الأول

التهرب الضريبي في الفكر المالي الوضعي

مفهوم التهرب الضريبي:

عرف التهرب الضريبي منذ القدم وقد عرف عند الرومان، ويستمد سنده من السماح للمكلف بتنظيم وتسيير أعماله متجنباً لدفع الضريبة كليا أو جزئيا مع مراعاة عدم مخالفة القوانين والأنظمة المرعية، وقد أيد القانون قاعدة تجنب الضريبة(1)، ويطلق البعض أسم التهرب المشروع على التجنب الضريبي(2). وذلك لأن تجنب الضريبة لا يخالف القانون، وذلك مثل امتناع الفرد عن القيام ببعض التصرفات القانونية التي تخضع للضريبة. كما قد يتم تجنب الضريبة عن طريق استغلال الثغرات الموجودة في القانون الضريبي والتي قد تحصل بسبب عدم إحكام الصياغة القانونية.

وقد يكون عن طريق التهرب من دفع الضريبة المستحقة على المكلف، وهذا يتم بمخالفة قانونية بطرق وأساليب متعددة، منها على سبيل المثال، تقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة ليتم التقدير على هذا الأساس، ما يؤدي إلى نقص في الضريبة المفروضة على المكلف، أو قد يكون بعدم الإفصاح أو التصريح عن دخل معين وإخفائه بهدف عدم دفع الضريبة والتهرب منها. فهناك طرق متعددة يلجأ إليها الممول للتهرب من الضريبة.

---

(1) الرفاعي، عبد الحكيم وخلاف، حسن، مبادئ النظرية العامة للضريبة .

(2) فرهود، محمد، علم المالية العامة، ص 408، 1982 م، 1402 هـ، دراسة تطبيقية، المملكة العربية السعودية، مكتبة شومان .

وتعتبر ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة عالمية، حيث أنها لا تخص مكلف معين أو دولة بحد ذاتها فهي تلازم معظم الأنظمة الضريبية وتعتبر أحدى المعوقات الأساسية للتنمية التي تستدعي معالجتها والقضاء عليها.

كما عرفها البعض بأنها: تهرب المكلف كليا أو جزئيا من أداء الضريبة دون نقل عبئها إلى غيره بما يؤثَر في حصيلة الدولة من الإيرادات الضريبية ويضيع عليها حقها[1].

المطلب الأول: تعريف التهرب الضريبي

1- تعريف التهرب الضريبي : هو محاولة استخدام المكلف للأساليب التي تؤدي إلى عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا مخالفا للقانون[2].

2- وقد عرفه بعضهم: بأنه اقتناع المموَل الذي توفرت فيه شروط الخضوع للضريبة مستعيناً بكافة الحيل وطرق الغش المتعددة[3].

3- ويعرفه البعض: بأنه لجوء الأفراد إلى وسائل غير مشروعة للامتناع عند دفع الضرائب المقررة عليهم، أو دفعها بمقدار أقل من المحدد قانونياً.

4- كما عرفه: بأنه محاولة الممول التخلف عن دفع الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها[4].

([1]) نقوش، صباح " والضرائب على الدول العربية "، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1990، ص 115 .

([2]) فرهود، محمود، علم المالية العامة، ص 409، مرجع سابق .

([3]) عوض الله، زينب، المالية العامة والسياسة المالية، ص 273 . دار النهضة العربية للطباعة والنشر مجلد 1، ط، 1، 1994 .

([4]) عناية، غازي، النظام الضريبة في الفكر المالي الإسلامي، ص 341 مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2006.

5- ويعرفه الباحث مجتهدا: هو استخدام الأساليب المختلفة للتحايل على القانون للامتناع عن دفع الضريبة كليا أو جزئيا بالرغم من علمه بأحقَية هذه الضريبة وانطباق شروطها عليه.

المطلب الثاني: أشكال التهرب الضريبي

أشكال التهرب الضريبي وطرقه

أشكال التهرب الضريبي:

1- التهرب المشروع (التجنب الضريبي): ويتمثل ذلك بعدم دفع الممول للضريبة كليا أو جزئيا عن طريق استغلال الثغرات الموجودة في القانون أو التشريع الضريبي، وذلك دون أن يتحمل أي مسائلة قانونية ودون تحويل عبث الضريبة لغيره(1). ولقد أقرَ القضاء في معظم دول العالم صحة التجنب الضريبي، ومن أمثلة التهرب أو التجنب المشروع للضريبة المباشرة كأن يتنازل المكلف عن جزء بسيط من دخله الذي قد يدخله في شريحة ذات سعر ضريبي أعلى يترتب على دخول هذه الشريحة دفع مبالغ ضريبية تزيد عن الدخل الذي تخلى عنه. أو عن طريق زيادة إنفاق المكلف لتخفيض الدخل الذي قد يدخله في سعر ضريبة أعلى.

ومن أمثلة التهرب المشروع في الضرائب غير المباشرة أن يمتنع المكلف عن شراء سلعة معينة لتجنب دفع الضريبة عليها، أو يقوم المنتج بتوجيه نشاطه إلى الصناعات التصديرية التي تخضع لإعفاء ضريبي مثلا.

---

(1) **فرهود، محمود، علم المالية العامة، ص 409،401، دراسة تطبيقية، معهد الإدارة العامة، 1403هـ، وعناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص 342، مرجع سابق .**

2- التهرب الضريبي غير المشروع: حيث يلجأ المكلف بهذه الطريقة إلى مخالفة أحكام القوانين والتشريعات الضريبية باستخدام وسائل الغش والاحتيال التي يعاقب عليها القانون عند اكتشافها للهروب من دفع الضريبة عن قصد ودراية من المكلف.

وقد يقع المكلف في الخطأ دون قصد في واقعة التهرب الضريبي لعدم معرفته بحيثيات فهم النصوص القانونية، إلاَ أن النتيجة واحدة عند اكتشاف هذا النقص في الضريبة سواء بطريق القصد أو عن غير قصد، حيث يتحمل المكلف المسؤولية القانونية عن النقص الحاصل في الضريبة وحسب نصوص القانون والتشريع الضريبي للدولة[1].

كما يمكن أن يكون التهرب الضريبي ذا طابع دولي (التهرب الجمركي) ويكون الدافع عدم دفع الرسوم والضرائب.

ص- أما طرق التهرب الضريبي فتتمثل فيما يلي:

1- عدم التصريح عن الدخل أو جزء منه. والمتأتي للمكلف من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه وأكثر ما يكون هذا النوع من التهرب في حالة تعامل المكلف (المموَل) مع أشخاص طبيعيين غير ملزمين بتقديم الإقرارات الضريبية أو المالية.

2- التعديل في الإقرار الضريبي المقدَم. مثل المبالغة في زيادة التكاليف التي تخفَض العبء الضريبي أو تخفيض الأرباح التي تؤدي إلى نقص في الوعاء الضريبي.

3- تخفيض قيمة الفاتورة الأصلية الخاصة بواقعة الاستيراد. وذلك بهدف تخفيض الضريبة الجمركية والضريبة على المبيعات الخاصة بالاستيراد.

([1]) الخطيب، خالد، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق (مكتبة الاقتصاد) عدد 16، ص 161، سنة 2000 .

4- مسك حسابات غير صحيحة لتقديمها للضريبة. في حين يحتفظ بحسابات أخرى تمثل نتيجة أعماله الحقيقية وأرباحه الفعلية.

5- التهرب الضريبي الدولي خارج حدود الدولة. ويتم ذلك بإخفاء المشتريات والمبيعات[1]. الخاضعة للضريبة كلياً أو جزئياً إذا كان القانون الضريبي يخضع الإيرادات المتأتية للمكلف من مصدر دخل خارج حدود الدولة.

المطلب الثالث: أسباب التهرب الضريبي

تختلف أسباب التهرب الضريبي باختلاف النظم السائدة واختلاف درجة التقدم الاقتصادي والحضاري لدى المكلفين، كما ويسهم هيكل النظام الضريبي في الحد أو التخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي بالإضافة إلى مدى تطبيق أحكام القوانين والتشريعات الخاصة بكل دولة، وهناك العديد من الأسباب التي تختلف بسب اختلاف البيئة التي يفرض فيها النظام والقانون.

ومن أهم الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى التهرب الضريبي أجملها فيما يلي:

1- الأسباب الاقتصادية والمالية: فكلما كان المركز المالي للفرد ودخله جيداً كلما حدَ ذلك من الالتجاء للتهرب الضريبي، بالإضافة إلى ما تقدمه الدولة للمكلفين من خدمات مثل الصحة والضمان الاجتماعي وبدل الإعانات للعاطلين عن العمل، كلما أدى ذلك إلى التزام المكلف بدفع الضريبة والحدَ من التهرب الضريبي فالعلاقة بين الخدمات المقدَمة للمكلف والتهرب الضريبي علاقة عكسية.

---

(1) عناية، تجار البيع النظام الضريبي في الفكر المحلي الإسلامي، ص 343، مرجع سابق .

2- اختلاف النظم السياسية: حيث تعطي النظم الرأسمالية للفرد أكثر مساحة من حرية العمل والتجارة، وذلك يزيد من التزامه وقدرته على دفع الضريبة وعدم التهرب منها، ولكن في الدول النامية التي لا يحصل الفرد فيها على تلك الخدمات، فإنه يسعى للتهرب من الالتزام الضريبي.

3- الأخلاق والمعتقدات الدينية[1]: إن ضعف الأخلاق وضعف مستوى الوعي والانتماء الضريبي كل ذلك له أثر كبير على التزام دافعي الضرائب وعدم تهربهم من الالتزام الضريبي المستحق عليهم، كما أن المكلف الأكثر تمسكاً والتزاماً بالمعتقدات الدينية هو الأكثر التزاماً بدفع ما يستحق عليه من الضرائب والزكاة.

4- النظام الضريبي: إن الأنظمة الضريبية المتقدمة التي تصمم بطرق وإجراءات غير معقدة، تعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين، وكذلك التي تستخدم الكفاءات الضريبية وتدريب الموظفين إدارياً وفنياً فأنَّ ذلك يؤدي إلى منع التهرب الضريبي وإلى ربط الضريبة بالدخل بطريقة صحيحة. حيث نجد العكس في الدول النامية والمتخلفة التي تمتلك أنظمة ضريبية غير متكاملة وتمتاز بالتقصير، فيما يساعد ذلك على التهرب الضريبي.

5- الشفافية والفساد الإداري: كذلك فإن الأنظمة الضريبية كلما كانت تتمتع بالنزاهة والشفافية والمعاملة الضريبية العادلة للممولين، بالإضافة إلى منح العاملين في النظام الضريبي دخل ومرتبات كافية، كلما أدى ذلك إلى منع التهرب ومنع المحاباة في التقدير الضريبي.

---

(1) عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص 343، مرجع سابق، وفرهود، محمد، علم المالية العامة، ص 410، مرجع سابق .

6- الأسباب الجزائية: يستطيع المكلف أن يوازن بين مقدار الجزاء الذي يفرض عليه بسبب التهرب الضريبي وبين مقدار التهرب الضريبي نفسه، فكلما كان الجزاء المفروض على التهرب الضريبي رادعاً كلما أدى ذلك إلى الحدَ من التهرب الضريبي.

المطلب الرابع: معالجة التهرب الضريبي[1]

إنَ مكافحة التهرب الضريبي مطلبا دوليا وعاما سواء في الفكر المالي الوضعي أو في الفكر المالي الإسلامي، ومهما اختلفت النظم السائدة، ويستدعي ذلك ضرورة البحث عن الأسباب التي تشجع على التهرب الضريبي، إلا أنه يمكن أن تكون معالجة التهرب الضريبي داخل كل دولة (محلياً) أو قد تكون المعالجة خارج حدود الدولة (دولياً).

ض- معالجة التهرب الضريبي محليا:

ويتمثل ذلك في العديد من الإجراءات مثل:

1- إصلاح التنظيم الضريبي: حيث يظهر جليا ضعف هيكل النظام الضريبي في الدول النامية، ويكون ذلك بعدم المبالغة في فرض الضرائب أو ارتفاع سعرها، وكذلك في سد الثغرات القانونية في التشريع الضريبي، وإجراء التحسينات والإصلاحات على الجهاز الإداري والفني للدولة.

2- نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين وتحسين العلاقة بين المكلفين والنظام الضريبي، والبعد ما أمكن عن التعقيد في سن القوانين الضريبية وتبسيط إجراءات التقدير والجباية.

([1]) شريف ريس، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة، ص 258،260، دار الفكر العربي، 1979 .

3- فرض العقوبات المناسبة والرادعة لتنفيذ أحكام القانون والتشريعات الضريبية: للحد من التهرب وذلك دون ظلم أو محاباة.

4- الشفافية والعدالة: سواء في فرض الضريبة أو في منح الإعفاءات والحوافز الضريبية(1).

5- التوسع في إتباع طرق الحجز عند المبيع قدر المستطاع.

6- تحفيز وتنمية الحس والوعي والانتماء لدى المكلفين: عن طريق توضيح أهمية الالتزام الضريبي وإرساء مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي الذي يتمثل بالالتزام الضريبي.

ط- وفيما يتعلق بالتهرب الضريبي الدولي:

ويمكن حصر بعض من طرق معالجة الترب الضريبي الدولي في:

1- عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية: لتبادل المعلومات المالية للمكلفين لغايات منع التهرب(2).

2- إلزام الرعايا في خارج الدولة بتقديم الإقرارات المالية عن إيراداتهم ودخولهم خارج الدولة. بما يفيد منع التهرب الضريبي وبما يتفق مع أحكام القانون والتشريع الضريبي(3).

---

(1) عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص 347، مرجع سابق .

(2) بيومي، زكريا (مبادئ المالية العامة)، ص 411،410، دار النهضة العربية .

(3) فرهود، محمد، علم المالية العامة، ص 215، مرجع سابق، سنة 1979 .

المبحث الثاني

التهرب الضريبي في الفكر المالي الإسلامي

لقد جذّرت الشريعة الإسلامية الحلول المتعددة لمعالجة التهرب الضريبي، عن طريق تعميق عرى المحبة وصلاح النفوس ومخافة الله " فإنك إن لم تكن تراه فإنَه يراك " وهذا هو الجانب الذاتي أو العقدي في الموضوع، بمعنى الخوف من الله لا من القانون والعقاب الدنيوي. إلاَ أنه في المقابل لم تهمل الشريعة الإسلامية الحلول الأخرى المادية، والتي تتمثل في أساليب الإدارة في معالجة التهرب الضريبي بطرق متعددة، كأن يعاقب مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، أو فرض الغرامات المالية عليه، ولقد تنوعت العقوبات المادية في الإسلام لمنع التهرب الضريبي، وصلت بها إلى حد الحبس أو مصادرة جزء من مال المتهرب أو مقاسمته إياه، وذلك حسب طبيعة الموقف، وكذا عدم سقوط الضريبة بالتقادم حتى لو تأجَل دفعها لأسباب تحول دون ذلك.

وفيما يلي نوعان من الحلول لمكافحة التهرب الضريبي وهما:

أولا : الحلول الذاتية.

ثانيا : الحلول الإدارية.

المطلب الأول: الحلول الذاتية

إن التكليف المالي في الإسلام هو عبادة يتقرب بها العبد إلى خالقه بالإضافة إلى كونها واجب والتزام، انطلاقا من مبدأ الأخوة في الله، وهذا الواجب يتطلب من المؤمن أداءه طواعيةً ودون حث من سلطان أو قانون، يجود بماله إلى المحتاج أو بيت المال، مساهمة منه في تقديم العون والمساعدة[1]. قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾[2]، ولكن عندما يكون الأمر ربانياً وواجباً مفروضاً، على المؤمن أن يؤتي من ماله نصيباً مفروضاً عليه فلا شك أن ذلك يدفعه أن يكون ملبيا ملتزما ولا يتأخر أو يتهرب عن دفع هذا الواجب والحق الذي في ماله إلى بيت المال كضريبة واجبة عليه، ويقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[3].

إن أساس هذا الحل ينبني على التقوى والبذل والمحبة والإيثار، وهذا مرده إلى العقيدة الصحيحة قال تعالى: ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ ﴾[4]

فالعقل هو مناط التكليف والعقيدة هي سبب الالتزام والتكليف سواء كان هذا التكليف روحانياً تعبدياً، أو مادياً ومالياً، وأساسه ينبع من أمر الله سبحانه وتعالى ولا يتم الإيمان إلا بتحقيقه، لقوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[5].

وقال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾[6]

(1) عناية، غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص 364 – 365 ، مرجع سابق.

(2) المؤمنون، 61

(3) المعارج، 24، 25.

(4) الحشر، 9.

(5) البقرة، 267.

(6) الحديد، 7

وقــــــال تعــــــــالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1].

والفرضية المالية هنا محببة للنفس بالرغم من كونها واجب وحق، إلا أن أداءها ارتبط بالزكاة وطهارة النفس المؤمنة حتى يعظم في النفس أثرها والإقبال عليها. قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

إن المؤمن الذي يدرك أن هذا المال الذي بين يديه هو أمانة واستخلاف، فالله هو الخليفة، والمال مناط الخلافة، والإنسان يجب أن ينفق ويتصدق ضمن القيام بأعباء هذه الخلافة دون تفريط أو تقصير. فالوازع الذاتي أو النفسي والروحي يجعل الإنسان يدرك واجبه ويقوم به على أحسن وجه لا يخشى في ذلك إلا الله، ولا ينتظر حتى يكون الدافع إلى أن يقوم بواجبه بأمر من سلطان أو قانون يقوم عليه البشر، طالما عرف الإنسان هذا الواجب الذي يترتب عليه هو بأمر من الله سبحانه وتعالى، واجب أخوي تجاه أخيه الإنسان، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادَهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3].

([1]) الأنعام، 141.

([2]) التوبة، 103.

([3]) صحيح مسلم، مجلد 5، ص 477، مطبعة الشعب .

المطلب الثاني: الحلول الإدارية

حرص الإسلام على ضبط الأمور المالية والأخذ بناصية الأمور حتى لا تفلت من زمامها ووجهها الوجهة الصحيحة، فنظَم أمور الجباية والخرص على نحو لا تظلم فيه الرعية ولا تخسر الدولة حقها، وللوصول إلى هذه الغاية فقد سلك الفكر الإسلامي العديد من الضوابط لضمان منع التهرب الضريبي في الإسلام.

وفيما يتعلق بالمكلفين (الممولين) فقد اتخذت لذلك التدابير التالية:

1– حصر المكلفين (الممولين) الخاضعين للضريبة: فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكلف العاملين بمسح المناطق التي يرسلون إليها ويفرض عليهم الخراج، أو يحصي الناس ويفرض عليهم الجزية بعد طرح النفقات من طعام وكسوة(1).

2– الخرص (التقدير): وقد يتناول التقدير حصر أموال المكلفين وتحديد وعائهم الضريبي، ويتم الخرص والتقدير عليهم ضمن شروط معينة، وهو ما يسمى بالخرص، ويتعلق بالزروع والثمار. وقد اختلف الفقهاء في صحة منهج الخرص، فمنهم من رأى جواز الخرص ومنهم من رأى الانتظار لحين الحصاد.

وقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز الخرص لإخراج الزكاة إلاَ الإمام أبي حنيفة، وهؤلاء استندوا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن عبد الله بن عبيد عن عمر رضي الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخرص النخيل حين طاب ثمره "(2).

---

(1) أبو يوسف، الخراج : ص 42، طبعة 1982، القاهرة، المطبعة السلفية .

(2) أبو عبيد، الأموال، ص 652، مرجع سابق .

وأما من رأى عدم جواز الخرص ومنهم سيدنا عمر بن الخطاب والإمام أبو حنيفة رضي الله عنهم، وكذلك مروان بن محمد وأبو عبيد وعطاء والزهري وغيرهم. هذا وقد أعطى الإسلام الحق للمالك في حالة الخرص قبل نضوج الثمار بدفع قيمة الزكاة أو تأخيرها إلى حين نضوج الثمر وجنيه.

3- تقديم الإقرار الضريبي الذاتي: وهو ما يسمى في عصرنا الحالي بالتقدير الذاتي الذي يعطي الممول (المكلف) الحق بتقدير دخله ودفع الضريبة المستحقة عليه ضمن شروط وإجراءات معروفة تتيح له استخراج قيمة الضريبة المفروضة عليه، وكان هذا مطبقا في زمن الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما أرسل عمرو بن العاص والياً على مصر وكان يأخذ الضريبة من الذميين بناء على إقراراتهم بشرط تقديم البيَنة على ذلك بالنسبة للخراج وحلف اليمين في حالة الشك والريبة[1]، وقد اختلف فقهاء المسلمون حول حلف اليمين بالنسبة لإقرار المسلم.

4- حجز الضريبة عند المنبع: وهذه هي الطريقة نفسها التي تستخدم في عصرنا الحالي في الدولة الحديثة، وقد استخدامها المسلمون في عهد الخلافة الراشدة وعهد سيدنا عمر قبل ذلك عندما يعطون الأعطيات لأصحابها فكانوا يقتطعون منها الزكاة. وفي المالية العامة تقتطع الضريبة عند المنبع في حالة الرواتب والمكافآت الخاضعة للضريبة أو على الفوائد المدفوعة على بعض الودائع لدى المصارف والضرائب على الجوائز والأرباح الطارئة والاستثنائية كاليانصيب في بعض الدول.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتبعها الإدارة المالية الإسلامية والقائمون عليها لمنع التهرب الضريبي فإنها تتمثل في الآتي:

---

(1) أبن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص 123، ط 1، دمشق 1961 .

أ. الكفاءة والأمانة والعلم: فإن من يتولي الخراج يجب أن يكون فقيها بالإضافة إلى كفاءته وأمانته، وأما إن كان جابيا للخراج فلا يتشرط أن يكون فقيها، ويرى أبو يوسف أن من يتولى العشور يجب أن يكون من أهل الصلاح والتقى ورعاً لا يظلم الناس، ولا يأخذ منهم أكثر مما هو مفروض عليهم، وأن يتبعوا سياسة الدولة والمسار الذي وضعته لهم.

ب. مراعاة العدالة بين المكلفين ومجانبة المحاباة : ولا فرق بين أيَ من الممولين مهما اختلفت أنسابهم ومناصبهم. فالعدالة في فرض الضريبة تستدعي النزاهة والأمانة، ومطرحها قدرة المكلف على الدفع وليس لأي اعتبار آخر. ومن لوازم العدالة مراعاة القدرة المالية للمكلف والظروف الشخصية له، مثل خصم النفقات والإعفاءات والأعباء العائلية، وقد أخذ الإسلام بالنسبة لضريبة الجزية بالتخفيف عن كاهل بعض الفئات وعدم أخذ الجزية منهم، كالقاصر والمرأة والشيخ والكبير، والمريض والرهبان والعبيد. لذلك فقد حرص المشرَع في المالية الإسلامية على إرساء قواعد العدالة والتخفيف عن الممولين حتى لا يشق عليهم.

5- العقوبات المفروضة للحد من التهرب: لقد فرض المشرع في الفكر المالي الإسلامي بعضاً من العقوبات للحدَ من التهرب الضريبي منها:

1- أجمع الفقهاء على التحصيل الجبري وفرض الغرامات المالية: وقد يصل ذلك إلى مصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الضريبة، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل والأمام الشافعي[(1)].

2- جواز الاستيلاء على تجارة الحربي وأخذ الضريبة من قيمتها.

([1]) أبو زهرة، محمد، الزكاة، التوجيه التشريعي في الإسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ط 10، ج 2، الأزهر، 1972 .

3- عدم سقوط الضريبة بالتقادم: لم يعترف الإسلام بتقادم الزكاة، وذهب الإمام النوري إلى وجوب الزكاة طوال المدة التي لم يخرجها فيها المكلف سواء كان يعلم بوجوبها أو لا يعلم، وسواء كان في دار الحرب أو دار السلم، وفضلاً عن ذلك، فإن الزكاة لا تسقط بالموت، وتخرج من تركة المكلف وإن لم يوص بها[1].

وكذلك الحال بالنسبة للعشور والجزية والخراج، إلاَ أن الأحناف والمالكية يقرون بسقوط الجزية بالموت كونها عقوبة، والعقوبة تسقط بالموت[2].

4- تحريم التحايل والتهرب الضريبي: ولقد أقرَ الشارع في الإسلام تحريم التحايل والتهرب الضريبي مها كان نوع هذا التحايل أو التهرب، ومهما قل قدره أو كثر طالما ثبت نصابه، لأن المسلم متعبد بكل ما يكلف به ماليا سواء على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب.

لذلك فإن ما تقدم من الوسائل التي أقرَها الشارع في الفكر المالي الإسلامي لعلاج ظاهرة التهرب الضريبي واستنادا للتوجه الرباني القويم والسنة النبوية المطهرة وإجماع أهل العلم والصلاح من الفقهاء، فإنها تعد حلاً جذرياً ناجعاً لمعالجة التهرب الضريبي، قد لا نجدها في علم المالية الوضعي بالصورتين الذاتية والإدارية.

([1]) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص ( )، مرجع سابق .

([2]) أبن القيم الجوزية، ص 39، مرج سابق .

المبحث الثالث

الإعفاءات الضريبية على التداول النقدي (الفوركس)

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب يبحث المطلب الأول في إيرادات التداول النقدي، والمطلب الثاني في فرض الضريبة على التداول النقدي، والمطلب الثالث يبحث في آثار فرض الضريبة على التداول النقدي.

المطلب الأول: إيرادات التداول النقدي

أولاً: ماهية التداول النقدي

ويقصد بالتداول النقدي (الفوركس) *FOREX* عملية تبادل وصرف العملات لدى سوق العملات الأجنبية *Foreign Exchange Market* ويمثل سوق التبادل النقدي، أو ما يعرف بسوق القطع الأجنبي *FXM* كافة عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بغض النظر عن كيفية إتمامها. علما بأن سوق القطع الأجنبي أو سوق تبادل العملات النقدية قد يتقاطع مع عمليات السوق النقدي بشكل لا يمكن أن نأخذ أي منهما دون الآخر.

ثانيا: عمليات السوق النقدي Money Market Operation

وهي عبارة عن مجموع عمليات الاقتراض والاستثمار التي تتم فيما بين الأطراف المختلفة في ذلك السوق. وأهم محرك لهذا السوق هي البنوك، سواءً المركزية منها أو التجارية، بالإضافة إلى الشركات الكبرى عن طريق بنوكها في الأغلب، وكذلك الوسطاء. وتستخدمه البنوك المركزية لإحداث التوازن من خلال استخدام السياسة النقدية في الدول المعنية.

6- والسوق النقدي إما أن يكون:

أ- السوق المحلي : *Local Market* ويتم التعامل فيه بالعملة المحلية.

ب- السوق العالمي : *Euro Market*.

7- ويتكون المتعاملين في السوق النقدي من:

1- البنوك المركزية. *Central Banks*

2- البنوك التجارية. *Commercial Banks*

3- المؤسسات والشركات الكبرى. غالبا عن طريق البنوك

4- الوسطاء الماليون[1].

أما الأدوات التي يستخدمها أعضاء السوق النقدي *MMO* :

1. القروض قصيرة الأجل *Short- Terms loans*.

2. الودائع *Deposits*.

3. شهادات الإيداع *CDs*.

4. الإقراض والاقتراض في المستقبل . (*Forward Rate Agreement Swap FRAS*)

5. المشتقات الأخرى . *Others Derivatives*.

ثالثا : سوق القطع الأجنبي *Foreign Exchange Market (FXM)*.

ويتكون هذا السوق من المتعاملين :

1- البنوك المركزية.

---

(1) الهندي، عدنان، المشتقات المالية، بحث مقدم لإتحاد المصارف العربية، ص39 الهندسة المالية وأهميتها للصناعة العربية المصرفية، مكتبة شومان .

2- البنوك التجارية.

3- المؤسسات والشركات كبرى.

4- مدراء صناديق الاستثمار.

5- الأفراد.

وتتولى المراكز العالمية الكبرى القيام بعمليات القطع الأجنبي وهي:

1- لندن.

2- نيويورك.

3- طوكيو.

4- سنغافورة.

5- هونج كونج.

6- زيورخ.

7- فرانكفورت

وأهم ما يميز سوق القطع الأجنبي عن عمليات السوق الأجنبي هو أن سوق القطع الأجنبي يمكن أن يقوم الأفراد ببيع وشراء العملات الأجنبية شخصياً مع السوق من خلال التعامل الإلكتروني.

رابعا : الوظائف القديمة للنقود *The Functions of Money*[1].

1- النقود وحدة للتحاسب ومقياس للقيمة *Unit of Measurement & Counting Unit*.

---

(1) مبارك، عبد المنعم، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، ص 32، 40، الدار الجامعية، 1985 .

2- النقود وسيط للتبادل *Medium of Exchange*.

3- النقود معيار للمدفوعات الأجلية *Standard of dared pageant*.

4- النقود مستودع للقيمة *Store of Value*.

وفي هذا الصدد فإن وظائف النقود في الإسلام لا تختلف عن وظيفتها في الاقتصاد الوضعي، إلاَ أنَ النقود في النظام الإسلامي تمتاز بسرعة دورانها، وذلك بسبب تحريم الاكتناز وتحريم الفائدة وذلك امتثالا لأمر الله تعالى لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[1].

ويقول الإمام الغزالي عن الدنانير والنقود (لا غرض في أعيانهما)، ويؤيد شيخ الإسلام ابن تيميه هذا المفهوم بقوله: "وهي وسيلة للتعامل بها، ولهذا يحصل بها المقصود كيف كانت "[2].

خامسا : العوامل المؤثرة في سعر الصرف

أ- العوامل الجوهرية *Fundamental Factors*

وهذه العوامل هي التي تؤثر في عرض وطلب النقود تتمثل فيما يلي:

1- الاستيراد والتصدير والخدمات السياحية.

2- الحوالات العادية والحوالات بهدف المضاربة.

3- المساعدات الخارجية والقروض الدولية.

4- الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية.

([1]) التوبة، 34.

([2]) السبهاني، عبد الحيار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص 298 ، دار وائل للطباعة والنشر، سنة 2001 .

ب – العوامل الفنية *Technical Factors*

وتتمثل في العوامل التالية:

1 – ظروف ومدى فاعلية السوق.

2 – خبرة المتداولين والمتعاملين وإرضائهم.

3 – كمية النقد وسرعة دورانها.

4 – مدى الحاجة للنقد ومدى تنوع العمليات النقدية.

5 – التغيرات في الأسواق المالية والأدوات المالية الأخرى .

سادسا: السياسات الدولية الاقتصادية المؤثرة على سعر العملة(1).

تتأثر أسعار العملات بالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدول سواء عن طريق زيادة عرض النقود أو تغير سعر الفائدة، وكذلك الحال فإن فترات التضخم والكساد تتطلب من الدول القيام بإجراءات إعادة تقييم للعملة المحلية، بالإضافة إلى السياسة الضريبية التي تستخدمها الدولة للتأثير في النقود والاحتفاظ بها أو استثمارها أو إنفاقها، و من أهم السياسات التي تستخدمها الدولة للتأثير في سعر العملة:

أ- عرض النقد: حيث أن قيمة العملة تميل إلى الانخفاض عن زيادة المعروضة منها إذ كانت تلك الزيادة كبيرة، ويشتمل عرض النقد (*M1*) بالمفهوم الضيق على النقد المتداول والودائع تحت الطلب، في حيت يشتمل عرض النقد (*M2*) على النقد (*M1*) بالإضافة إلى ودائع التوفير والأجل(2).

(1) الهندي، عدنان، الهندسة المالية، ص 73،75، مرجع سابق .

(2) من أكثر تعريفات الصرف النقدي شيوعا هو أنه " متوسط كمية النقود التي هي تحت تصرف المجتمع في فترة معينة من الزمن" *CHANDER* صفحة 9،11 ومع ذلك فإن محاولة صياغة تعريف محدد لمفهوم الوصف

ب- سعر الفائدة *Interest Rate* : حيث يعتبر ارتفاع سعر الفائدة سببا لقوة العملة، والعكس في حالة انخفاضها، والمقصود بالعملات المرتبطة بسعر الفائدة، هي تلك العملات القابلة للتحويل.

ج- التضخم والكساد التضخمي[1]: تستطيع السياسة النقدية أن تؤثر في حجم العرض النقدي من خلال سعر الخصم أو علميات السوق المفتوحة أو نسبة الاحتياطي النقدي. وقد تكون السياسة النقدية انكماشية أو توسعية حسب الوضع الاقتصادي المراد إصلاحه.

لمنحنى *(LM)* وحرف (*L*) هو اختصار لمنحنى تفصيل السيولة *liquidity of preference* حرف (*M*) يشير إلى عرض النقد *Money Supply*.

د- السياسة الضريبية: بموجب السياسة الضريبية يتم زيادة الضرائب أو خفضها حسب الوضع الاقتصادي، وهذه السياسة ليس لها أثر على زيادة أو تخفيض سعر العملة بطريقة مباشرة. وتحقيق التناغم بين مكونات السياسة الضريبية من ناحية وبين بقية السياسات الاقتصادية من ناحية أخرى يعتبر من أهم العوامل التي توصل السياسة الضريبية لأهدافها التي تسعى إليها. فاختيار السياسات الائتمانية والنقدية المناسبة مع مختلف أنواع الضرائب المفروضة التي تتلائم مع المرحلة من أجل تحقيق الأهداف المرغوبة قد تعطي نتائج مرضية[2].

النقدي يعد جزئيا جد تعبير *SAMUELSON* **" أنها مشكلة دون أكثر من كونها ضرورة علمية** *a meter of taste rather than a scientific necessity Samuel son , 1481.p.264*

But Richard T. Froen said : M1 is the narrowest of the money supply measures in the United States.It consists of currency plus checkable deposite . Two other measures M2 and M3 are broader. They include all the components of M1 plus some additional bank deposits that have no or only limited provisions for checks. Macroeconomics Theories and Polices pp 641. 1993 4th ed .

(1) مبارك، عبد النعيم، النقد والصرفة والسياسات النقدية، ص 275،278، مرجع سابق .

(2) عتمان، سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية ص 166، 170 مرجع سابق .

المطلب الثاني: فرض الضريبة على التداول النقدي

أولا: طبيعة وحجم التداول النقدي (الفوركس): من خلال الأرقام التي أظهرت حجم التداول النقدي وضخامته في العالم في اليوم الواحد، بحيث تصل إلى (**3**) تريليون دولار بما يعادل (**3**) ألاف مليار يوميا، أي ما يعادل سنويا (**1000**) تريليون دولار، أي أن قيمة هذا التداول تبلغ أضعاف حجم الناتج المحلي الإجمالي العالمي البالغ(**88**) تريليون دولار* هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا التداول لا يمثل حجم التداول النقدي لغايات المبادلة والصرف الخاص بالتجارة الدولية وتبادل السلع الخدمات الذي لا يصل إلى (**10%**- **20%**) من حجم التداول الكلي، والباقي بحدود (**80%**) أو أكثر يعتبر تداول لغايات المضاربة على العملات.

ومن خلال تلك الأرقام الهائلة التي تظهر حجم التداول النقدي، وبالتالي حجم الأرباح المتحققة من كافة أنواع التداول والمضاربات النقدية، فإن هذه الإيرادات لا تخضع للضرائب على تلك الأرباح التي تصب في أرصدة المضاربين ولا تضيف إلى الاقتصاد الحقيقي أي تراكمات رأسمالية تؤدي إلى زيادة التشغيل، أو المساهمة في الحلول للمشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجه العالم أجمع، بل على العكس إن هذه المضاربات هي التي أدت، أو جزءً منها على الأقل إلى خلق وتجذير التقلبات والمشاكل الاقتصادية، وعملت بصورة عكسية إلى تعطيل وظيفة النقود واستخدامها في غير الوظيفة التي خلقت لها كوسيلة للتبادل ومقياسا للقيمة، وعملت على تخفيض الإنتاج والتشغيل، بالإضافة إلى أن إيرادات هذا التداول الضخمة عمَقت الفجوة بين الأغنياء والفقراء وأدت إلى سوء توزيع الدخل وتخصيص الموارد.

إن ارتفاع نسبة التداول النقدي المخصص للمضاربة عَمق البعد المادي في نفوس المضاربين، ولا أقول المستثمرون، كون المضاربة لا تعد من وسائل الاستثمار، بل هي البحث عن الربح المادي السريع دون مصوَغ أو عمل منتج. وهي أنشطة لا ينتج عنها قيمة مضافة إنتاجية تسهم في زيادة المنافع، بل هي تتخذ من الحقوق موضوعاً لها وتعمل على تبديد الطاقات والإساءة إلى العقل والخلق السليم، تلهث خلف المادة والربح عن طريق المقامرة والمناقلة للمال فحسب[1].

ثانيا: ضرورة تدخل الدولة لضبط وتوثيق النشاط الاقتصادي: إن تخلي الدولة الحديثة عن الكثير من الأنشطة الاقتصادية الهامة وتركها للقطاع الخاص في ظل النظام الرأسمالي وترك الحرية للأفراد على إطلاقها بحسب مبدأ النفعية. أي أن الفرد أقدر على معرفة حاجاته وإشباع رغباته، وأن القطاع الخاص أقدر على تخصيص الموارد من العام، فقد عمدت الدولة إلى الالتجاء إلى أسلوب الخصخصة والتخلي عن معظم النشاطات الضرورية للقطاع الخاص.

ومن أهم الضوابط التي على الدولة أن تأخذ بزمام الأمور في إدارتها، هو ما يتعلق باستقرار قيمة العملة كونها ضرورة ملحة لضمان سير التعامل بها بين الناس، وللحد من المضاربات بكافة الطرق والإجراءات والسياسات النقدية اللازمة، أو بفرض الرسوم والضرائب على عمليات المضاربة للحد منها، ولتوجيه المدخرات إلى الاستثمارات الاقتصادية الحقيقية دون تعطيل لوظيفة النقود كوسيط للتبادل. وذكر الغزالي ذلك بقوله: " خلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدَر الأموال بهما "[2]. لذلك فإن خروج النقود عن دورها الذي خلقت له وتوجهها لغير المقصود بها هو جحود وكفر بهذه النعمة، فالمضاربة بالنقود لغايات الاسترباح تؤدي إلى

([1]) السهباني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ص 107، دار وائل للنشر، 2003 .

([2]) الأمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ص 365 – 370، مرجع سابق .

إفساد في الجوانب المالية والاقتصادية. وإن تحول النقود الغايات الضاربة أشبه بالاكتناز؛ لأنها لم توجه نحو الاستثمار الحقيقي مما يعني تعطيلها عن القيام بالوظيفة التي خلقت لها. وتشكل المضاربة نحو **(80%)** فأكثر من حجم التداول، وهذا يعني تركز هذه النقود في أيدي فئة معينة، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [1]. مما يجعلها تدور في نفس الحلقة دون تحقيق أي قيمة اقتصادية مضافة، أللهم إلا زيادة أرباح المضاربين على حساب حق المجتمع في استخدام هذه النقود في الإنتاج، مما يجعل المضاربة في مصاف القمار.

لهذه الأسباب يجب على الدولة أن تتدخل لضبط التداول وتوجيهه إلى الإنتاج والاستثمارات طويلة الأجل والتي تسهم في الحد من البطالة وسد العجز في ميزان المدفوعات والتخلص من المديونية التي ترزح تحت عبئها.

لذلك يرى الباحث أنه من خلال استقراء حجم التداول النقدي المخصص للمضاربة وبناء على الأرقام السابقة حيث يبلغ حجم التداول اليومي والذي يبلغ في المتوسط (ألف مليار) تريليون فأكثر، فإن فرض ضريبة على أرباح التداول في حدها الأردني **(1%)** أو أقل سوف يؤدي إلى الحصول على إيرادات سنوية تصل في المتوسط إلى أكثر من **(300)** مليار دولار. قد تستخدم في الكثير من أهداف التنمية واستئصال جذور الفقر من العالم، وسداد ديون الدول الفقيرة وفوائد تلك الديون التي لا تنتهي، كل ذلك على حساب الناتج القومي لتلك الدول، ولن يؤثر ذلك على الاستثمار وحجة هروب رأس المال كما يدعي المدافعين عن هذه الأنواع من القمار لأسباب نفعية بحته لهم، بالإضافة إلى الهدف الأساس، ألا وهو هدف سياسي يراد منه إبقاء معظم دول العالم وعلى رأسها الدول الإسلامية تسير في ظل الركب، دولا تابعة مستكينة ومتخلفة تصدر المواد الأولية بثمن بخس ومستهلكة للصناعات والإنتاج الرأسمالي بأضعاف مضاعفة من تكلفتها.

([1]) الحشر، 7.

لقد دعى الكثير من الاقتصاديين مثل جيمس توبين[(1)] وديفيد فيلكس ورودني سميث وبول بيرسبان وغيرهم إلى فرض مثل هذه الضريبة، إلاَ أن هذه الدعوى لم تجد لها طريقاً لتطبيقها بسبب المصالح الخاصة للمتنفذين وأصحاب القرار في معظم دول العالم.

المطلب الثالث: آثار فرض الضريبة على التداول النقدي

لفرض الضريبة آثار على التداول النقدي آثار إيجابية كثيرة لا يمكن إنكارها بالرغم من مجابهتها وعدم تطبيقها من قبل الدول الرأسمالية أو الدول التابعة لها وخاصة فيما يتعلق بدول العالم العربي والإسلامي والتي أحوج ما تكون إليها بسبب تنامي الفقر وسوء تخصيص الموارد، وارتفاع المديونية مع انخفاض إيراداتها، والعجوزات في موازين مدفوعاتها باستثناء بعض الدول المنتجة

([1]) طُرِحَت فكرة فرض مثل هذه الضريبة لأول مرة في سبعينيات القرن العشرين بواسطة جيمس توبين، الاقتصادي الحائز على جائزة 'نوبل'، معتبراً أن فرض ضريبة على التحركات القصيرة الأجل للمبالغ الواردة والصادرة من العملات المختلفة من شأنه أن يحد من المضاربة وأن يسمح بخلق حيز من المناورة للحكومات في إدارة الاقتصاد الكلي المحلي.

Tobin was influenced by the earlier work of John Maynard Keynes on general financial transaction taxation of Keynes, , in his famous chapter XII of the General Theory on Employment Interest and Money, had already prescribed a tax on transactions, with the aim of linking investors to their actions in a lasting fashion. In 1971 I transferred this idea to exchange markets.

Keynes' concept stems from 1936 when he proposed that a transaction tax should be levied on dealings on Wall Street, where he argued that excessive speculation by uninformed financial traders increased volatility. For Keynes (who) was himself a speculator The key issue was the proportion of 'speculators' in the market, and his concern that, if left unchecked, these types of players would become too dominant.

للبترول. أما أهم الآثار التي يمكن أن تنتج عن تطبيق سياسة فرض ضريبة على التداول النقدي فيمكن أن تتمثل فيما يلي:

1– تعتبر الضرائب ذات أثر انكماشي بطبيعتها، لذلك فهي تحد من سرعة التداول النقدي. ولكن إذا أريد لها أن تعمل عكسياً، فإن الدولة تقوم بتخفيض قيمة الضرائب وزيادة الإعفاءات الضريبية، وهذا يحدث في حالة وجود ركود اقتصادي. لذلك فإن الدولة تملك الخيار لاستخدام الإيرادات الضريبية في إنفاقها أو الاحتفاظ بها كمدخرات حسب ما تقتضيه المرحلة.

إلاَ أن الاحتفاظ بالإيرادات الضريبية كمدخرات يتقاطع مع المفهوم الاقتصادي في الفكر الإسلامي حتى لا تكون العملية أشبه بالاكتناز، الذي يخرج النقود عن وظيفتها التي خلقت لها. لذا فإن أفضل استخدام لتلك الإيرادات الضريبية على التداول هو سداد الدين وخدمة الدين الذي يثقل كاهل الدول المدينة، ويؤدي إلى زيادة التنمية، والحد من البطالة والفقر وغير ذلك من المشاكل الاقتصادية.

2 – تحول الاستثمارات ولو بشكل جزئي إلى الاستثمارات طويلة الأجل، وإلى قطاع الإنتاج الفعلي لزيادة معدل التكوين الرأسمالي. وخاصة بعد أن أدرك العالم بما يمكن أن يتحمله المستثمرين من خسائر نتيجة الهزات المالية المتلاحقة والتي كانت أخرها مع نهائيات عام **2007** وما زالت آثارها مستمرة، مما أدى إلى حدوث خسائر مالية جسيمة، لم تتطال فقط المستثمرين في الأسواق المالية من شركات ومصارف، بل أدى كذلك إلى إفلاس أكبر وأضخم مصارف العالم بل تعداه إلى تهاوي اقتصاديات دول بأكملها، بسبب الاستثمارات العقيمة والتداولات الوهمية.

3 – ومن الآثار الهامة لفرض الضريبة تلك، هو إظهار الصورة الحقيقة لأوضاع الشركات المدرجة في الأسواق المالية بإظهار القيمة العادلة للأصول المالية لهذه الشركات، حيث أدت المضاربات والاستثمارات القصيرة الأجل إلى إظهار قيمة الشركات بصورة مضللة وذلك ناتج عن المضاربة الموجهة وقصيرة الأجل، ولا يعكس مركزها المالي الحقيقي من حيث الربحية السيولة والمقاييس المالية والاستثمارية الأخرى. ويقد يلتقي الاقتصاد الإسلامي مع الاقتصاد الوضعي في تحديد القيمة السوقية العادلة لكافة السلع والخدمات، من غير وكس أو شطط، بعيداً عن الغبن والمغالاة.

4– يؤدي فرض الضريبة لما يعكسه من أثر في تحديد القيمة الحقيقية للأصول، إلى إعطاء صانع القرار للسياسة النقدية إمكانية تحديد عوائد الصكوك لسندات المقارضة حسب ما تراه البنوك المركزية، وليس حسب ضغوط واستراتيجيات المضاربين.

5 – إن من آثار فرض هذا النوع من الضرائب سوف يؤدي إلى غزارة في الإيرادات بالرغم من انخفاض سعر الضريبة المقترح والذي لا يزيد في حده عن (**1%**) وذلك بسبب تكرار عمليات التداول والاستثمارات قصيرة الأجل (المضاربة).

ومن أهم الآثار التي يمكن أن تنعكس إيجاباً على معظم اقتصاديات العالم وأسواقه المالية، هو الحد من تقلبات الأسواق المالية وآثارها المدمرة.

6 – يمكن هذا النوع من الضرائب الدولة من حصر وتضييق الخناق على المتهربين من أداء الالتزام الضريبي بسبب توثيق العقود للصفقات المالية التي تبرمها الأسواق والبوصات المالية.

7 – أنها تعمل على تحميل البورصات والأسواق المالية جزءً من أعباء إنقاذ نفسها بنفسها.

8 – استخدام الفوائض الضريبية لسداد الديون وما يترتب عليها من خدمة الدين . وينسب معدل خدمة الدين أما على أساس الاستحقاق أو على الأساس النقدي الذي يعبر عن قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الخارج[1].

[1] يعرف معدل خدمة الدين على أساس الاستحقاق بأنه نسبة التسديدات المستحقة على الأقساط والفوائد إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات عدا خدمات عناصر الإنتاج . في حين يعرف معدل خدمة الدين على الأساس النقدي بأنه نسبة التسديدات المدفوعة فعلا من الأقساط والفوائد إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات عدا خدمات عناصر الإنتاج . الحلاق ، سعيد ، الاستثمار وأثره على النمو الاقتصادي في الأردن ، دراسة تحليلية قياسية (1975-1991) دراسات ، العلوم الإدارية، ص 369/368 ، مجلد28،عدد1، سنة 2002 .

المبحث الرابع

الإعفاءات الضريبية على دخل الأوراق والأدوات المالية

تعتبر الأسواق المالية أداة هامة لدعم التمويل وللمساهمة في زيادة التراكم الرأسمالي عن طريق توظيف رؤوس الأموال بصفتها أقدر على تشغيل هذه الأموال واقدر على إدارتها من الأفراد. لذلك لا بد لهذه الأسواق من أن تمارس أعمالها بعيدا عن العشوائية والمضاربات حتى تحافظ على استقرار الاقتصاد وتقوم بوظيفتها التي أنشأت من أجلها للمحافظة على دوران عجلة الإنتاج ويضم هذا المبحث مطلبين في يوضح الباحث في المطلب الأول ماهية الأسواق المالية وفي المطلب الثاني يوضح المضاربات على الأوراق والأدوات.

المطلب الأول: ماهية الأسواق المالية

أولا : أقسام السوق المالية

يمكن تقسيم الأسواق المالية إلى ما يلي:

1. السوق الأولية *Primary Market*

وهي سوق إصدار الورقة المالية التي تطرح للاكتتاب العام ولا التداول في هذه السوق بين المستثمرين بيعا أو شراء.

2. السوق الثانوي *Secondary Market*

وهي السوق التي يتم فيه التداول والتعامل في الأوراق المالية كالأسهم والسندات والصكوك الأخرى بين البائعين والمشترين أو ما ينوب عنهم من السماسرة والوكلاء.

كما يمكن تقسيم السوق الثانوي إلى أربعة أقسام:

1. سوق السماسرة العاملين في السوق المنتظمة.
2. سوق السماسرة غير الأعضاء في السوق ولكن لهم الحق في التداول بهذه بالسوق.
3. سوق يتكون من بيوت السمسرة من غير أعضاء الأسواق المنظمة ولم حق التعامل في الأوراق المسجلة بتلك الأسواق.
4. السوق الأخيرة التي يتم التعامل فيها مباشرة بين الشركات الكبرى والتي يكون فيها الهدف استبعاد السماسرة لتخفيض نفقات الصفقات الكبرى[1].

ثانيا: أهم مؤشرات الأسواق المالية (البورصات)

1 . داو جونز *Dow –Jones*

ويحتوي هذا المؤشر على ثلاثين ورقة تمثل **30** % من بورصة نيويورك .

2. ستاندرد أند بور *500* و (*S & P 500*)

ويحتوي على خمسمائة ورقة مالية تمثل **80** % من القيمة السوقية للأسهم المتداولة في بورصة نيويورك .

3. مؤشر *SV 400* و مؤشر *SV 100* في أمريكا أيضا .

4. مؤشر *FT –30* ويجمع هذا المؤشر **30** من الأوراق المالية الأكثر أهمية في بورصة لندن.

5. *FT – SE 100* وهو المؤشر الأكثر شهرة، ويحتوي على **100** ورقة مالية تمثل **70** % من أجمالي رأسمال البورصة وهو في انجلترا.

---

(1) **السقا ، محمد إبراهيم ، دور الأسواق المالية في النشاط الاقتصادي والخصخصة ، المعهد العربي للتخطيط – الكويت 2000عن موقع** *www. Aleqt.com2012/0/article 652570 gtml*

6. مؤشر *CAC 40* ويتكون من **40** ورقة مالية للشركات الأكثر أهمية في بورصة فرنسا

7. مؤشر *DAX* ويحتوي على **30** ورقة مالية تمثل **(70%)** من رأسمال بورصة المانا.

8. مؤشر *NIKKEI* ويحتوي على **225** ورقة مالية تمثل حوالي **(70%)** من رأسمال البورصة.

المطلب الثاني: المضاربات على الأوراق والأدوات المالية

يواجه المتعاملون في الأسواق المالية بصورة عامة نوع من عدم التأكد والغرر في تعاملاتهم نتيجة لعدم توفر المعلومات لجميع المتعاملين بالتساوي بالإضافة إلى عامل المخاطرة الذي يؤثر على القرارات الاقتصادية وهي ما تشهده كافة الأسواق المتعاملة بالأوراق والأدوات المالية.

ويشهد العالم تسارعا في التعامل بالأوراق المالية على اختلافها بالإضافة إلى التعامل بالأدوات المالية الحديثة التي تشتمل عقود الخيارات *Options* وعقود البيع الآجل *Forward* وعقود المبادلات *Swap* وعقود المستقبليات *Futures* وجميعها تهدف إلى تعظيم الأرباح إلا أن التعاملات قصيرة الأج في غالبها تهدف إلى المضاربة للحصول على الأرباح السريعة بالرغم من المخاطرة وعدم التأكد .

وتقع هذه العقود ضمن العقود الاحتمالية كعقود القمار والميسر والرهان، وهذه العقود تتناقض مع أخلاقيات العمل والإنتاجية، وما ينطبق على عقود القمار والميسر والرهان ينطبق على عقود المضاربات قصيرة الأجل التي تختلف عن الاستثمار طويل الأجل الذي يسعى إلى إحداث التراكم الرأسمالي وزيادة الإنتاج والتشغيل[1].

---

[1] الساعاتي، عبد الرحيم، بحث المضاربة والقمار، تحليل اقتصادي وشرعي، ص 4، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 2007م، 1428هـ، السعودية.

إن هذه العقود والتعاملات قصيرة الأجل تختلف عن عقود البيع الآجل والفوري وعن عقود المشاركة والسلم والمزارعة والمساقاة والمضاربة بالعمل، وينطوي على عقود المضاربات التداولات بالأدوات المالية الكثير من الغرر الذي يغلب عليه عدم التأكد ويكون اعم وأشمل[1].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[2].

لذلك على السلطات التدخل للحد من التوسع في استخدام الأدوات المالية قصيرة الأجل وضبط الأسواق المالية وتحييدها عن المضاربات المحمومة التي تثبط أسواق الإنتاج وتزيد من البطالة.

ولقد أوصى الاقتصاديون بتدخل الدولة في الأسواق المالية للحد من الأضرار التي ألحقتها المضاربات بالاقتصاد وفي ذلك يقول كينز ((أن فرض ضرائب تحويلية كبيرة من قبل الحكومة على جميع معاملات الصرف المالية، ربما يكون أفضل إصلاح مقترح للحد من سيطرة الاستثمار في المضاربة على الاستثمار في الشركة المنتجة))[3].

وتقدر قيمة العقود الإجمالية للمشتقات بنحو **(700)** تريليون دولار سنوياً، أي ما يزيد على عشرة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي في العالم، وهذا يعد مصدرا مقلقا بكل المقاييس للاستقرار المالي[4].

---

(1) **الضرير ، الصديق الغرر وأثره في العقود، ص 444 -445 سلسلة صالح كامل ، البركة ، جدة 1416 ه .**

(2) **المائدة، 90- 91.**

(3) *Keynes,J.M.(1972) The General Theory Of Em0ployment , Interest &Money ,New York: Harcovrt , Brace and Company.pp159-161 .*

(4) **السقا ، محمد إبراهيم ، دور الأسواق المالية في النشاط الاقتصادي وفي الخصخصة مقالة منشورة على الموقع** *www. Aleqt.com* **مصدر سابق .**

المبحث الخامس

اثر إعفاء التداول النقدي والأدوات المالية على الأزمات المالية العالمية

ويتضمن هذا المبحث مطلبين يبحث الأول في مبررات إعفاء الأسواق المالية والتداولات النقدية من الضريبة ويبحث الثاني في أثر تعاملات التداول النقدي والأسواق المالية على الأزمات العالمية.

المطلب الأول: مبررات إعفاء الأسواق المالية والتداولات النقدية من الضريبة

تعتبر الأسواق المالية وأسواق الصرف النقدي أداة ومحرك هام وأسواق الصرف النقدي أداة ومحرك هام للاقتصاد في كافة أنحاء العالم وذلك في حالة استخدام هذه الأسواق والبورصات المالية على النحو الذي أنشأت من أجله. فالأسواق المالية الخاصة بالأوراق المالية من أسهم وسندات وأدوات استثمارية حديثة، فهي تعتبر أدوات مساندة للاستثمار مالياً وهي ضرورية للقطاع الاقتصادي بواسطتها يتم تداو حصص المشاركة في النشاطات التجارية والصناعية وغيرها من القطاعات تفسح المجال لرأس المال للمشاركة الفاعلة.

وكذلك الحال بالنسبة للنقود، فقد خلقت النقود لدور هام تقوم به، فهي تقيس حقوق الناس وقيمة ممتلكاتهم(1).

لذلك فإن استخدام الأسواق المالية والبورصات لغرض الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة يساهم في تعزيز روافد الاستثمار وتسهيل تشغيل رأس المال واستخدامه بكفاءة أكبر من

---

(1) حطاب، كمال ، ضوابط استقرار قيمة العملة من منظور إسلامي ، ص 9، بحث منشور .

الاستثمار الفردي لتوفر الكفاءات في الشركات الاستثمارية المختلفة ويؤدي وجود هذه الشركات الاستثمارية إلى توسيع قاعدة المشاركة التي يلتقي فيها المشرَع في الفكر المالي الإسلامي مع الاقتصاد الوضعي ولا يشوب هذا النوع من الاستثمار أية شائبة.

إلاَ أن الفكر المالي الإسلامي لا يمكن له أن يجيز التحول من الاستثمار بالطريقة المثلى كالمشاركة والمحاصصة عن طريق هذه المؤسسات الاستثمارية لقطف أرباح التشغيل والإنتاج ويتحول إلى وضع المضاربة والمقامرة واستخدام الأدوات الاستثمار التي تحقق ذلك للحصول على الربح السريع عالي المخاطرة وغير المنتج دون مسوَع شرعي أو أخلاقي يتمثل في زيادة إيرادات المضاربين من أصحاب رؤوس الأموال وزيادة الفروقات الاجتماعية والتوجه نحو استخدام النقود ورؤوس الأموال في غير ما خلقت له، فيتعطل الإنتاج إلا في أدنى مستوياته وما يتبع ذلك من مشاكل وأزمات مالية واقتصادية.

إن السياسات الضريبية التي تفرضها دول العالم تعفي المضاربات في الأدوات المالية المختلفة من الضرائب بحجة جذب رؤوس الأموال الأجنبية لغايات الاستثمار، ولكن الحقيقة أن هذا النوع من الاستثمارات هو استثمار مدمر لاقتصاديات العالم، وأعني بذلك الاستثمار قصير الأجل (المضاربات) وأن سبب منح هذه الإعفاءات والميزات الضريبية ليس حفاظا على جذب الاستثمارات بقدر ما هي أملاءات الجهات المسيطرة والنافذة في سن القوانين والتشريعات من أصحاب المصالح، وليس هناك أي مبرر بالاستمرار في إعفاء هذا القطاع الطفيلي على الاقتصاد.

المطلب الثاني: أثر تعاملات التداول النقدي وتعاملات الأسواق المالية على الأزمة المالية

بالنظر إلى اقتصاديات العالم بمختلف اتجاهاته فإنه يواجه بين الحين والآخر أزمات مالية واقتصادية تعصف به حيث تقع المسؤولية عن هذه الأزمات بسبب تبني دول العالم لسياسات مالية ونقدية خاطئة من أهمها التوسع في منح الائتمان طويل الأجل مقابل القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليه مما يعني خلق تشوه في بنية النظام المالي العالمي ابتداءً من المصارف المركزية والمصارف التجارية والأسواق المالية والشركات الاستثمارية والسماسرة إلى أن ينتهي الأمر بصغار المستثمرين على نحو يزيد من تعميق المشكلة بتوجيه الاستثمارات إلى أسواق المضاربات المحمومة والعزوف عن الاستثمارات في أسواق الأوراق المالية طويلة الأجل.

ولقد أدى ذلك إلى ارتفاع كبير في أسعار الأصول المالية بحيث أصبحت القيمة السوقية للأوراق المالية من أسهم وسندات أو عقارات تزيد أضعافا مضاعفة لا تمت لقيمتها الحقيقية بصلة[1]، بسبب هذه المضاربات والمراهنات والتداولات المسعورة. وقد أدى ذلك إلى زيادة حادة في ارتفاع الأسعار لكافة السلع والخدمات وتفاقم مشكلة التضخم والتضخم الركودي الذي يجتاح العالم.

إن آثار هذا النوع من الاستثمارات والتداولات قد وضعت الاقتصاد العالمي في معضلة لم يكن من السهل التخلص منها ولا بد من مراجعه شاملة لمحاولة كبح جماح هذا الانفلات والتوسع في منح الائتمان وفرض سياسات ضريبية على التداول النقدي والتداول في الأدوات المالية التي خرجت

([1]) موريس أليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 1 ص 13 - 15 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة – المملكة العربية السعودية، 1993.

عن الهدف الذي أنشأت من أجله، حتى يعود الاقتصاد العالمي إلى الاستقرار والتخلص من التقلبات والأزمات التي تنتابه بين فترة وأخرى، حيث انه ما أن يبدأ بالتعافي حتى يواجه بأزمة مالية جديدة.

ويمكن إجمال الأضرار المالية والاقتصادية للمضاربة بما يلي:

1. إحداث تقلبات غير مبررة في أسعار الأوراق المالية بسبب تدخل المضاربين المحترفين في إحداث هذه التقلبات المقصودة مما يؤثر على أداء السوق المالي .
2. تؤدي التقلبات في أسعار الأوراق المالية غير المبررة إلى نقص وتذبذب في السيولة مما يربك السلطات النقدية، وقد يؤدي إلى انهيار النقد في تلك الدول.
3. الإخلال بالنظام المالي بسبب عدم استقرار الأسواق المالية الناتج عن تعامل المؤسسات المالية مع هذه الأسواق.
4. عدم انتظام سلوك أسواق المال بسبب العشوائية *Random Walk* في سلوك الأسهم الناتج عن المضاربات غير المؤهلة في التعاملات قصيرة الآجل، مما يضلل المستثمرين في تحيد القيمة الحقيقية للأصول المستثمر بها[1].

(1) **الساعاتي ، عبد الرحيم ، بحث المضاربة والقمار، ص 27، مرجع سابق .**

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله سبحانه عز شأنه وتعالت أسمائه وجلَ ثنائه، خلق الإنسان وعلمه البيان أحمده لما علمني فأصبت، وأستغفره لما اكتسبت يديَ بغير علم أو زلل فأخطأت، له الحمد والمنة وله الثناء الحسن كما يرتضي لنفسه سبحانه.

أما بعد،

فتلكمُ هذه خاتمة بحث " **السياسات الضريبية من منظور الاقتصاد الإسلامي** " أقدمها بين يديَ حضرتكم بأدب جم واحترام كبير متضمنة لأهم النتائج والتوصيات أوردها على النحو التالي:

1 – لقد احتوت هذه الرسالة على فصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى وتضمن الفصل التمهيدي على المقدمة والتي بين فيها الباحث مدى حاجة الدولة للإيرادات، وأن الإيرادات الضريبية من أهم مصادر دخل الدولة الحديثة لتغطية التزاماتها ونفقاتها المتزايدة، فالسياسات الضريبية الحصيفة تعتبر أساساً مهماً لتحقيق العدالة الجبائية والإنفاقية وبما يتفق مع الفكر المالي في الاقتصاد الإسلامي المستمد قواعده من العدالة التشريعية. كما أن هذه السياسات يجب أن تكون فاعلة لتحقيق مجموعة من الأهداف تسهم في زيادة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة في التوزيع الأولي وإعادة توزيع الدخل، وردم الفجوة بين الطبقات، وإشباع ما يعجز جهاز الثمن عن إشباعه بهدف الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي.

كما احتوى الفصل التمهيدي على أهمية البحث ومشكلة الدراسة وأسئلتها، بالإضافة إلى أهداف البحث والدراسات السابقة وأسئلتها، كما تضمن على أهداف البحث والدراسات السابقة وما تميزت به هذه الدراسة عن سابقتها، وكذلك منهجية وخطة البحث.

2- أما الفصل الأول فهو يتكون من خمسة مباحث ويعتبر فصلاً تأصيلياً للضرائب من الناحيتين الوضعية والشرعية. ويتضمن المبحث الأول على مفهوم وتعريف ومحددات السياسات الضريبية. ويتضمن المبحث الثاني فرض الضريبة في الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الاقتصادي الإسلامي، والأساس النظري لفرض الضريبة في كل من الفكريين السالفين بالإضافة إلى حكم فرض الضريبة في الفكر الإسلامي. كما تتضمن آراء المجيزون والمانعون ومناقشة آرائهم مع بيان الرأي الراجح، مع ذكر الأدلة على جواز فرض الضريبة والشروط الواجب توافرها في الضرائب.

3 – وتضمن الفصل الثالث السياسة العامة للضريبة، وتناول فيه الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة في الفكريين الماليين الوضعي والإسلامي.

4- أما الفصل الرابع فقد احتوى تقسيما لأنواع السياسات الضريبية للقطاعات الاقتصادية المختلفة بما تضمه من النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية.

5 – فيما تضمن الفصل الرابع والأخير ستة مباحث تحدث فيها الباحث عن التهرب الضريبي والإعفاءات والحوافز الضريبية على الدخل في الفكر المالي الوضعي والفكر المالي الإسلامي.

نتائج البحث:

من خلال البحث في نطاق السياسات الضريبية من منظور الاقتصاد الإسلامي فقد توصل الباحث إلى النقاط التالية:

1- تلتقي أهداف السياسات الضريبية في الفكر المالي المعاصر مع أهداف السياسات الضريبية في الفكر المالي الإسلامي لتحقيق الأهداف التالية:

أ. زيادة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ب. تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من المشاكل الاقتصادية المختلفة.

ج. إعادة توزيع الدخل والثروة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

د. الاستغلال والاستخدام الأمثل للموارد.

إلاَ أن السياسات الضريبية من منظور الفكر المالي الإسلامي تتقاطع مع نظيرتها في المالي الوضعي في طريقة الوصول إلى هذه الأهداف. فالفكر الاقتصادي مع اختلاف أنظمته وبخاصة في النظام الرأسمالي يترك للفرد حرية تحقيق إشباع حاجياته دون الالتفات إلى مراعاة للمبادئ التي يتحلى ويتصف بها الفكر المالي الإسلامي والمتمثلة في الابتعاد عن المحرمات والمهلكات أو مبادئ الأخوة والمساواة، بمعنى أننا نجد أن هناك ضوابط شرعية يجب أن ينضبط بها الفرد للوصول إلى إشباع حاجياته مثل تجنب السلع الضارة والمحرمة والخبائث وتحري الطيبات منت الرزق ومراعاة سلم الحاجيات فيما هو ضروري وحاجي وتحسيني. أي أن السياسات الضريبية في تحقيق أهدافها في ظل مجتمع واقتصاد إسلامي لا بد لها أن تبقى في ضمن الحلقة المتينة المتصلة والتي تخدم

مصلحة الفرد بصفته جزءً لا يتجزأ من المجتمع له ما له وعليه ما عليه دون أن ينتقص من حقه شيء ولا يسلبه ذلك حريته المنضبطة بالضوابط العقدية.

2- تنتمي السياسات الضريبية في الدول المتقدمة إلى منظومة متقدمة وتتسم بضخامة جهازها الفني والإنتاجي وتمتاز بطابع التخصص في الصناعات الإنتاجية والزراعية وتمتلك مقومات ورأسمال مادي ضخم وبشري ماهر. إلا أنها بحاجة إلى الحفاظ على استمرارية هذا التشغيل، فتحتاج غلى سياسات ضريبية تقيها أسباب التضخم والركود التضخمية والبحث عن سياسات ضريبية تجنبها مشاكل التقلبات والأزمات الاقتصادية المتلاحقة، حيث مازلنا نشهد السلسلة المتتابعة من إفلاس أعتى المؤسسات والمصارف المالية الأوروبية والأمريكية بسبب هذه الأزمات الناتجة عن ضعف السياسات المالية والنقدية التي تتبناها هذه الدول، بل تعدى هذا كله إلى إفلاس بعض الدول الأوروبية وقد يتبعها دولا أخرى على هذه الطريق بالرغم من الدعم المالي بمئات مليارات الدولارات ورغم ذلك يتضح مدى فداحة وخطورة هذا الوضع، وبالرغم من خطط التقشف والتنظير والندوات التي ينادي علماء الاقتصاد والفكر المالي، إلاَ أن السبب الرئيس يتمثل في التوسع في منح الائتمان والمضاربات الصارخة في أسواق التداول والمصارف المالية قصيرة الأجل دون ما يكون هناك ما يكبح جماحها.

كما لا بد للسياسات الضريبي في الدول المتقدمة إلى العمل على تحقيق نمو متوازن لتحقيق العدالة التوزيعية وردم الفجوة الهائلة بين الطبقة الفقيرة وبين طبقة الثراء الفاحش.

3– أمام ما يتعلق بالسياسات الضريبية في الدول الإسلامية والدول النامية التي تنتمي أليها غالبية الدول الإسلامية فإن طبيعة اختلاف هذه الدول في مواردها بالرغم في أنها تتشابه في انخفاض مستوى التراكم الرأسمالي لديها بالإضافة إلى تفاقم حدة البطالة وزيادة تبعيتها للعالم الخارجي بسبب موروثها التاريخي الذي يعود لحقبة الاستعمار وليس هذا مبرراً حتماً . بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية مثل زيادة حجم السكان وقلة فرص العمل واتساع قاعدة الفقر. لذلك يجب أن تعمل السياسة الضريبية في هذه الدول على تشجيع الإنتاج وزيادة التكوين الرأسمالي واجتذاب الاستثمارات الخارجية لردم فجوة التجارة الخارجية والميل لفرض وتوسيع قاعدة الضرائب المباشرة والضرائب التصاعدية عوضا عن الضرائب غير المباشرة التي تلتهم دخول الطبقات الفقيرة والتي تتميز بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك.

4– يجب أن تعمل السياسة الضريبية في الدول الإسلامية على تحقيق أهداف التنمية بعدة وسائل، ومن هذه الوسائل ما يلي:

أ. ضبط الاستهلاك غير الضروري.

ب. زيادة معدلات الادخار لتعبئة الموارد المحلية.

ج. توجيه المدخرات المحلية نحو الاستثمارات المرغوب فيها.

د. تشجيع الاستثمارات الخارجية التي تحتاجها لردم الفجوة الادخارية.

هـ. سد فجوة التجارة الخارجية عن طريق دعم وتشجيع الصادرات.

و. تحقيق العدالة الضريبية عن طريق فرض وتحصيل الضريبة.

ز. تقليل الفروقات الطبقية عن طريق العدالة في إعادة توزيع الدخل الناتج عن الاختلال

في التوزيع الأولي، والمتمثل في عدة طرق من أهمها التوسع في فرض الضرائب المباشرة والضرائب التصاعدية وعدم الاعتماد على الضرائب غير المباشرة.

5- تستحوذ بعض القطاعات المالية في الدول الإسلامية كما هو الحال في الدول المتقدمة إعفاءات وحوافز ضريبية ومعاملة تمييزية بالرغم من ضعف مساهمتها في زيادة الإنتاج، وقد تكون عائقا أمام نمو اقتصاديات هذه الدول وزيادة التضخم والبطالة وتتمثل أعمال هذه القطاعات في التداول النقدي وتداول الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل في عمليات مضاربة ومقامرة في غير الهدف الذي أنشأت من أجله تلك المؤسسات المالية التي تهدف إلى الاستثمار الحقيقي بشراء وبيع الأسهم والسندات كحصص مشاركة في رأس المال بهدف توسيع قاعدة الملكية، لذلك لا بد للسياسات الضريبية أن تفرض ضرائب على هذه العمليات من المضاربة والمقامرة والاستثمارات قصيرة الأجل المتعلقة بذلك لتوجيه رؤوس الأموال إلى القطاعات الاقتصادية المرغوبة.

التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث من خلال ما تقدم بما يلي:

1. إعادة النظر في السياسات الضريبية في الدول العربية والإسلامية والدول النامية عموما وفرض سياسات ضريبية تتلائم مع طبيعتها ومواردها لتحقيق استخدام أمثل لهذه الموارد.

2. التوسع في فرض الضرائب المباشرة عوضا عن الضرائب غير المباشرة بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء ومحدودي الدخل مما يثقل كاهلهم بهذه الضرائب.

3. التوسع في فرض الضرائب التصاعدية كونها أكثر عدالة وتعمل على إزالة الفوارق الاجتماعية.

4. إعادة النظر في إعفاء ومنح الامتيازات الضريبية للقطاعات المالية التي تتعامل بالمضاربة والاستثمارات قصيرة الأجل وفرض ضريبة على التداولات النقدية التي تهدف للمضاربة وليس بغرض الصرف الفعلي، لتوجيه الاقتصاد نحو الأهداف المرغوبة. كما أنها تعمل على الحد من زيادة التضخم والحد من الأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية.

5. منح التمييزات والإعفاءات الضريبية للقطاعات الاقتصادية المنتجة التي تزيد التراكمات الاقتصادية وتحد من البطالة. ومنح الإعفاءات للاستثمارات الأجنبية لردم فجوة التجارة الخارجية بما ويتفق مع حاجة الدولة من تلك الاستثمارات.

6. توخي العدالة في فرض وجباية الضريبة لمنع التهرب الضريبي بسب عدم المساواة في تحقق وفرض الضرائب.

7. يرى الباحث أن الزكاة لها مصارفها، فهي واجب وعبادة، بينما الضريبة هي واجب المواطنة ولسد احتياجات الدولة المتنامية، تجبى وتوزع بعدالة، فلا تسوى الضريبة أو تخصم من الزكاة.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع العربية:

1. ابن العربي، **أحكام القرآن**، القسم الثاني، دار المعرفة، بيروت.
2. ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ط 1، دمشق 1961.
3. ابن حجر العسقلاني. **مختصر الترغيب والترهيب** .
4. أبن حجر، الحافظ، **التخليص**.
5. أبن حزم، **المحلي 225/6** ، القرطبي، **الجامع**، مجلد 1، القرضاوي، **فقه الزكاة**.
6. أبن خلدون، **مقدمة أبن خلدون**، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 2004 م.
7. أبن عابدين، **حاشية أبن عابدين**، در المختار على الرد المحتار، 1307
8. أبن ماجة في **السنن 570/1** رقم 1789.
9. ابن نجيم، **البحر الرائق 249/2** .
10. أبو المحاسن يوسف، يوسف بن ثغري **برده النجوم الزهراء في ملوك مصر والقاهرة** 73/72/7 المؤسسة المصرية العامة للنشر والتأليف، بتصرف عن د. عيسى صالح العمري، جامعة اليرموك بحث منشور بغداد، الضرائب وحكم توظيفها.
11. أبو زهرة، محمد، **الزكاة**، التوجيه التشريعي في الإسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ط 10 ، الأزهر، 1972.
12. أبو عبيدة، القاسم بن سلام، **الأموال**.
13. أبو يوسف، **الخراج**، طبعة 1982، القاهرة، المطبعة السلفية.

14. أديب، عبد السلام، **السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية**، دراسة تحليلية للنظام الجبائي المغربي، أفريقيا الشرق، **1998**م.

15. الأسعد، رياض، **إدارة المشتقات والأدوات المالية الحديثة الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية**، جدة، السعودية، **2003**.

16. الأمام أبن حزم، **المحلى**، مطبعة الأمام، ط**2**، تصحيح الهراس.

17. الأمام الغزالي **المستصفي**، مصر، المطبعة الأميرية، بولاق ط **1**.

18. الأمام القرطبي، **تفسير الجامع لأحكام القرآن**، طبعة دار الشعب ط **1**، مطبعة دار المعارف.

19. الأمام مسلم، **صحيح مسلم شرح النووي 33/12** كذلك الأمام أحمد، المسند ج **3**.

20. أنور إسماعيل الهواري، **السمات للنظام الضريبي في الدول النفطية العربية مع دراسة خاصة الملكية العربية السعودية والكويت والعراق**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد الأول **1989** .

21. البركتي، محمد عميم، ط **1**، ج **1**، دار الصدف للنشر، **1986** م.

22. البطريق، يونس والعدواني، عبد العزيز، **البناء العربي مدخل تحليل نظم**، الدار الجامعية الإسكندرية، **1995**.

23. البطريق، يونس، والسوداني، عبد العزيز، **البناء الضريبي**، مدخل تحليل نظم، الدار الجامعية، الإسكندرية، **1995**.

24. البيلاوي، حازم، **دور الدولـة فـي الاقتصـاد**، الهيئـة العامـة المصـري للكتـاب، مكتبـة الأسـرة، **1999**.

25. بيومي، زكريا محمد، **مبـادئ الماليـة العامـة**، دار النهضـة العربيـة القاهرة **1978**. المهايني محمد خالد والجيشي، خالد الخطيب، **الماليـة العامـة والتشـريع الضـريبي**، منشورات جامعة دمشق **2000**م .

26. بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضـة العربية **1979**.

27. **تاريخ الطبري 5/ 19**، المطبعة الحسينية بمصر.

28. **الترغيب والترهيب 568/1** مطبعة الحلبي

29. الترمذي، **الجامع الصحيح 30/40** حديث رقم **618**.

30. جامع، أحمد، **المالية العامة**، القاهرة **1975**.

31. الجرف، كمال، **المبـادئ العامـة فـي الضرائب غيـر المباشرة**، محاضرة في التشريع العربـي، مكتبة الحقوق سنة **1960**.

32. الحاكم / **7303**، والطبراني عن انس بن مالك في **المعجم الكبير** / **750**.

33. حجـازي، السـيد مرسـي، **الـنظم الضـريبية بـين الـنظم والتطبيـق**، الـدار الجامعيـة للطباعـة والنشر، بيروت، **2001**م.

34. حطاب، كمال، **ضوابط استقرار قيمة العملة من منظور إسلامي** بحث منشور.

35. الحموري، قاسم، **التضخم من منظور إسلامي**، مجلة جامعة اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد **8** العدد **1** سنة **1992**.

36. خضير، صلاح الدين حسين، **ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها،** مجلد **6**، العدد **20** لسنة **2010** م.

37. الخطيب محمود بن إبراهيم، **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام،** ط**1**، مكتبة الرشيد بتصرف عن المستضيف للأمام الغزال.

38. الخولي، فوزي السيد سليمان، **دور السياسة الضريبية في تنمية الاستثمارات وفقا لمنهج الاقتصاد الإسلامي،** رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق.

39. الدحلة، سمر، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي،** رسالة ماجستير **2004**، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة النجاح، نابلس.

40. دراز، حامد، **السياسات المالية،** مركز الإسكندرية، ط**2**، سنة **2000**.

41. دراز، حامد، **النظم الضريبية،** كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ص **453**.

42. دراز، حامد، **دراسات في السياسة المالية،** الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية **1988**.

43. دراز، حامد، **مبادئ الاقتصاد العام،** كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، **1989** .

44. دسوقي، ضيف إسماعيل شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة.**

45. **الرد المختار وحاشيته 42/2، أبن عابدين** (رد المختار على الرد المختار).

46. الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي،** دار الفكر، دمشق .

47. زكي، رمزي، **أزمة الديون الخارجية،** رؤية من العالم الثالث، الهيئة المعرفية العامة للكتاب القاهرة، **1987**.

48. زيدان، عبد الكريم، وكداوي، طلال محمود، **أحكام الذميين والمستأمنين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، **1982**م.

49. الساعاتي، عبد الرحيم، **بحث المضاربة والقمار**، تحليل اقتصادي وشرعي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة **2007**م **1428**هـ، السعودية.

50. السبهاني، عبد الجبار، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي**، ط**1**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، **2003**.

51. السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائل للنشر ط**1** **2001** .

52. السبهاني، عبد الحيار، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائل للطباعة **2001**.

53. السعد، محمد احمد سليمان، رسالة دكتوراه بعنوان **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي**، جامعة الأزهر الشريف، سنة **1990** م.

54. السقا، محمد ابراهيم، **دور الأسواق المالية في النشاط الاقتصادي والخصخصة** ، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، **2000**م، عن موقع *gtml 652570 www. Aleqt.com2012/0/article*

55. سلام، أمين عبد الفتاح، **السياسة الضريبية للدول المختلفة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

56. سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم **(1)** المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، المملكة العربية السعودية، **1993**.

57. سلوم، حسين، **المالية العامة**، دراسة مقارنة، دار الفكر اللبناني، ط**1**.

58. سنن أبي داوود، **كتاب الزكاة، 1689– 1120**، وصحيح البخاري الزكاة **1437.**

59. شريف ريس، **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة**، دار الفكر العربي، **1979.**

60. الشيخ محمود شلتوت، **الفتاوى**، مطبعة الأزهر، مصر.

61. **صحيح البخاري، 1312** هـ، كذلك جاء في فتح الباري، ابن حجر العسقلاني .

62. الصحيحين، **من رواية أبي موسى الأشعري**، وفي صحيح البخاري / **68**ز**9.**

63. الصعيدي عبد الله، **الضرائب والتنمية**، رواد النهضة العربية، القاهرة **1990.**

64. الصعيدي، عبدالله، **تطور النظم الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة **1992** .

65. صقر، محمد أحمد، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، من بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي من **21– 26 1976/2** م.

66. الضرير، **الصديق الغرر وأثره في العقود**، ص **444 –445** سلسلة صالح كامل، البركة، جدة **1416** هـ.

67. ضيف، شوقي، **التطبيق المعاصر للزكاة**، دار الشروق، إيداع رقم *554s5559*.

68. طبقات ابن سعد **307،306/3** طبع بيروت.

69. الطلحة، حامد محمود، **النظم الضريبية المعاصرة وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، 1996**م، دراسة مقارنة للنظم الضريبية في الأردن ومصر ولبنان وأمريكا وفرنسا.

70. عامر، وحيد مهدي، **السياسات النقدية والمالية والاستقرار النقدي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط**1**، **2020.**

71. العبادي، عبد السلام والخرابشة، عبد، **الملكية في الشريعة الإسلامية.**

72. عبد القادر، روَاج، **معوقات التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي.** مؤتمر الملتقى الدولي، **2004.** رمزي، زكي، الاقتصاد السياسي، مجلة عالم المعرفة عدد **226** .

73. عبد المجيد قدي، **دراسات في عملية الضريبية،** دار جرير ط**1،2011.**

74. عبد الواحد، السيد عطية، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية،** دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، **1993**م.

75. عبدالله، عبد الحفيظ، **تكامل الكميات المالية والاقتصادية في إطار سياسات التنمية،** مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت – عدد **2 1987/7.**

76. عتلم، ماهر محمد ومتولي، منال محمد، **ورقة عمل بعنوان أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي،** مقدمة لمؤتمر قسم الاقتصاد والعلوم السياسية **1998،** جامعة القاهرة.

77. عثمان سعيد، **الأنظمة الضريبية،** غرفة التجارة، جامعة الإسكندرية **2000.**

78. عثمان، سعيد، العشماوي، شكري رجب، **اقتصاديات الضرائب (اقتصاديات نظم ،قضايا معاصرة)،** الدار الجامعية، الإسكندرية، **2007**م.

79. عثمان، سعيد عبد العزيز، **النظم الضريبية،** الدار الجامعية، **2000.**

80. عثمان، سعيد، **المالية العامة،** مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية **2008**م.

81. عثمان، سعيد، **دور السياسية الضريبية في السياسة المالية،** الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، **1988.**

82. العشماوي، شكري وعثمان، عبد العزيز، **اقتصاديات الضرائب - سياسات، نظم، قضايا معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 .

83. عطية، السيد عبد الواحد، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

84. العكام، محمد خير، **دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة**، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة دمشق 2003.

85. العكام، محمد، **دور السياسة الضريبية في البلاد العربية**، رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة دمشق.

86. العلي، عادل فليح، الكتاب الثاني، **الإيرادات والموازنة العامة للدولة**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر 1989 م.

87. العمري، صالح ، **الضرائب وحكم توظيفها** بحث منشور على موقع *www. Dahsha.com old/viewarticle.pho?.d2885*

88. عناية، غازي، **الزكاة الضريبية، 1995**، دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان ط1

89. عناية، غازي، **الزكاة والضريبة**، دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم، بيروت 1997 .

90. عناية، غازي، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2006.

91. عوض الله، زينب، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، سنة 1994 م.

92. عوض الله، زينب، **المالية العامة والسياسة المالية**. دار النهضة العربية للطباعة والنشر مجلد **1**، ط**1**، **1994**.

93. العيسى، ياسر، **سياسات الدعم الزراعي في الاتحاد الأوروبي**، المركز الوطني للسياسات الزراعية، سلسلة مذكرات سياسات رقم **15**.

94. فؤاد إبراهيم، محمد، **مبادئ علم المالية العامة**، مبحث الضرائب على الأشخاص.

95. فرهود، محمد سعيد، **العدالة الضريبية اقتصاديا** ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، عدد **4**،**2001**

96. فرهود، محمد سعيد، **علم المالية العامة**، الإدارة العامة، دراسة تطبيقية من المملكة العربية السعودية، **1403** هـ.

97. قحف، منذر، **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** –بحث مقدم للمعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية –جدة سنة **1988**.

98. القرة داغي، علي محيى الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية بيروت **2002**.

99. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة ط **1 2005**.

100. الماوري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الباب الحادي عشر، بتصريف عن الضرائب في الدول العربية، و د. صباح نعوش، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء.

101. مبارك، عبد المنعم، **النقود والصيرفة والسياسات النقدية**، الدار الجامعية، **1985**.

102. المحجوب، أيمن، **سياسة الخفض الضريبي بين التغيرات المتوسطة والتغيرات الحدية**، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع العدد **463**، **464** يوليو، أكتوبر، **2001**.

103. المحجوب، رفعت، **إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسة المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1964**.

104. المحجوب، رفعت، **الاقتصاد السياسي، 192/1، 191**.

105. المحجوب، رفعت، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

106. محمد حاتم عبد الكريم، **التضخم المالي والسياسة الضريبة في مواجهة التضخم المالي**، رسالة دكتوراه رقابة الحقوق جامعة القاهرة **1982**.

107. محمد سعيد، فرهود، **العدالة الضريبية اقتصاديا**، سجل الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، العدد **4** سنة **1422**، ديسمبر **2001**.

108. محمد عبده، موفق، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، دراسة مقارنة**2007**.

109. محيي الدين، وسيم، **رئيس غرفة الفنادق**، مؤسسة الأهرام، مقال منشور على الموقع (*Digi Ahram. eg articles. asp? X? serial = 7493 &| = 779*)

110. مختصر **السنن**، المنذري **213/2**.

111. المرسي السيد حجازي، **الأنظمة الضريبية**. د. سعيد عثمان – الأنظمة الضريبية.

112. مصطفى، إيهاب حسين، **حكم الضرائب المعاصرة في الإسلام**، رسالة ماجستير **1994**م، كلية الاقتصاد، جامعة الخرطوم.

113. **المهذب مع المجموع 5 / 493.**

114. موريس أليه، **الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق** – من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد.

115. **النابلسي، محمد راتب مقال على موقعه**

www.nabulsi.com/blue/articlephp?art=3988&id

116. النسائي، **الزكاة** و ابن ماجة، **اللباس 3605** و صحيح البخاري كتاب **اللباس.**

117. النعيم، عبد العزيز العلي، **نظام الضريبة في الإسلام ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية،** مكتبة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، **1975** م.

118. نغوش، صباح، **الضرائب على الدول العربية،** المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، **1990.**

119. النووي، علي احمد، **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية** ط1، 1424هـ، **2000** م، مطبعة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

120. الهندي، عدنان، **المشتقات المالية،** بحث مقدم لإتحاد المصارف العربية، الهندسة المالية وأهميتها للصناعة العربية المصرفية ، مكتبة شومان.

121. هوشيار، معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية.**

المصادر والمراجع الأجنبية:

1. JOEL SLEMROD. THE REAL WORLD OF TAX POLICY CAMBRIDGE UNINIVERSITY.

2. Mc Connell Campbell |& Brue Stanley Macroeconmics Principles , Problems and Policies McGRAW.HILL , INC. New York1996.

3. Pfoessor Irving Fissher time. Research by Harold Hotelling , Income Tax Revision as proposed by Irving Fisher .

4. Keynes,J.M.(1972) The Generan Theory Of Em0ployment , Interest &Money ,New York: Harcovrt , Brace and Company.pp159-161 .

5. PETER – HANS MARTIN AND HAROLD SCHOMAAN – GLOBALIZATION TRAP PP 63-HARVARD UNIVERSITYPRESS 2001.

6. Froyen- T.Richard – Macroeconomics , Theories& policies university of north Carolina Carolina. macmillan publishing company , New York 1993 .PRESS ,FIRST PUBLISHED , NEWYORK.WORLD BANK 1999.

7. *Ronald G.Holcomb, Tax policy from a public choice perspective, in tax policy in the real world.*

8. Vito Tanzi and Howel zee, tax policy for developing countries, economic Issues series, no 27(IMF) Washington , USA, March 2001.

9. Frouen Richard – Macro Economics Theories and Policies - Fiscal Policy is the use of gvrenment expenditure and tax policy to Affect the level of ecomomic activity4th Edition Macmillan Publishing company – New York 1993. & Assaf Ahmad - Clossary Of Economic & Commercial Terms 1th Edition Aprar press &Distributions Amman – Jordan 2005

10. Thirlwall A.P.Growth and Development, 3 edition, published under the EL.BS imprint, London, 1986 .

11. Michael.J.Boskin& charles E.Mclure world tax reform. An International conference for econocic croth publication , (ICS) press, san Erancisco. Califouna 1990.

Abstract

The research aims to clarify the concept of contemporary tax policies and its Compatibility with tax policies of the financial perspective in Islam. In addition it demonstrates the importance of tax policy in achieving the contemporary fiscal and distribution justice to the various sectors of the economy to clarify how given Some incentives and tax breaks to some of those sectors. It also examines the Short comings experienced by contemporary tax policy and whether that can be developed in line with Islamic financial.

In addition it aims to show how to use tax policies work of reducing the wild Economic fluctuations and reduce speculation.

The research found that the objectives of tax policy from the perspective of Islam economy converge with the objectives of tax policy in in positive economics , but they intersect with it in a way to reach those goals , where controls the legitimacy of going under tax policies in Islamic finance. Adjust the individual to get to satisfy their needs as an integral part of the society in which there live.

At the time in which owns stator advanced to a professional and productive advantage of the progress and magnitude, the Islamic and developing countries in general lacks those ingredients making marked progress slow and weak output.

Research claims that the different in the economic situation of developed countries from developing countries and that could lead to correct their economic status by the material and human merits and divert funds towards the wanted sector.